



مجلة

القلزم

للدراستات السياسية والقانونية



ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر

في هذا العدد :

■ الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية (النزاع بين السودان وجنوب السودان أنموذجاً)

د. حسن عامر حسن أبوعيسى

■ الحقوق الشرعية والقانونية للمطلقة في المتعة والمهر والنفقة (الحقوق المالية نموذجاً)

د. نجاة عبدالرحيم ابراهيم

■ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

■ البحث العلمي ودوره في تطوير أداء القوات المسلحة السودانية (1992-2013م) (دراسة تحليلية)

أ.محي الدين موسى محمد عبدالله



العدد الخامس عشر شعبان 1444هـ - مارس 2023م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة - العدد الخامس عشر - شعبان 1444هـ - مارس 2023م

ردمك ISSN: 1858 - 9979



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Araythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والاستشارية

أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة-02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض أبو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدوي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين (.) .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R.).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية (النزاع بين السودان وجنوب السودان أمودجاً).... (7-26)

د. حسن عامر حسن أبوعيسى

الحقوق الشرعية والقانونية للمطلقة في المتعة والمهر والنفقة (الحقوق المالية نموذجاً).... (27-54)

د. نجاه عبدالرحيم ابراهيم

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية.... (55-72)

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

البحث العلمي ودوره في تطوير أداء القوات المسلحة السودانية (1992-2013م) (دراسة تحليلية).... (73-108)

أ. محي الدين موسى محمد عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع جامعة البليدة 2 (الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي ، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم ، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك. وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة ومفيدة في عددنا الخامس عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان.

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية (النزاع بين السودان وجنوب السودان أنموذجاً)

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة سنار

د. حسن عامر حسن أبوعيسى

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى تناول الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية: النزاع بين السودان وجنوب السودان وذلك من خلال معرفة النزاعات الدولية وأنواعها والتعرف على الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية ومعرفة دور الطرق الدبلوماسية في حل النزاع بين السودان وجنوب السودان. تحددت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: ماهية الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية: النزاع بين السودان وجنوب السودان؟. اتبعت الدراسة مجموعة من المناهج متمثلة في المنهج الوصفي والتحليلي. أهم النتائج: تتمثل النزاعات بين السودان وجنوب السودان في المشاكل الحدودية وأكثرها تعقيداً بين شمال السودان وجنوبه سواء قبل انفصال الجنوب أو بعده نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل تأتي في مقدمتها العوامل الجغرافية. توجيه المجتمع الدولي للآلية الإفريقية في النزاع بين السودان وجنوب السودان يؤكد على تعزيز دور الإتحاد الإفريقي وآلياته الدبلوماسية في مساعيه من أجل تحقيق السلم والأمن على مستوى السودان من ناحية، ومستوى الإقليم من الناحية الأخرى. أهم التوصيات: يجب وضع جدول زمني محدد لانتهاء عمل اللجان والليات الدبلوماسية التي تقوم بتسوية النزاعات الدولية لمنع الانجرار وراء المحاولات الرامية لتمديد عمل اللجان والليات. تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة أكثر تحراً واستقلالية خاصة في تسوية النزاعات الدولية دبلوماسياً.

Diplomatic methods in the resolution of international disputes
An example of the Conflict between the Sudan and South Sudan
Hassan Aamir Hassn Abueisa
Abstract:

The study aimed to address diplomatic methods in the resolution of international conflicts: the conflict between the Sudan and South Sudan by knowing international conflicts and their types, identifying diplomatic methods in the settlement of international disputes and knowing the role of diplomatic methods in the resolution of the conflict between the Sudan and South Sudan. The problem of the study was identified in the main question: What are the diplomatic methods of resolving international conflicts: the conflict between the Sudan and South Sudan? The study followed a set of curricula, namely the

descriptive and analytical curriculum. The main results: conflicts between the Sudan and South Sudan are the most complex border problems between northern and southern Sudan, both before and after the secession of the south as a result of a combination of factors, primarily geographical ones. The international community's guidance to the African Mechanism in the conflict between the Sudan and South Sudan emphasizes the strengthening of the role of the African Union and its diplomatic mechanisms in its endeavors to achieve peace and security at the Sudan and regional levels. Key recommendations: A specific timetable must be established for the completion of the work of diplomatic commissions and agencies that settle international disputes to prevent attempts to extend the commissions' work. Operational zing the role of regional organizations and giving them more liberal and independent authority, especially in the diplomatic settlement of international disputes.

مقدمة:

لقد تعددت أسباب المنازعات الدولية حيث أصبحت أحد اهتمامات القانون الدولي، وقد تميزت هذه المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى، بأنها تتعلق بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها سواء كبر هذا الإقليم أم صغر، وما يترتب لهذه الدولة على هذا الإقليم من حقوق أو يعود إليها بالنفع المادي أو المعنوي. أن حل المنازعات بالطرق السلمية يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء. كما يوفر أجواء أكثر ايجابية لحلها دون ما أضرار بحقوق الغير. لذلك تتميز الوسائل الدبلوماسية أنها لا تمارس إلا برضا واتفق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طوعية.

سوف يمثل النزاع الحدودي بين السودان وجنوب السودان نموذجاً حياً للنزاع الدولي عقب انفصال جنوب السودان عن السودان في 2011م ومعرفة طرق حل النزاع الدولي بين السودان وجنوب وفقاً للطرق الدبلوماسية من خلال الوساطة والتفاوض الذي تم بين الدولتين.

مشكلة الدراسة:

واجهت السودان بعد انفصال جنوب السودان عام 2011م نشوب نزاعات حدودية مع دولة جنوب السودان قد تطور إلى نزاعات مسلحة لا طائل من ورائها سوى إزهاق الأرواح وتبديد الثروات والأموال، كما أن ضعف الطرق والآليات في معالجة النزاعات الدولية ينعكس سلباً على حفظ الأمن والسلم العالميين. عليه تحددت مشكلة البحث في السؤال التالي: ماهية الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية: النزاع بين السودان وجنوب السودان؟.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من أن تسوية النزاعات الدولية سلمياً تتم وفق طرق وآليات متنوعة ولعل أهمها الطرق الدبلوماسية التي تتمثل في المفاوضات والتسوية والوساطة حيث أصبحت أحد اهتمامات القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلي تحقيق الجوانب التالية:

1/ معرفة النزاعات الدولية وأنواعها.

2/ التعرف علي الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية.

3/ معرفة دور الطرق الدبلوماسية في حل النزاع بين السودان وجنوب السودان.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة مجموعة من المناهج متمثلة في المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة من خلال المباحث الآتية: المبحث الاول تناول النزاعات الدولية، أما المبحث الثاني تناول الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية والمبحث الثالث تناول طرق حل النزاع بين السودان وجنوب السودان، وأخيراً الخاتمة أشتملت على النتائج والتوصيات.

النزاعات الدولية:

تعريف النزاع الدولي في اللغة: يعتبر مفهوم النزاع الدولي من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع، وعليه سوف يتناول الباحث تعريفات النزاع الدولي في اللغة من حيث تعريف النزاع أولاً ومن ثم تعريف الدولي أو الدولية.

تعريف النزاع في اللغة:

لقد قدم ابن منظور تعريفاً للنزاع، في معجمه لسان العرب، إذ يرى أن التنازع هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم.⁽¹⁾

تعريف الدولية في اللغة:

وهناك من يري الدولي من الفعل (دَوَّلَ)، ومصدره (دَوَّلَة) بالفتح، أو (دَوْلَة) بالضم، والفعل (دَوَّلَ) له معنيان:⁽²⁾

أ. التحول من مكان لمكان آخر: تقول: (اندال القوم) إذا تحولوا من مكان إلى مكان آخر، و(تداول القوم الشيء)، إذا انتقل بين أيديهم.

ب. الضعف والاسترخاء: تقول: (دَالَ الثوبُ) إذا بليَ من طول الزمن وشدة الاستعمال. والدَّوْلَة بفتح الدال تطلق على المعركة، أو على من تكون له الغلبة فيها، الدولة في الحرب دولة فلان، أي الغلبة في الحرب له، ومنه قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)، أي نقلها ونصرفها، فمرة تكون الغلبة لطائفة ومرة تكون لأخرى.

تعريف النزاع الدولي في القانون:

تعتبر المنازعات الدولية معضلة العصر مما يستوجب ضرورة البحث عن القواعد الملائمة لحلها لتجنب عواقبها الوخيمة على الشعوب والإنسانية جمعاء.

أن النزاع هو مصطلح يشبه كثيراً المصطلحات الأخرى التي تتميز بعدم الوضوح فإذا أخذنا بالمعني الضيق فيعني النزاع أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص علي أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء، أما إذا أخذناه في معناه الواسع نجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصطلح الأطراف المتنازعة.⁽³⁾

أن فكرة النزاع صعبة ومعقدة وتحتاج إلى توضيح، فالنزاع ينشأ عقب تضارب وجهات النظر، حيث تعبر دولة ما عن ادعاء ضد دولة أخرى كأن تطلب منها إصلاح ضرر، أو أن تتبني سلوكاً معيناً. ويستخدم هذا الادعاء بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى.⁽⁴⁾

المقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحها حول موضوع أو مسألة ما وبدأت الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله حلاً سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية.⁽⁵⁾

أن مفهوم النزاع عموماً يتناول خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود، مياه، أو ثروات طبيعية بين دولتين يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية، وغالباً ما يكون النزاع بين الدول حول الحدود، ويتشعب النزاع أو يتقلص نظراً للتدخل الخارجي فيه.⁽⁶⁾

هناك تعريف شامل وعام للنزاع، ينطلق من كونه حالة تفاعل قائم على اللاتعاضد بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض وعدم التطابق في المصالح والأهداف، قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية أو الرقعة الجغرافية) أو معنوية قيمية (الإيديولوجيات أو الهوية مثلاً).

في تعريف لمحكمة العدل الدولية لمصطلح النزاع أنه يقصد به «خلاف ينشأ بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معينة أو هو تنازع يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح بين شخصين» إذاً فليس كل خلاف أو حادث يثور بين دولتين متجاورتين ويتعلق بالحدود يصدق عليه وصف نزاع حدود، فنزاع الحدود بالمفهوم القانوني الدقيق كما حدد ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر الأساسية وهي:⁽⁷⁾

1. أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة قانونية أو بوقائع معينة إذ أن مجرد الاختلاف بين الدول في مسائل متعلقة بالحدود قد لا يرقى - بالضرورة - إلى مرتبة النزاع الدولي في مفهومه القانوني الدقيق.
2. أن يبرز هذا النزاع من خلال تقديم ادعاءات معينة أو أن يأخذ شكل تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية المعروفة.
3. أن يثار هذا الادعاء أو الاحتجاج بواسطة أشخاص مفوضين من قبل السلطات المعنية في بلادهم.
4. أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى المعنية بعدم صحة ما ورد في الادعاء أو الاحتجاج الذي يقدمه الطرف الآخر والمتعلق بالحدود.

إذن فالمقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدأت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما، لكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية.⁽⁸⁾

يشير هذا التعريف إلى أن النزاع يتضمن خلافاً بين دولتين أو أكثر حول مسألة محددة مع وعي الطرفين بهذا التناقض أو الخلاف، لكن إمكانية التقارب ممكنة إذا ما أرادت الأطراف الاتفاق حول المسألة المتنازع عنها وبالتالي إنهاء النزاع.

أما في المفهوم الحديث، يعرف النزاع الدولي على أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها.⁽⁹⁾

ويعد النزاع دولياً في ثلاث حالات وهي:⁽²⁾¹⁰

1/ النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

2/ النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

3/ النزاع الذي ينشأ بين منطمتين دوليتين.

ولا تعتبر منازعات دولية:

1. المنازعات التي تنشأ بين أفراد تابعين لدول مختلفة لأنها تعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع «للقانون الدولي الخاص».

2. المنازعات التي تنشأ بين دولة ومواطني دولة أخرى لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع «للقانون الداخلي للدولة الأولى».

الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات:

إن الطرق والآليات والوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كقنص لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة وفيما بعد ميثاق «بريان كللوج» عام 1928م الحرب خارجة عن القانون والطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية متعددة ولا بد من استخدامها وهذه الطرق والآليات والوسائل هي:

أولاً: المفاوضات:

وهي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تملئها عليها الدول الكبرى. هناك أمثلة كثيرة على لجوء الدولة إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضة المباشرة قضية حوض السار، وقضية إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية 1949/09/26م ومعاهدة السلام المصرية 1973/03/26م. كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها. والمعنى الخاص بكلمة المفاوضات يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة⁽¹¹⁾ وهي كما هو معروف أداة ذات صفتين شخصية ورسمية، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاقات التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية، كخطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الأسر والتكوينات الاجتماعية، في ظل الإطارات الوطنية وفي إطار تكوين العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب، وبينها مصر ومستقبل العلاقات المتوقعة إقامتها فيما بينها، كما أنها تمثل الإدارة الأساسية لتحديد الصيغ والهياكل الواقعية للتفاهم المشترك بين الأطراف المعنية لخدمة مصالحها المشتركة وتحديد شروطها والمدة القانونية المحددة لفعاليتها وتطبيقاتها. ولاشك بأن هذه الغاية هي من الوسائل الأساسية والتطبيقية لتثبيت النمط الممتاز لمتطلبات الحياة التي تحرص الآلية الكريمة

على تحقيق غاياتها وأسايلها الطيبة وتفعيل الالتزام بها كوسيلة أخلاقية ذات بعد مثالي،⁽¹²⁾ بقوله تعالى: (ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة). ولقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها المفاوضات. وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض.⁽¹³⁾ ويشير البعض إلى أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماماً في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية. وليس للمفاوضات شكلاً محدد فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحاً.

فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر. وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية، أو مع رسول دبلوماسي خاص.⁽¹⁴⁾ وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما يتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع ما، إنما تأتي انعكاساً للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية.⁽¹⁵⁾

ثانياً: المساعي الحميدة:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حله، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملهما على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بن الدولتين، والأمثلة كثيرة على كل من النوعين المذكورين فقد عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980م، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة منذ عهد الأمين العام الثاني للأمم المتحدة "داغ همرشولد" حتى عهد الأمين العام السابق كوفي عنان أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955م، بين الولايات المتحدة والصين، وأخفق في بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تفجره في الحرب الدموية ذات الثماني سنوات والحروب الجارية في التسعينات في البوسنة وكوسوفو ورواندا وأفغانستان. والمساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفاً في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة.⁽¹⁶⁾

كيفية التسوية عبر المساعي الحميدة:

تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907م ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908م ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962م واللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي لحل القضية الاندونيسية عام 1947م، أثمرت مساعيها بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا.⁽¹⁷⁾

كما أدت هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932م حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية. ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس محمد حسني مبارك الرئيس المصري السابق وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين.⁽¹⁸⁾ وبما أن المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرف ثالث، هدفها تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة، وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها، بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع، فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة، أو مندوب منظمة، أو بصفة جماعية، وفي كل الحالات فالمساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة، بأية صيغة كانت، وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها، دون أن يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي.⁽¹⁹⁾

كما لا يعتبر عملاً غير ودياً من جانب الطرف الذي يرفض مقترحات المساعي الحميدة ومن الممكن أن تكون المساعي الحميدة من الوسائل التي تتبعها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص موثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة.⁽²⁰⁾ وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر، وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع من استخدام القوة بينهما ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحله سلمياً، وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتفقة مع مصالحهم. وقد يقوم الطرف الثالث حسبما تقتضيه طبيعة النزاع، وبعد موافقة الأطراف بإيفاد ممثل شخصي عنه، أو بعثات فنية تمكنه من الاطلاع الكامل على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضايا الجوهرية ذات العلاقة بالنزاع، وقد تم إيفاد بعثات من هذا النوع إلى الصحراء الغربية خلال عام 1990م من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في النزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو.⁽²¹⁾

ثالثاً: الوساطة:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوّقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافا

إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.⁽²²⁾ وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي موثائق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوباً يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول، فمثلاً ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أساليب هي التفاوض والوساطة والتحكيم.⁽²³⁾ ولم يكتف الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة (19) من ميثاق المنظمة على النحو التالي: (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات). والمثال على وساطة هذه المنظمة يظهر بشكل ملحوظ، من خلال محاولتها المستمرة لإيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو، بشأن الصحراء الغربية وكذلك ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار بينهما، والعمل على إجراء استفتاء تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، بغرض تمكين شعب الصحراء من ممارسة حقه في تقرير المصير.⁽²⁴⁾ كما أن الوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث الذي يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعاً لذلك أشكالاً مختلفة منها:

1. **الوساطة الجماعية:** وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985م في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.
 2. **الوساطة الفردية:** وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد أخذ الاتجاه مؤخراً إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين 1987/05/04م يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما.⁽²⁵⁾
 3. **الوساطة التعاقدية:** وهي أنه قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهما، وهناك أمثلة كثيرة قديمة وحديثة على نجاح هذه الوسيلة في المنازعات مثل:
- الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.

- الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي 1975م.
- الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905م.
- الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980م بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981م وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

طرق حل النزاع بين السودان وجنوب السودان:

شهد السودان منذ استقلاله في 1956م نزاعات مختلفة في عدة مناطق من أجزائه ولا زال. البعض يعود بأسبابها إلى عوامل سياسية، اقتصادية وثقافية كانت الحكومة المركزية بالخرطوم هي السبب الرئيس فيها، مما قاد إلى تهيمش بعض الأقاليم الطرفية وحرمانها من الخدمات والتنمية.⁽²⁶⁾ مثلت أقاليم الجنوب (دولة جنوب السودان حالياً)، دارفور ومناطق النيل الأزرق وجمال النوبة نماذج لهذه النزاعات. ويمكن القول أن النزاع في الجنوب والذي أستمّر أكثر من خمسين عاماً كان أقل حدة من النزاع الذي ظهر في دارفور في 2003م ولقي في خلال 6 أعوام تدويلاً دولياً لم يحظ به نزاعاً من قبل سواء في القارة الإفريقية أو على المستوى الدولي. يلاحظ أن النزاع في الجنوب- آنذاك- أمتد أثره ليشمل الدول المجاورة للسودان مثل يوغندا، إثيوبيا والكنغو. وبذات القدر أثرت قضية دارفور على دول مثل تشاد، ليبيا وإفريقيا الوسطى. كل ذلك يؤكد حدة وخطورة النزاعات التي شهدتها السودان والأثر الذي تسببت فيه لدول الجوار والإقليم كافة.⁽²⁷⁾

شهد السودان نزاعات داخلية وتشمل، مشكلة دارفور، النيل الأزرق وجنوب كردفان ونزاعات خارجية وتشمل النزاع بين السودان ودولة جنوب السودان.

النزاع بعد انفصال جنوب السودان:

مثلت إتفاقية السلام الشامل التي تم توقيعها في 2005م بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان نهاية لأطول نزاع في تاريخ السودان الحديث والقارة الإفريقية. وكانت الفترة الإنتقالية التي إتفق عليها الطرفان ومدتها ستة سنوات وإلتزماً فيها بالعمل على جعل خيار الوحدة جاذباً تحمّل في إحشائها كل أسباب الخلاف وإنعدام الثقة، التربص، والتناقض في المواقف والصراع الخفي والمعلن حول الكثير من القضايا الداخلية والخارجية.⁽²⁸⁾

في الفترة من 9- 15 يناير 2011م أجري إستفتاء الجنوب الذي كان أحد أهم بنود إتفاقية السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة د. جون قرنق، حيث طرح للجنوبين خياران إما البقاء في إطار السودان الموحد أو تكون لهم دولة مستقلة. وجاءت نتيجة الإستفتاء، والذي كان بدعم ومراقبة إقليمية ودولية بنسبة بلغت 98 % لصالح خيار الانفصال وتكوين دولة جنوب السودان المستقلة والتي أعلن إنفصالها رسمياً في 9 يوليو 2011م، بإحتفال كبير في العاصمة جوبا حضره الرئيس عمر البشير شخصياً.⁽²⁹⁾

بعد الإستفتاء مباشرة في أبريل 2011م، تم عقد إجتماع رئاسي بين البشير وسلفاكير في جوبا بحضور ثابو أمبيكي رئيس الآلية الإفريقية للتفكير حول القضايا العالقة بين الطرفين وأهمها، الحدود، النفط، ومشكلة أبيي (المنطقة الحدودية الغنية بالنفط والغاز الطبيعي والمعادن والمياه). في 18 سبتمبر 2011م وقع السودان وجنوب السودان برعاية الإتحاد الإفريقي أول إتفاق بين الطرفين بشأن أمن الحدود والتي تمتد إلى أكثر من 2000 كيلو متر. إتسمت الفترة بعد الإعلان الرسمي بإستقلال جنوب السودان بتوتر حاد بين الطرفين نتيجة الفشل في حسم الملفات والقضايا العالقة، بل وصل الأمر إلى حالة من العداء كادت أن تدخل البلدين في حرب شاملة بسبب الإعتداء الذي قامت به دولة جنوب السودان على منطقة هجليج في 10 أبريل 2012م.

أن مناطق النزاع المعنية هي وفق الترتيب التالي:⁽³⁰⁾

1. دبة الفخار، وهي منطقة تقع على بعد أربعة كيلومترات جنوب منطقة جودة بولاية النيل الأبيض على النيل الأبيض. ويتمحور الخلاف فيها حول مساحة لا تتعدى كيلومترين شمالاً وجنوباً. تستند حكومة الخرطوم في دفعاتها بتبعية المنطقة إلى وثيقة صادرة عام 1920م ولم تلغى حتى إعلان استقلال السودان في يناير 1956م. وفي يوليو 1956م حدث تغيير إداري بالحدود، تعتبره الحكومة السودانية غير ملزم ولا يؤخذ به في القانون الدولي، كما أن اتفاقية نيفاشا للسلام حددت ترسيم الحدود كما هي عند استقلال السودان.
2. جبل المقيص، وتقع منطقة جبل المقيص في مساحة حدودية بين ثلاث ولايات هي النيل الأبيض وجنوب كردفان بالسودان، وولاية أعالي النيل بجنوب السودان. المنطقة ذات تداخل قبلي يشمل قبائل الكواهلة وكنانة والأحامدة وبعض القبائل الصغيرة، بجانب قبيلتي الشلك والدينكا الجنوبيتين. يدور الخلاف بين الطرفين بالمنطقة- التي تبعد نحو 147 كلم جنوب غرب مدينة كوستي بولاية النيل الأبيض- حول أربعة كيلومترات بسبب تفسير خاطئ لترجمة كلمة about حيث فهم الجنوبيون أن المعني هو وقوع المنطقة شمال خط 12 مع العلم أن المعني هو جنوب خط 12.⁽³¹⁾
3. كاك، هي منطقة تجارية حدودية تفصل بين ولايتي جنوب كردفان وولاية أعالي النيل بين خطي عرض 10 - 11. تعتمد الحكومة السودانية في موقفها على وثيقتين من الحاكم العام قبل استقلال السودان حيث قضى بنقل كاك التجارية من أعالي النيل إلى جنوب كردفان عامي 1923م و1929م ولم تلغ تلك الوثائق حتى الآن. بينما تعتمد حكومة جنوب السودان في وثائقها على خريطة السودان وجنوب السودان.
4. كافي كنجي- حفرة النحاس، منطقة تقع في بجنوب دارفور. وهي عبارة عن متوازي أضلاع تبلغ مساحته 13 كلم². تسكنها قبائل دارفور. تعتمد الحكومة السودانية في موقفها منها على وثيقة صادرة عام 1944 من مدير مديرية دارفور إلى نظيره في بحر الغزال يطلب فيه إدارة حفرة النحاس-كافي كنجي إنابة عنه لأنها تبعد عنه قليلاً وتقطع عنه في فصل الخريف. وترى الحكومة السودانية أنها وضعت خطأ ضمن حدود الجنوب في الخريطة اللاحقة بينما تثبت الوثائق التي بيدها عكس ذلك.⁽³²⁾

طرق تسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان:

استجابة لتوصيات لجنة حكماء أفريقيا قرر الإتحاد الإفريقي في أكتوبر 2009م الإستمرار في تعزيز دور اللجنة الإفريقية وترفيها إلى ما سماه الآلية الإفريقية الرفيعة المستوى وعمل على توسيع مهامها وتفويضها للقيام بالنظر بجانب قضية دارفور في قضايا المنطقتين (النيل الأزرق وجنوب كردفان). في أبريل 2010م قامت الإنتخابات العامة في السودان تنفيذاً لإستحقاق إتفاقية السلام الشامل (2005م)، ثم نفذ بعدها إستفتاء الجنوب في الفترة من 9-15 يناير 2011م، وخلال هذه الفترة أخذت الأوضاع في السودان وخاصة دارفور والمناطق الثلاثة وضعاً مختلفاً سواء على المستوى السياسي أو الأمني. فقد اضطربت الأوضاع السياسية والأمنية وأخذت قوة حفظ السلام المشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة (القوة المختلطة) تتعرض لهجمات من قبل الحركات المسلحة مما أدى إلى حدوث أكثر من 30 ضحية للقوة من مختلف الجنسيات المشاركة. فتطلبت الظروف في البلاد إتخاذ خطوات جديدة تجاه مناطق النزاع والقضية السياسية بشكل عام.⁽³³⁾

في 24 أبريل 2012م أصبحت خارطة الطريق الإفريقية وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2046) هما اللذان يحكمان عملية التفاوض تحت الرعاية الإفريقية. رغم التوتر الجاري بين الطرفين، حدث إختراق مهم للعلاقة في سبتمبر 2012م عندما وقع الطرفان تحت الضغوط الإقليمية والدولية على إتفاقيات التعاون التسع التي غطت تقريباً كافة المجالات أهمها: قضايا ترسيم الحدود، رسوم عبور نفط جنوب السودان عبر الميناء السوداني، الحريات الأربع، والوضع في اببي. وقد أظهرت الأطراف إلتزاماً منذ البدء في تنفيذ المصفوفات ولكن أخذ كل طرف لاحقاً يتهم الآخر بأنه يعمل على عرقلة تنفيذ الإتفاقيات.

ثم في مايو 2012م أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2046) تحت الباب السابع والذي بموجبه منح الآلية الإفريقية تفويضاً آخر ملزماً للتوسط بين السودان وجنوب السودان من جهة، والحكومة السودانية والحركة الشعبية (قطاع الشمال) من الجهة الأخرى، حول قضايا ما بعد الانفصال العالقة مثل الحدود والنفط والديون ومنطقة أبيي المتنازع عليها وقضية المنطقتين (جنوب كردفان والنيل الأزرق). وهذا التوجه من قبل المجتمع الدولي يؤكد على تعزيز دور الإتحاد الإفريقي وآلياته في مساعيه من أجل تحقيق السلم والأمن على مستوى السودان من ناحية، ومستوى الإقليم من الناحية الأخرى.

أدى إنفجار الأوضاع الداخلية في جنوب السودان نتيجة للصراع بين سلفاكير ونائبه رياك مشار حول السلطة والذي بموجبه أطاح الأول بالثاني وبعدد من قيادات الصف الأول معه بالحركة والدولة وسيطر على السلطة منفرداً في يوليو 2013م.⁽³⁴⁾ وقد أثر هذا الوضع الجديد على العلاقة بين السودان وجنوب السودان إذ أصبح الآن للطرفين حركات مسلحة معارضة تحاول كل دولة أن تستخدمها ورقة ضغط لتحسين وضعها التفاوضي أمام الأخرى. فالحركة الشعبية قطاع الشمال لها نفوذ سياسي وعسكري في مناطق النيل الأزرق وجنوب كردفان في مقابل الحركة الشعبية جناح مشار التي أصبحت تمثل أكبر معارضة سياسية ومسلحة ضد نظام الحكم في جنوب السودان. ولم تفعل كل محاولات فك الإرتباط بين أنظمة الحكم في الدولتين والحركات المسلحة المعارضة لكل دولة برغم اللقاءات والإتفاقات التي تمت بين الطرفين بشهود الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.

ولعل العلاقة والتجربة السياسية والعسكرية الطويلة بين الأطراف خاصة القيادات منهم قبل الانفصال وبعدها هي التي تغذي عامل فقدان الثقة بينهما وبالتالي تقلل من فرص التسوية السياسية. العلاقات بين الدولتين لازالت حتى تاريخ (نوفمبر 2016م) تراوح مكانها، حيث وصفها أحد المراقبين بالقول، «العلاقة بين دولتي السودان وجنوب السودان.. هي علاقة ضرار ما أن تبدأ في التحسن يوماً ما حتى تنقلب بالضد في اليوم التالي».

أما دور الإتحاد الإفريقي في التوسط بين السودان ودولة جنوب السودان فقد أكد الإتحاد من خلال حضوره في مرحلة الإستفتاء لتقرير المصير بأنه متابع ومراقب عن كثب لتطورات القضية والعلاقة. وقد أدرك أن العلاقة بين الدولتين تأثر فيها وتحكمها الأوضاع الداخلية لكل دولة من ناحية، والقضايا العالقة بينهما من الناحية الأخرى.

نجد مثلاً في دراسة مقارنة للنزاعات وحلها في إفريقيا كانت أهم توصية خرجت بها الدراسة، هي ضرورة تركيز الإتحاد الإفريقي في الضغط على الدول لإصلاح مؤسسات الحكم بها من أجل إستجابة أفضل وأسرع لإحتياجات شعوبها.

لذا ظل الإتحاد يعمل على المسارين، دعم كل دولة من أجل مساعدتها على حل مشاكلها الداخلية سلمياً، ودعمهما معاً في حل قضاياهم العالقة والوصول فيها إلى إتفاقات تضمن تحقيق السلم والأمن بينهما.

أهم إيجابيات تدخل الإتحاد الإفريقي في السودان:

1/ حفظ السودان من التدخل العسكري للقوى الكبرى.

2/ منع التدخل المنفرد للأمم المتحدة.

3/ ساهم في الحد من تصاعد مستوى الصراع وإنتشاره.

4/ ساهم في تعزيز الحل السلمي والسياسي للنزاع.

آليات تسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان:

تم إحالة ملف أبيي الى محكمة العدل الدولية في لاهاي وفق المادة الثانية من اتفاقية (خارطة طريق أبيي) وقد تضمنت المادة الثانية المواضيع الواجب على المحكمة البت فيها وهي: ⁽¹⁾³⁵

أ. هل تخطى خبراء لجنة حدود أبيي، انطلاقاً من اتفاق الاطراف المنصوص عليه في اتفاقية السلام الشامل صلاحياتهم القاضية بترسيم حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسعة التي احيلت الى كردفان عام 1905م على ما نص عليه بروتوكول أبيي وما اعيد التأكيد عليه في ملحق البروتوكول وفي اختصاصات لجنة حدود أبيي وقواعدها الاجرائية.

ب. اذا قررت المحكمة بموجب البند الفرعي(أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بان خبراء لجنة تحديد أبيي لم يتجاوزوا صلاحياتهم فسوف تعمم بياناً بهذا الصدد وتصدر حكماً بتطبيق تقرير اللجنة تطبيقاً كاملاً وفورياً.

ج. اذا قررت المحكمة بموجب البند الفرعي(أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بان خبراء لجنة تحديد أبيي تجاوزوا صلاحياتهم فسوف تعمم بياناً بهذا الصدد وتبادر إلى ترسيم حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت الى كردفان استناداً الى الوثائق المقدمة من الطرفين.

وبهذا باشرت المحكمة أعمالها بعد رفع القضية الى الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في 11 تموز عام 2008م وتم انشاء هيئة التحكيم وتكونت من خمسة اعضاء، واطلعت المحكمة على الوثائق والخرائط التي اعتمدت عليها لجنة ترسيم الحدود فضلاً عن الطعون المقدمة من قبل اطراف النزاع وقد خرجت المحكمة بقرار نهائي يوم 22 تموز عام 2009م حول الحدود الى رسمتها لجنة ترسيم الحدود لمنطقة اببي وتضمن القرار ما يلي: ⁽³⁶⁾

أ/الحدود الشمالية:

1. ما يتعلق بقرار خبراء لجنة حدود اببي للاحية مطلب الدينكا نقوق المشروع في الاراضي الممتدة من حدود كردفان- بحر الغزال شمالاً إلى خط عرض $10^{\circ} 10'$ فان خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحياتهم.
2. في ما يتعلق بقرار لجنة حدود اببي الخاص بمنطقة (الحقوق الثانوية المشتركة) الممتدة بين خط عرض $10^{\circ} 10'$ شمالاً و $10^{\circ} 35'$ شمالاً فان خبراء اللجنة تجاوزوا صلاحياتهم.
3. تمتد الحدود الشمالية لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحولة الى كردفان عام 1905 على خط عرض $10^{\circ} 10' 10''$ شمالاً من خط طول $27^{\circ} 50' 00''$ شرقاً الى خط طول $29^{\circ} 00' 00''$ شرقاً.

ب/الحدود الجنوبية:

ما يتعلق بقرار لجنة حدود اببي بان الحدود الجنوبية ستكون كردفان- بحر الغزال- النيل الاعلى مثلما جرى تحديدها في 1956/1/1م فان خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحياتهم.

ج/الحدود الشرقية:

1. ما يخص قرار خبراء لجنة حدود اببي بان الحدود الشرقية تمتد على طول خط كردفان- النيل الاعلى عند خط طول $29^{\circ} 32' 15''$ شرقاً وتسير شمالاً الى ان تصل الى خط عرض $10^{\circ} 22' 30''$ شمالاً فان لجنة خبراء حدود اببي تخطت صلاحياتها.
2. ان الحدود الشرقية لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحولة الى كردفان عام 1905 تمتد على خط مستو على طول $29^{\circ} 00' 00''$ شرقاً من خط عرض $10^{\circ} 10' 10''$ شمالاً الى جنوب حدود كردفان- النيل الاعلى على ما جرى تحديده في 1956/1/1م.

د/الحدود الغربية:

1. ما يخص قرار خبراء لجنة حدود اببي بان الحدود الغربية ستكون كردفان - دار فور على ما جرى تحديده في 1956/1/1م فان اللجنة تخطت صلاحياتها.
2. إن الحدود الغربية لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحالة الى كردفان تمتد على خط مستو على طول $27^{\circ} 50' 00''$ شرقاً من خط عرض $10^{\circ} 10' 10''$ شمالاً الى جنوب حدود كردفان- دارفور على ما جرى تحديده في 1956/1/1م وتستمر الى حدود كردفان- دارفور الى ان تلتقي الحدود الجنوبية المبينة في الفقرة (ب) أعلاه.

هـ/الرعي والحقوق التقليدية:

1. ما يخص قرار خبراء لجنة حدود اببي بان قبيلتي دينكا نقوق والمسيرية سوف تحتفظان بحقوقهما الثانوية الراسخة في استخدام الارض شمال هذه الحدود وجنوبها فان لجنة الخبراء لم تتجاوز صلاحياتها.

2. لا يجب المساس بالحقوق التقليدية الراسخة التي تُمارس في منطقة أبيي أو في محيطها لاسيما الحق الذي تتمتع به المسيحية وغيرها من قبائل البدو لرعي القطعان والانتقال عبر منطقة أبيي.⁽³⁷⁾

وعلى الرغم من الموافقة على قرار محكمة العدل الدولية من كلا طرفي النزاع في بداية إصداره إلا أن أهم ما يلاحظ في حكم محكمة العدل الدولية أن المحكمة قلصت مساحة منطقة أبيي التي يطالب بها الجنوبيون كلها، وأخرجت بذلك مناطق البترول منها إذ تم إعادة حقول هجليج وبامبو لشمال السودان، مما يعني حرمان الجنوب من 50% من عائدات النفط من هذه الحقول بحسب البند (3-1-2) من بروتوكول أبيي حول تقاسم الثروة وبموجب القرار ستلتزم الحكومة فقط بدفع 2% من العائدات لحكومة جنوب كردفان إلا أن «لوكا بيونق» وزير شؤون الرئاسة في حكومة الجنوب، قال إن قرار المحكمة بإخراج مناطق البترول خاصة منطقة هجليج خارج حدود أبيي لا يعني تبعية المنطقة للشمال، وإن منطقة هجليج تقع ضمن مناطق النزاع الحدودي بين ولايتي الوحدة وجنوب كردفان، وأكد أن حكومة الجنوب لديها وثائق تثبت تبعية المنطقة لولاية الوحدة (<http://mirayafm.www>) مما يعني تجدد النزاع الحدودي.

واعتبر قرار التحكيم أن الدينكا نقوك (الأفريقية) كبرى قبائل المنطقة، هم السكان الأصليون في أبيي وبذلك فإن الاستفتاء المزمع إجراءه بحسب البند 8 من بروتوكول أبيي الخاص بتبعية المنطقة سوف يشمل فقط أعضاء الدينكا نقوك وهذا ما عارضته حكومة السودان والمسيحية. وبالرغم من أن المحكمة سمحت لقبيلة المسيحية بحرية التنقل في أبيي واستخدام مياه الأنهار في المنطقة، إلا أن قبائل المسيحية العربية اعتبرته ظلماً لهم لأنه حرّمهم من مناطقهم التاريخية وبذلك فقد رفضوا قرار المحكمة. ومما يجدر الإشارة إليه أن أحد أعضاء هيئة التحكيم الخمسة وهو القاضي (عون شوكت الخصاونه) قام بكتابة رأي مخالف لرأي الاكثية في المحكمة وقد كتب تقريراً مما يقرب من سبعين صفحة باللغة الانجليزية اوضح فيه الاسباب التي دعتة الى رفض حكم المحكمة علماً أن السيد عون الخصاونه هو أحد قاضيين اختارتهم حكومة السودان كمحكمين لها في المحكمة، ومن أهم الاسباب التي اوردها الخصاونه هي:⁽³⁸⁾

1. إن محكمة التحكيم قد تجاوزت صلاحياتها ذلك ان تفويضها لم يخولها الإبطال الجزئي لتقرير الخبراء فأما ان يتم تبنيه بالكامل او رفضه بالكامل ثم المباشرة بإعادة ترسيم الحدود على اساس المرافعات.

2. تجاهلت المحكمة ان خبراء لجنة تحديد الحدود كان لهم سؤال مرجعي محدد وهو ان يحددوا منطقة مشايخ دينكا نقوك التسعة التي اضيفت الى كردفان عام 1905م وليس تحديد اين كانت دينكا نقوك في ذلك العام وهو سؤال مختلف.

3. إن الترسيم الذي قامت به المحكمة مبني على اساس مغالط لآراء الاداريين الانكليز عام 1951 التي اشاروا فيها ان الدينكا نقوك كانوا يعيشون تقريباً بين خطي طول 29 و27.5 شرقاً وان هذا قد يكون صحيحاً سنة 1951 الا انه لم يكن كذلك سنة 1905 وحتى ان كان كذلك فليس هناك دليل من اقوال الاداريين الانكليز او غيرهم ان الدينكا نقوك وصلوا خط العرض 10' 10° شمالاً وبالتالي فان اعطاهم اراضي تعادل مساحة بلجيكا لا يقوم على دليل واحد.

4. أعادت المحكمة الترسيم للحدود الشرقية والغربية بسبب عدم وجود سبب قانوني مقنع تم اعتماده من قبل لجنة خبراء ترسيم حدود اببي الا ان المحكمة نفسها وقعت بهذا الخطأ اذ لم تعطي السبب المقنع لإعادة ترسيم هذه الحدود.

وبذلك بقيت مشكلة اببي غير محسومة ولم يجرى استفتاء اببي حتى الان بالرغم من انه كان من المقرر اجراءه في سنة 2011م بسبب الاختلاف حول من يحق لهم التصويت. رفضت حكومة السودان قرار محكمة التحكيم وقد تبنت اعتراضات احد اعضاء المحكمة وهو السيد عون الخصاونة ومن أهم هذه الاعتراضات ان المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها ذلك ان تفويضها لم يخولها الابطال الجزئي لتقرير الخبراء فأما ان يتم تبنيه بالكامل او رفضه بالكامل ثم المباشرة بإعادة ترسيم الحدود على اساس المرافعات، والمحكمة تجاهلت ان خبراء لجنة تحديد الحدود كان لهم سؤال مرجعي محدد وهو ان يحددوا منطقة مشايخ دينكا نقوق التسعة التي اضيفت الى كردفان عام 1905م وليس تحديد اين كانت دينكا نقوق في ذلك العام وهو سؤال مختلف.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث الموسوم بالطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية بين السودان وجنوب السودان والذي تضمن التعريف بمفهوم النزاعات الدولية في القانون الدولي والطرق الدبلوماسية لحلها وهى المفاوضات والتسوية والوساطة واستعراض التطور التاريخي للنزاع بين السودان وجنوب السودان واسبابه وبيان الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لحله والاليات المعنية بمساعدة الأطراف للوصول الى حل النزاع بما يحقق السلم والاستقرار بين الدولتين ويساهم في حفظ الأمن الدولي وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات .

النتائج :

1. شهد السودان منذ استقلاله في 1956م نزاعات مختلفة في عدة مناطق من أجزائه ولا زال. البعض يعود بأسبابها إلى عوامل سياسية، اقتصادية وثقافية ولكن كان اطولها النزاع الداخلي مع اقليم جنوب السودان قبيل انفصاله في 2011م.
2. تتمثل النزاعات بين السودان وجنوب السودان في المشاكل الحدودية واكثرها تعقيداً بين شمال السودان وجنوبه سواء قبل انفصال الجنوب او بعده نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل تأتي في مقدمتها العوامل الجغرافية.
3. أن دخول آلية الاتحاد الافريقي في تسوية النزاعات بين السودان وجنوب السودان بعد صدور القرار رقم (2046) من مجلس الأمن الدولي في مايو 2012م تحت الباب السابع والذي بموجبه منح الآلية الإفريقية تفويضاً آخر ملزماً للتوسط بين السودان وجنوب السودان من جهة، والحكومة السودانية والحركة الشعبية (قطاع الشمال) من الجهة الأخرى، حول قضايا ما بعد الانفصال العالقة مثل الحدود والنفط والديون ومنطقة أببي المتنازع عليها وقضية المنطقتين (جنوب كردفان والنيل الأزرق) يمثل حلاً دبلوماسياً للنزاع بين الدولتين.
4. توجيه المجتمع الدولي للآلية الإفريقية في النزاع بين السودان وجنوب السودان يؤكد على تعزيز دور الإتحاد الإفريقي وآلياته الدبلوماسية في مساعيه من أجل تحقيق السلم والأمن على مستوى السودان من ناحية، ومستوى الإقليم من الناحية الأخرى.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. يجب وضع جدول زمني محدد لانتهااء عمل اللجان والاليات الدبلوماسية التي تقوم بتسوية النزاعات الدولية لمنع الانجرار وراء المحاولات الرامية لتمديد عمل اللجان والاليات.
2. تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة أكثر تحراً واستقلالية خاصة في تسوية النزاعات الدولية دبلوماسياً.
3. تفعيل دور كافة السبل السلمية وجعلها في مصاف الطرق ذات الأهمية البالغة في تسوية النزاعات الحدودية وخاصة الطرق السياسية والدبلوماسية.
4. العمل على تحقيق مبدأ التسوية السلمية- الدبلوماسية في كافة التنظيمات الدولية والإقليمية وتكريس كافة السبل وإزاحة جميع العراقيل وإعطائها السلطة الكافية لمعالجة مواضيع النزاعات الدولية.

الهوامش:

- (1) 1997م ص 231
- (2) 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ ص 218
- (3) 1987م ص 20
- (4) 2006م ص 21.
- (5) 22
- (6) 22
- (7) 1990م ص 17.
- (8) 1992م ص 95
- (9) 2007م ص 181
- (10) 18
- (11) 1995م ص 80
- (12) 2
- (13) 3
- (14) 4
- (15) 1997م
- (16) 31ص
- (17) 32
- (18) 45
- (19) 1995م ص 4.
- (20) 1999م ص 133
- (21) 134
- (22) 245ص
- (23) 254
- (24) 1963م.
- (25) 255
- (26) 3، بغداد: مطبعة دار السلام، 1986م ص 416.
- (27) 2000م.
- (28) 2008م ص 18.

الإفريقية، الخرطوم، العدد 1، السنة الأولى 2012م، ص 242

(29) <https://ar.wikipedia-2022>

(30)

الجمعية السودانية للعلوم السياسية، الخرطوم في الفترة من 28 - 29 نوفمبر 2010م، ص 14

(31)

الخرطوم، العدد 5، يونيو 2011م ص 25

(32)

الخرطوم، العدد 7، نوفمبر 2012م ص 31

(33) <http://www.un.org-2022>

(34) (<http://www.aljazeera:2022>)

22 تموز 2009م، ص 2

(35)

5

(36)

22 تموز 2009م، ص

(37)

8-7

2011/11/22 الموقع الإلكتروني: <http://org.mirayafm.www/>

(38)

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار الجبل، 1997م)
- (2) أحمد سرحال، العلاقات الدولية، (القاهرة: دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1990م).
- (3) الجوهري، الصحاح في اللغة، ج1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- (4) أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، (بيروت: دار الحداثة، 1997م)
- (5) بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1990م)
- (6) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (بغداد: مطبعة دار السلام، 1987م).
- (7) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006م)
- (8) عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992م)
- (9) عبد الغفار محمد أحمد، السودان: جذور وأبعاد الأزمة، (القاهرة: دار النهضة، 2008م)
- (10) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، (بغداد: مطبعة دار السلام، 1986م)
- (11) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995م)
- (12) عمر سعد الله، الحدود الدولية: النظرية والتطبيق، (الجزائر: دار هومه، 2007م)
- (13) غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999م).
- (14) مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995م).
- (15) محمد سليمان محمد، السودان: حروب الموارد والهوية، (لندن: دار كامبردج للنشر، 2000م).

المجلات والأوراق:

- (1) عبد الرحمن أحمد عثمان، الأسس الإستراتيجية لدولة الجنوب الوليدة، ورقة قدمت ضمن مؤتمر الجمعية السودانية للعلوم السياسية، الخرطوم في الفترة من 28 - 29 نوفمبر 2010م.
- (2) محمد إبراهيم الحسن، مستقبل العلاقة بين السودان وجنوب السودان، مجلة الأكاديمية العسكرية، الخرطوم، العدد 7، نوفمبر 2012م.
- (3) محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، تحكيم اببي، الحكم النهائي، نسخة الكترونية، 22 تموز 2009م.
- (4) محمود عابدين، السودان بعد الإنفضال، مجلة إفريقيا المستقبل، يصدرها المركز العالمي للدراسات الإفريقية، الخرطوم، العدد (1)، السنة الأولى 2012م.
- (5) مصعب عبد القادر وداعة، التفاوض حول مستقبل شمال وجنوب السودان، مجلة الوطن للدراسات، الخرطوم، العدد 5، يونيو 2011م.
- (6) ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في أديس بابا في شهر مايو 1963م.

الانترنت:

- (1) موقع الجزيرة نت 12-7/http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016 2022/3/15، الساعة 5م.
- (2) 15/ - https://ar.wikipedia.org/wiki/ 2022/3، الساعة 30: 4م
- (3) (3) 15/ http://www.un.org/ar/memorial/darfur_2011.shtml 2022/4م،
- (4) (4) تصريح صحفي لمحطة: مرايا أف أم، 2011/11/22- الموقع الإلكتروني: <http://mirayafm.www.org>

الحقوق الشرعية والقانونية المطلقة في المتعة والمهر والنفقة (الحقوق المالية نموذجاً)

أستاذ مشارك - جامعة الزعيم الأزهري

د. نجاة عبدالرحيم ابراهيم

مستخلص :

تناولت الدراسة بعض الحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة - حق المتعة، المهر، النفقة - دراسة مقارنة بين الفقه والقانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة بعض الحقوق - المالية- الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة من خلال طرح السؤال الجوهرى التالي: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟. تمثلت أهمية في كون المرأة المطلقة جزء من المجتمع يؤثر ويتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، واستقرارها مالياً واجتماعياً يؤدي إلى القضاء على كثير من المشكلات المجتمعية.هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تمليك الحقوق المالية للمرأة المطلقة، الوقوف على بعض الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة والتعرف عليها، التعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السودانى للأحوال الشخصية لسنة 1991م، معرفة المشكلات المتوقعة عند الإخلال بالحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة.اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائى الوصفى والتحليلي لتوضيح الظاهرة موضع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم إلمام الكثير من المطلقات بحقوقهن الشرعية المترتبة على الطلاق مثل المتعة والمهر والنفقة، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تعريف المقدمين على الطلاق بحقوقهم الشرعية، وكيفية الحصول عليها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق - المطلقات - المتعة - المهر - النفقة .

Legal Rights of Divorcee in Maintenance Dowry and Alimony Financial Rights Asan Exaple

Nagat Abdelrahim Ibrahim Abstract:

The study handled the divorced woman's financial, religious and legal rights; maintenance, dowry and alimony. It is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). The problem of the study is represented realizing some rights – financial, religious and legal for the divorcee through asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the fact that the divorcee is

part of the society affects and gets affected by the economic and social situations. Her financial and social stability leads to elimination of many societal problems. The study aimed to recognize the role of law in providing financial rights to the divorcee, and realizing her status in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study aims as well to recognizing the expected problems is the financial, religious and legal rights are not met. The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their religious after divorce, like right of maintenance, dowry and alimony. Many rights are lost because they never ask for them either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: those who intend to divorce should be told their religious rights and how to get them.

Key words: rights – divorcees – enjoyment – dowry – alimony

مقدمة:

من الملاحظات في هذا الزمن الذي طغت فيه الماديات، وغابت عنه إيجابية الأسرة الممتدة التي تحضن من تخلى عنها زوجها، ظهرت كثير من الظواهر السالبة على المجتمع والمطلقة من جراء هدر حقوقها الشرعية والقانونية، وذلك لتكالب الجميع عليها، زوج أهدر حقوقها، مؤسسات تشريعية تأخرت في إيصال هذه الحقوق في وقتها، وزوجة جهلت حقوقها، أو خافت من المطالبة بها، ومجتمع يضع كل لومه على المرأة المطلقة ويسلبها أكثر حقوقها المشروعة. وتتناول هذه الدراسة التذكير ببعض الحقوق المالية للمطلقة (حق المتعة والمهر والنفقة) التي بيّنها القرآن والسنة وأكدها الفقهاء والقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م، لتمليكها للمرأة المطلقة، وحث الجميع للوقوف بجانبها حتى تتمكن من الحصول عليها، وذلك من خلال إيجاد أجوبة للتساؤلات التالية: ما هو مفهوم الطلاق؟ وما هو حقها المالي في المتعة، المهر والنفقة الذي تستحقه المطلقة، من بعد طلاقها؟ وما هي الآثار المترتبة على إهدار هذه الحقوق؟.

مشكلة الدراسة:

المتبّع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الشئ الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة، ومن ثمّ المجتمع. وتكمن مشكلة هذه الدراسة في التعرف على بعض أنواع الحقوق المادية للمطلقة من خلال طرح السؤال الجوهرى التالي: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للعام 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟.

أهداف البحث:

- التعرف على دور القانون في تمليك الحقوق المالية للمرأة المطلقة.
- الوقوف على بعض الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة والتعرف عليها.
- التعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السودانى للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- معرفة المشكلات المتوقعة عند الإخلال بالحقوق المالية الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من أن الموضوع يعمل على توفير وضع مالي يفي باحتياجات المرأة المطلقة، حتى تستغل مادياً، وهما أن المرأة المطلقة جزء من المجتمع يؤثر ويتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وباستقرارها مالياً واجتماعياً يمكن القضاء على كثير من المشكلات المجتمعية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

تعريف الحقوق وأنواعها:

تعريف الحق في اللغة:

خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته. ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه. ⁽¹⁾

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنىين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد.

فأما حق الله، فقد عرفه التفتازاني: بأنهما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، أو كما قال ابن القيم: حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ⁽²⁾.

الحق عند علماء الأصول:

المراد بالحق عند علماء أصول الفقه: اتجه علماء الأصول الذين ذكروا الحق اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الحق هو الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو

التخير أو الوضع.

قال فخر الإسلام البزدوي ⁽³⁾ :

أما الأحكام فأنواع: الأول: حقوق الله عز وجل خالصة. والثاني: حقوق العباد خالصة. والثالث: ما

اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى غالب. والرابع: ما اجتمع معا وحق العبد فيه غالب.

ثم قال علاء الدين البخاري في شرحه: قال أبو القاسم - رحمه الله - في أصول الفقه: الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان، أي شيء موجود من كل وجه. وقال أيضاً: حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد. وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، مثل: حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم، باتخاذة قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم. وكرامة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش، وإنما الحق ينسب إليه تعالى تعظيماً، لأنه

يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه. ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك. بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة.

وحق العبد:

ما يتعلق به مصلحة خاصة له، مثل: حرمة ماله، فإنها حق العبد، ليتعلق صيانة ماله بها. فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنى بإباحة المرأة، ولا بإباحة أهلها. وقال صاحب تيسير التحرير: ويرد عليه الصلاة والصوم والحج، والحق أن يقال: يعني بحق الله ما يكون المستحق هو الله، وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد.⁽⁴⁾ وقال الكندي: الحق: الموجود، والمراد به هنا: حكم يثبت.⁽⁵⁾ وقال القرافي: حق الله: أمره ونهيه. وحق العبد: مصالحه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: الأول: حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر. والثاني: حق العباد فقط، كالديون والأثمان. والثالث: قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله، أو يغلب فيه حق العبد، كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.⁽⁶⁾

ثم قال: ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً⁽⁷⁾ فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل، لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا. والظاهر أن الحديث مئول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل، فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول.⁽⁸⁾

الاتجاه الثاني:

ذكر صاحب تهذيب الفروق أن الحق هو الفعل، فقال:⁽⁹⁾ حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها، لأمرين:

الأول: قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (سورة الذاريات / 56)، وقول الرسول ﷺ: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

الثاني: أن الحق معناه: اللازم له على عبادته، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه، وهو كلامه، وكلامه صفته القديمة.

وحق العبد ثلاثة أقسام: الأول: حقه على الله، وهو ملزوم عبادته إياه بوعده، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار. والثاني: حقه في الجملة، وهو الأمر الذي تستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه. والثالث: حقه على غيرهم من العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم.

- وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام:

- 1 - حق المملك.
- 2 - حق التملك كحق الوالد في مال ولده وحق الشفيع في الشفعة.
- 3 - حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.

- 4 - حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد.
- 5 - حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن.⁽¹⁰⁾

المراد بالحق عند الفقهاء:

- المراد بالحق غالباً عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل.⁽¹¹⁾، وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة، منها:

1. إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قولهم: من باع بئمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.
2. الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه.
3. مثل: تسليم الثمن الحال أولاً ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بئمن سلمه أولاً، تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، لأنه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر.⁽¹²⁾
4. الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قول ابن نجيم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعاً، ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً.⁽¹³⁾
5. مرافق العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.
6. الحقوق المجردة، وهي المباحات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج.

مصدر الحق:

مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقاً أصلاً، ولكنه تفضل على عباده فجعل للشخص حقوقاً تؤدي له، وكلفه بأداء حقوق لله تعالى وللآخرين، ثم أعلمه وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشرعية الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقاً فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله تعالى قال الله عز وجل: {إن الحكم إلا لله} سورة الأنعام / 57. وعلى ذلك إجماع المسلمين، والحقوق هي أثر خطاب الشرع على ما تقدم.

ذكر الشاطبي⁽¹⁴⁾ أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق لله وحده بادئ ذي بدء، فقال: كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

أ - من جهة حق الله فيه.

ب - ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا كان المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدق العقل، وتطمئن إليه النفس.

أركان الحق هي:

أ. صاحب الحق، وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته. أما في حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حقه تعالى. ب. من عليه الحق، وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلاً.

ج. محل الحق أي الشيء المستحق، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى. والمال حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكماً، كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون. والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج. والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها. والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقاً، وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، مثل: تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجه فإنه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعاً دائماً في كل وقت، لأنه ليس مشروعاً في حال الحيض، قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} (سورة البقرة / 222).

أقسام الحق: يقسم الحق إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة:

ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق.⁽¹⁵⁾

أولاً: باعتبار اللزوم وعدمه: يقسم الحق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: لازم، وجائز بمعنى أنه غير لازم.⁽¹⁶⁾

النوع الأول: الحق اللازم، وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجبا، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحق والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منهما عن الآخر، كحق الملك فإنه يجب، فمثلاً: حق الحياة حق لكل شخص، ويجب على الآخرين - أفراداً ومجتمعاً - أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر، وكذلك حق الملك وغيره من الحقوق. وإذا كان لأصحاب هذه الحقوق حق، ويجب على الآخرين عدم الاعتداء عليه، فإن لهؤلاء الآخرين حقاً في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتمتع بها.

النوع الثاني: الحق الجائز، وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإما يقرره على جهة الندب أو

الإباحة. مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد، قال الماوردي: هل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها، هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية، فإن قيل: إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما.⁽¹⁷⁾

ثانياً: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه: (18)

قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة:

حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذها قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش وإنما ينسب الحق إلى الله تعالى تعظيماً، لأن الله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، لأنه باعتبار الضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل. ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة، فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى، قال عز وجل: {ولله ما في السماوات وما في الأرض} سورة النجم / 31.

أنواع حقوق الله الخالصة:

حقوق الله تعالى الخالصة عند الحنفية أيضاً ثمانية أنواع:⁽¹⁹⁾

أ. **عبادة خالصة**، مثل: الإيمان، والصلاة، وصوم رمضان، وهي واجبة على المكلف البالغ العاقل. وكذلك زكاة المال عند الحنفية - عبادة خالصة، لأنها قرنت بالصلاة والصوم وعدت من أركان الإسلام، قال ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان⁽²⁰⁾.

ب. **عبادة فيها معنى المئونة**، مثل: صدقة الفطر، وكذلك زكاة المال - عند جمهور الفقهاء. ج. والمئونة هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين في قوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} سورة التوبة / 60.

وإنما كانت صدقة الفطر فيها معنى المئونة، لأنها وجبت على الإنسان بسبب نفسه وبسبب غيره، وهم الأشخاص الذين يؤمنهم ويولي عليهم. ولكونها وجبت على المخرج بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة، وإنما كان فيها معنى المئونة، لأن العبادة الخالصة لا تجب بسبب الغير.⁽²¹⁾

أما زكاة المال - عند جمهور الفقهاء - ففيها معنى المئونة، لأنها وجبت على الشخص بسبب خارج عن ذاته، وهو ملكيته للمال المستوفي لشروط الزكاة، وشكراً لله على بقاءه زائداً عن حاجته، وعدم هلاكه. كما أن كلا من زكاة المال وصدقة الفطر مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

ج - مئونة فيها معنى العبادة، مثل:

زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعرش أو نصف العشر على الزارع حسب شروطها. وإنما كانت مئونة، لأنها وظيفة مقدرة شرعاً على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب ما يخرج منها، اعترافاً بفضل

الله تعالى، لأن الله هو المنبت والرازق، حيث قال عز وجل: {أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها} سورة النمل / 60. وإنما كان فيها معنى العبادة لأمر: منها:

1. أنها وجبت ابتداء على المسلم فقط، ولم تجب ابتداء على غير المسلم من الزرع، والعبادة لا يكلف بها غير المسلم.
2. أنها تعطى لفئات معينة ممن تستحق الأخذ من الصدقات، ولا يجوز للسلطان أن يعطيها للأغنياء.

د - مئونة فيها معنى العقوبة، مثل:

الخراج على الأرض الزراعية. وهو الوظيفة المبينة الموضوعة على الأرض بسبب التمكن من زراعة الأرض، وبقائها تحت أيدي أصحابها من غير المسلمين.

أما المئونة فلتتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام بالمقاتلين الذين هم مصارف الخراج. والعقوبة للانقطاع بالزراعة عند الجهاد، لأن الخراج يتعلق بالأرض بصفة التمكن من الزراعة، والاشتغال بها عمارة للعالم، وإعراض عن الجهاد. وهو سبب الذل شرعاً، فكان الخراج في الأصل صغاراً.⁽²²⁾

هـ - حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات، مثل: كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان عمداً، وكفارة الحنث في اليمين، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعاً، فالعقوبة في الكفارة من جهة الوجوب. وأما العبادة في الكفارات فهي من جهة الأداء، لأنها تؤدي ببعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق. أما كفارة الفطر في رمضان عمداً فإن جهة العقوبة فيها غالبية، لأنه ليس في الإفطار عمداً شبهة الإباحة بوجه ما، ولما كانت جنابة المفطر عمداً كاملة، كان المفروض أن يترتب على ذلك عقوبة محضة، ولكنه عدل عن ذلك لقصور الجنابة من حيث إن المفطر ليس بمبطل لحق الله الثابت، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه. ولذلك لم يكن الزجر عقوبة محضة، لأن تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه، وذلك مع التسليم بخطئه وقبح فعله. أما بقية الكفارات فإن العقوبة فيها تبع.⁽²³⁾ و عقوبة خالصة وهي الحدود، مثل: حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الزنى.

ز - عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من الإرث، إذا قتل الوارث البالغ مورثه. وإنما كانت قاصرة لأنه لم يلحق القاتل ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة، فهي ليست عقوبة كاملة أصلية، وإنما هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية للقتل سواء أكان عمداً أم غير عمد، لأنه قصد حرمان هذا القاتل من تحقيق هدفه، وهو تعجل الميراث، ولذلك حرم من الميراث الذي يأتي إليه عن طريق المقتول، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.⁽²⁴⁾

ح - حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداءً، مثل: الخمس في الغنائم، قال عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} سورة الأنفال / 41. فالغنائم كلها حق لله تعالى، ولكن الله هو الذي جعل للمحاربين حقا في الغنيمة، حيث منحهم أربعة أخماس الغنيمة، وبقي الخمس على ملك الله، حقا له، فيكون طاهراً في ذاته، لأنه لم يكن أداة للتطهير

والتزكية، فلا يحمل في طياته دنسا أو وزرا، ولذلك جاز للرسول ﷺ وآله أن يأكلوا من خمس الغنيمة، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلا تحل لهم.

القسم الثاني: حق العبد الخالص

حق العبد الخالص هو: ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا.

فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص. حتى يتمكن من حماية ماله وصيانتها، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتملك.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب:

مثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف⁽²⁵⁾. فللعبد في حد القذف حق، لأن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه، ولله فيه حق، لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علنا، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب. وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولى تنفيذ الحد بنفسه، ويترتب على تغليب حق الله ما يأتي:

أ. تداخل العقوبة، بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط.

ب. لا يجري فيه الإرث.

ج. لا يسقط بعفو المقذوف.

د. تنتصف العقوبة بالرق، قال الله تعالى: {فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب} سورة النساء / 25.

هـ. يفوز بتنفيذ الحد للإمام.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب:

- مثل: القصاص من القاتل عمدا عدوانا، فله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبد الذي حرم دمها لا بحق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} سورة الذاريات / 56. وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرمهم من رعاية مورثهم، واستمتاعهم بحياته. فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد. تصديقا لقول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} سورة البقرة / 179. وغلب حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لئلا يفتات عليه، فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير.⁽²⁶⁾

تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها: تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ما يأتي:

1. حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بهال، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بهال.
 2. حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالا، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.
 3. حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بهال، مثل: الشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بهال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهو مال بالإجماع.
 4. حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بهال، مثل: القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالا، ولكن
 5. حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بهال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.
 6. حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع.
- حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالا، وذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازاً.⁽²⁷⁾
- الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء:**

- **الحق الواجب ديانة:** هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبتته عند التقاضي، مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقاً ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.
- **الحق الواجب قضاء:** هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائماً قضاء فقط لا ديانة.

والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء.⁽²⁸⁾ وتظهر ثمة التقسيم في أن الأحكام الدينية تبني على النوايا والواقع والحقيقة، وأما الأحكام القضائية فتبني على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته. فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر فاستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بإيقاع الطلاق حكماً قضائياً، وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي أن يفتي له بذلك، لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: معنى الطلاق:

الطلاق لغة: الْحَلَّ وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرُهُ التَّطْلِيْقُ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ فِيهِ طَالِقٌ بِدُونِ هَاءٍ، وَرَوِي بِالْهَاءِ (طَالِقَةً) إِذَا بَاتَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُرَادِفُهُ الْإِطْلَاقُ، يُقَالُ:

طَلَّقْتُ وَأَطْلَقْتُ مَعْنَى سَرَحْتُ، وَقِيلَ: الطَّلَاقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ، وَالْإِطْلَاقُ لِعَیْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيَقَالُ: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ، وَأَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفَرْقَ، فَقَالُوا: يَلْفُظُ الطَّلَاقُ يَكُونُ صَرِيحًا، وَيَلْفُظُ الْإِطْلَاقُ يَكُونُ كِتَابَةً. وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلُقٌ، وَطَالِقَةٌ تَجْمَعُ عَلَى طَوَالِقٍ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ كَانَ مِطْلَاقًا وَمِطْلِيقًا، وَطَلِيقَةً⁽³⁰⁾. **وشرعاً:** حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص⁽³¹⁾. فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. **واللفظ المخصوص:** هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة. ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قيلولة في الطلاق»⁽³²⁾.

مشروعيته: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229/2] وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ} [الطَّلَاقُ: 1/65]. وأما السنة: فقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»⁽³³⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق»⁽³⁴⁾. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

حكمة تشريع الطلاق: تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى⁽³⁵⁾. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعدد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشُرور الحادثة.

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، للحديث السابق: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» وحديث: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»⁽³⁶⁾. ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه، قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيتُ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عبد الله بن عمر: طلق امرأتك»⁽³⁷⁾ وصرح الحنابلة⁽³⁸⁾: أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج. وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرين».

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة، فقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} [النساء: 19/4] وقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا يفرِّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»⁽³⁹⁾. وشرع الشرع طرُقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، وقد بينت ذلك في بحث حقوق الزوجين، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً} [النساء:128/4] {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً} [النساء:35/4] {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان عليماً كبيراً} [النساء:34/4]. ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بئ، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية: وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.

فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرة بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور، ويقطع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضيقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق، لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق.

تعريف الطلاق في القانون السوداني:

الطلاق هو حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً⁽⁴⁰⁾. وهو تعريف يوافق التعاريف السابقة من حيث المعنى والمضمون، وذلك نسبة لكون القانون السوداني يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية في السودان الذي تم إصداره في العام 1991م أول قانون لتقنين الأحوال الشخصية في السودان. قبل صدوره كان العمل في المحاكم يعتمد على الرأي الراجح من المذهب الحنفي في البداية، ثم المذهب المالكي، بالإضافة للنشرات والمنشورات التي يصدرها قاضي القضاة حتى عام 1983م، أو التي تصدرها المحكمة العليا- دائرة الأحوال الشخصية بعد هذا العام. وبالنظر للتعاريف السابقة يتضح أنه لا خلاف في التعريف بين اللغة العربية والشرع والقانون، حيث اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والقانون السوداني يأخذ معظم نصوصه من الفقه، لذلك تتفق التعاريف معنى ومضمون.

المطلب الثالث: حق المطلقة في المهر والمتعة:

أولاً:- حق المرأة المطلقة في المهر:

تعريف المهر في اللغة: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ بِعَقْدِ الزَّوْاجِ؛ وَالْجَمْعُ مَهْرٌ وَمَهْرَةٌ. يُقَالُ: مَهَرْتُ الْمَرْأَةَ مَهْرًا: أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرَ؛ وَأَمَهَرْتُهَا- بِالْأَلْفِ - كَذَلِكَ؛ وَالثَّلَاثُ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا⁽⁴¹⁾.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً⁽⁴²⁾. وللمهر تسعة أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنحلة؛ والفريضة؛ والأجر؛ والعلائق؛ والعقر؛ والحباء⁽⁴³⁾.

_ ما يتأكد به المهر للمرأة المطلقة

أ- وجوب العدة على الزوجة من النكاح:

اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكداً من مؤكداً المهر؛ حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة⁽⁴⁴⁾.

ب_ وجوب نصف المهر المسمى:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرًا يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}؛ وهو نص صريح فيجب العمل به⁽⁴⁵⁾.

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر:

قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى؛ ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة. أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر؛ والمهر دين لم يقبض بعد⁽⁴⁶⁾. وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة⁽⁴⁷⁾. وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة. أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة؛ ويستوي فيه عدد الموضع من الطلاق⁽⁴⁸⁾؛ وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه؛ أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج⁽⁴⁹⁾.

قال ابن شاس: وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها؛ وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف لأنه غار؛ ولا صديق لها فيما سوى ذلك⁽⁵⁰⁾.

وقال الشافعية: يتشترط الصديق بالطلاق والخلع قبل الدخول؛ وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها؛ أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت؛ أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها؛ وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة؛ بأن أسلم؛ أو ارتد؛ أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير؛ أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة؛ أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها؛ أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت؛ أو ارتدت أو فسخت النكاح بعق أو عيب؛ أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة؛ أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر؛ وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح؛ وشراؤه زوجته يشترط على الأصح⁽⁵¹⁾.

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها؛ وفرقة من قبله كطلاقه وخُلْعِها قبل دخول⁽⁵²⁾.

كيفية تنصف المهر:

قال الحنفية: إن الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر؛ وقد يعود به إليه النصف؛ وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى؛ أو معنى لا صورة. وبيان هذه الجملة: أن المهر المسمى إما أن يكون ديناً؛ وإما أن يكون عينا؛ وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مقبوضاً؛ وإما أن يكون غير مقبوض. فإن كان ديناً فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق، وبقي النصف؛ وهذا طريق عامة مشايخ الحنفية.

وقال بعضهم: إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداء على طريقة المتعة لا بالعقد؛ إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى؛ والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل.

وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي؛ وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: أن لها نصف المهر وذلك متعتها⁽⁵³⁾. وهذا إذا كان المهر ديناً فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول. فأما إذا كان المهر عينا بأن كان معيناً مشاراً إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو: إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص؛ وإما أن زاد أو نقص.

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص: فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها؛ حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل الفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف.

وإن كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا ينفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة. هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص. فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو: إما أن كانت في المهر أو على المهر، فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: - حق المرأة المطلقة في المتعة:

تعريف المتعة لغة: اسمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا يُنْتَفَعُ أَوْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ⁽⁵⁵⁾.

وفي الاصطلاح: عرفها الشريبي الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط⁽⁵⁶⁾. متع المطلقة: أعطاها المتعة بعد الطلاق، وهى مال أو نحوه لتنتفع به «... ما يعطى للمطلقة أو من مات زوجها من نفقة وكسوة مدة عدتها» «فَتَعَالَيْنِ أُمْتُعَنَّ وَأُسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا» - {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} سورة البقرة 241 {وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة البقرة 240)

الحكم التكليفي للمتعة: اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شرط مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) سورة البقرة.

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: {حقا على المحسنين} لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشرييني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شرط مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحدهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر أو لم يسم.
والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر.
وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} سورة البقرة 241، ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.
وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كرده ولعانه وإسلامه، أو مناجبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشرط، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه أكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معا لا متعة ويجب الشرط.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها ⁽⁵⁷⁾ لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها ⁽⁵⁸⁾، لقوله تعالى: {حقا على المحسنين}. وقوله {حقا على المتقين} لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما ⁽⁵⁹⁾.

- مقدار متعة الطلاق: لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها.

والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف}

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما. ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم. وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل: حالها

لأنها كالبذل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً. وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغت أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوباً على مهر المثل. ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل⁽⁶⁰⁾.

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة⁽⁶¹⁾.

- حق المطلقة في المتعة والمهر في القانون السوداني:

أولاً: حق المطلقة في المتعة في القانون السوداني:

(1) تستحق المطلقة المتعة، سوى نفقة العدة، حسب يسر المطلق، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر.

تُستثنى من أحكام البند 1-- الحالات الآتية، وهي:

أ- التطبيق لعدم الإنفاق، بسبب إعسار الزوج.

ب- التفريق للعب، إذا كان بسبب من الزوجة.

ج - التفريق بالخلع، أو بالفدية، أو على مال⁽⁶²⁾.

د- وزواج الميسار عند المعاصرين

موضوع المتعة مستحدث في هذا القانون، إذ لأول مرة في القانون السوداني تستحق المطلقة متعة لا تجاوز نفقة ستة أشهر.

فكل مطلقة باستثناء الحالات المذكورة تستحق متعة حسب الظروف المالية للزوج بما لا يتجاوز نفقة ستة أشهر، فحسب تقدير المحكمة قد تكون شهراً أو شهرين، والستة أشهر حد أقصى بالإضافة إلى نفقة العدة. ويلاحظ الاستثناء الأول مشروط بإعسار الزوج كسبب للتطبيق، أما إذا كان الطلاق لعدم الإنفاق رغم أنه موسر فإنها تستحق المتعة⁽⁶³⁾. والاستثناء الثالث لما كانت المطلقة قد قدمت مقابلاً للطلاق فلا يستقيم أن يدفع لها الزوج متعة. وقد أخذ القانون السوداني المادة (138) بمذهب الأحناف، في وجوب المتعة مع المهر سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، سمى لها مهر أو لم يسمي، واستدلوا بقول الله تعالى: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) سورة البقرة 229.

تعقيب:

أرى أن نفقة المتعة هي حق من الحقوق الشرعية التي أقرها القانون أيضاً للمرأة المطلقة، يدفعها المطلق عوضاً عن ترك الزوجة ومفارقتها لها، ويكون هذا العوض بسبب ما يصيبها من ألم وليرفع عنها وصف الإساءة. ولأصل في وجوبها القرآن الكريم قال تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) سورة البقرة، وكذلك السنة المطهرة، وأعمال الصحابة، وأكدها القانون السوداني، فهي واجبة لكل

المطلقات سواء المفروض لها، أو التي لم يفرض لها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وتكون المتعة حسب حال الزوج عسراً ويسراً.

أما المهر إذا تم طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة فلها نصف المهر بلا خلاف بين الفقهاء والقانون السوداني، لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) سورة البقرة.

أما إذا تمت الخلوة فلها المهر كاملاً عند الاحناف والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فلها نصف المهر، وأميل إلى رأي الأحناف والحنابلة بأن يكون لها كل المهر.

أما القانون السوداني فقد ترك الأمر لسلطة القاضي في تحديد المتعة وقيدها بأن لا يتجاوز نفقة ستة أشهر، حسب يسر المطلق.

ثانياً: حق المطلق في المهر في القانون السوداني⁽⁶⁴⁾:

هناك أحكام عامة بشأن المهر في المادة 29.

1. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، إن كان مسمى، والا تستحق متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها.

2. إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، فيجب مهر مثلها.

3. إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيّنة على الزوجة، فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً، فيحكم بمهر المثل.

إذا طلقت المرأة قبل الدخول وكان المهر مسمى، أي محدد فإنها تستحق نصف هذا المهر المسمى⁽⁶⁵⁾، عملاً بقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ....) سورة البقرة/237، وإن لم يكن مسمى فإنها تستحق متعة قدرها نصف مهر مثلها. وإذا كان المهر غير مسمى أو كانت التسمية غير صحيحة كأن يكون مالاً غير متقوم كالخمر، أو كان المهر مجهولاً جهالة فاحشة. فإن المستحق هو مهر مثلها.

المطلب الرابع: حق المطلقة في النفقة:

تعريف النفقة في اللغة: اسم من المَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّارَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَجَمَعَ النِّفْقَةَ نِفَاقًا مِثْلَ رَقِيَّةٍ وَرِقَابٍ، وَتَجَمَّعَ عَلَى نَفَقَاتٍ وَيُقَالُ: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِي، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا: كَثُرَ طَلَابُهَا وَخُطَابُهَا⁽⁶⁶⁾. **والنفقة في الاصطلاح:** مَا بِهِ قَوَامُ مُعْتَادٍ حَالِ الْأَدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ⁽⁶⁷⁾.

الحكم التكليفي: النفقة واجبة في الجملة لأصناف بينها الفقهاء، واختلفوا في حصرها وفي شروط استحقاق كل منهم لها.

أسباب النفقة: تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقربة، والملك.

- **نفقة المعتدة:** فرق الفقهاء بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق، وكذا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن.

أ - **المعتدة من طلاق رجعي:** اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها⁽⁶⁸⁾. لقول الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً { سورة الطلاق/1، فقد نهى سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة، لأن ممن حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه⁽⁶⁹⁾.

ب - المعتدة من طلاق بائن:

فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة. فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملاً⁽⁷⁰⁾، مستنديين في ذلك إلى قول الله عز وجل {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق / 6، ولأنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع⁽⁷¹⁾.

- واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية⁽⁷²⁾، وهو مروي عن الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد⁽⁷³⁾. مستنديين في ذلك إلى ما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل. وما رواه أبو إسحاق⁽⁷⁴⁾ - عمرو بن عبد الله - قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة »، ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} سورة الطلاق/2.

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية⁽⁷⁵⁾ والشافعية⁽⁷⁶⁾ وهو رواية عند الحنابلة⁽⁷⁷⁾، لأن الله عز وجل قال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق / 6. فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى: وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁷⁸⁾. لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى⁽⁷⁹⁾.

- نفقة المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلاً، واستثنى المالكية من ذلك السكنى فقالوا: تجب لها⁽⁸⁰⁾

وأما إن كانت حاملاً فقد اختلفوا في وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: تجب النفقة، وإليه ذهب المالكية⁽⁸¹⁾، والحنابلة⁽⁸²⁾ وهو أحد القولين عند الشافعية⁽⁸³⁾.

لأن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإئافاق عليها فوجب لها النفقة. ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج والاعتداد⁽⁸⁴⁾.
القول الثاني: لا تجب النفقة، وإليه ذهب الحنفية⁽⁸⁵⁾ والشافعية على الأصح⁽⁸⁶⁾. لأن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح⁽⁸⁷⁾.
نفقة المعتدة من لعان:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمعتدة من لعان على قولين:
القول الأول: لها النفقة مطلقا، وإليه ذهب الحنفية، لأن الفرقة مضافة إلى الزوج، ولأن الملاءنة قد حبست نفسها بحق وذلك يوجب لها النفقة⁽⁸⁸⁾.
وقال الشافعية والمالكية: إن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة⁽⁸⁹⁾.
القول الثاني: لها السكنى دون النفقة إذا كانت حائلا أو حاملا ونفي الحمل، وإليه ذهب المالكية⁽⁹⁰⁾ وهو الأصح عند الشافعية⁽⁹¹⁾. لأنها محبوسة لأجله، ولأنها معتدة من فرقة حال الحياة فوجب لها السكنى كامطلة⁽⁹²⁾.

وقال الشافعية في وجه عندهم: إن السكنى لا تجب للملاءنة⁽⁹³⁾.
واستدل هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الملاءنة « أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها »⁽⁹⁴⁾. ولأنها لم تحصن ماءه فلن تجب عليه سكنها⁽⁹⁵⁾.

والمذهب عند الحنابلة أن الملاءنة تجب لها النفقة لأن النفقة للحمل وهو ولده - ولو نفاه لعدم صحة نفيه - ما دام حاملا، فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه.
وقال ابن قدامة: إذا قلنا إن الحمل ينتفي بزوال الفراش فلا نفقة لها ولا سكنى⁽⁹⁶⁾.
نفقة المختلعة:

فرق الفقهاء بين كون المختلعة حاملا وبين كونها غير حامل. فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها ما دامت حاملا⁽⁹⁷⁾، لعموم قول الله تبارك وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (6) سورة الطلاق / 6، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به⁽⁹⁸⁾.

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت حائلا على قولين:
القول الأول: لا نفقة لها ولها السكنى، وإليه ذهب المالكية⁽⁹⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾.
لأن الزوجية قد زالت فأشبهت المتوفى عنها زوجها⁽¹⁰²⁾.
القول الثاني: تجب النفقة والسكنى لها مطلقا، وإليه ذهب الحنفية.
لأن هذه الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة⁽¹⁰³⁾.

النفقة في القانون السوداني:

- جاء في القانون السوداني: (النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف).⁽¹⁰⁴⁾

هذه المادة حددت مشتملات النفقة، وهي الطعام دون تحديد القدرة، فالتحديد سلطة تقديرية للقاضي، حسب دخل المنفق ومسؤولياته. والسكن كذلك حسب حاله بما يستر عن العين وحفظ المتاع، ويراعى في السكن عرف البلد وإن كان يختلف عن عرف أهل الزوجة كالقضاة في القضاة، وخيم العرب الرّحل وهكذا.

حتى صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م، لم يكن الطبيب-أي علاج الزوجة- من قبيل النفقة عملاً بما ذهب إليه الفقهاء أن أجرة الطبيب عليها لا على الزوج، فعند السلف لم يكن الأمر كما هو الحال اليوم.

وهذه المادة من تطبيقات قاعدة العادة محكمة لأن المادة أدخلت في مشتملات النفقة كل ما به حياة الإنسان حسب العرف، وبهذا قد يختلف الأجر في حكم النفقة من ولاية إلى أخرى. فمن تطبيقات ذلك الحكم أن المحاكم في الولاية الشمالية بالسودان تحكم ببذل البطاطين لشدة البرودة، وغنماية للحليب وهكذا. إذ هو عرف البلد⁽¹⁰⁵⁾.

– يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق، أو تطليق، أو فسخ مالم يكن الفسخ بسبب من الزوجة⁽¹⁰⁶⁾.

إذا طلق الزوج زوجته أو تمّ تطليقها من قبل القاضي أو تمّ فسخ النكاح فإنها تستحق نفقة عدة. وبما أن نص المادة لم يحدد نوع الطلاق فإنها تستحق نفقة عدة سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى⁽¹⁰⁷⁾.

ونجد أن القانون السوداني أخذ بالمذهب الحنفي، أن المطلقة تستحق النفقة في الأنواع الثلاثة للطلاق- الرجعي، البائن بينونة صغرى، و البائن بينونة كبرى.

خاتمة:

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقاءه. إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما.

فشرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي. ومما لا شك فيه أن الطلاق كقضية اجتماعية تُعد ظاهرة عالمية تعاني منها معظم المجتمعات الإسلامية، ويشكل انتشارها في مجتمعنا المعاصر واقعاً مؤلماً أخذت أبعادها المتنوعة حيز الاهتمام للمختصين والباحثين، نظراً لآثارها النفسية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر الطلاق ظاهرة معقدة، حيث تدخل فيها العديد من العوامل الاجتماعية، لذلك فهي تتطلب بالتأكيد مواجهة شاملة ومتكاملة على المستوى المحلي والإقليمي لمعالجة آثارها السالبة على المجتمع بشكل عام.

كما أن مشكلة أداء النفقة بالنسبة للمرأة المطلقة هو أكثر القضايا التي تروج أمام المحاكم، فبعد التقاضي والحصول على حكم بالنفقة، تعاني كثير من المطلقات بعقبة التنفيذ للحصول على المبالغ المحكوم

بها، والتي تشكل المورد الوحيد لمعيشتها، فكثير ما يعتمد الزوج إلى التنصل والإفلات من الأداء. لذا فإن على الدولة ان تبني خطة لأداء النفقة حلاً لهذه المشكلة التي تزيد من تعمق جروح المطلقة، وأكد أنه سيساهم في تحسين وضعية المطلقات، وبالتالي ينعكس خيراً على المجتمع بآثره. ومهما ارتفعت القيمة المفروضة للمطلقة تبقى قاصرة أمام متطلبات المطلقة أمام تيار حاجتها بعد انقضاء مدة العدة، مما يجعل المطلقة غير العاملة تعاني لتوفر احتياجاتها المادية للمعيشة، حيث صار العبء مطروحاً عليها فتصبح مضطرة لتسلك شتى الطرق لتأمين معيشتها، وفي الغالب لا يتوفر العمل المناسب نظراً لتطلب بعض الأعمال شروط معينة، قد لا تتوفر فيها، مما يدفع الكثير منهن إلى سلوك بعض الطرق السهلة، أو القيام بأعمال هامشية (شاي، كسرة، بائعة متجولة...)، أو تسلك الطرق الوعرة (التسول، الشعوذة، الدعارة، البغاء...)، وكل ذلك خصماً على المطلقة وتماسك المجتمع.

النتائج:

- مما سبق تخلص الدراسة إلى عدد من النتائج :
- ضياع حقوق مقدرة للمرأة المطلقة لعدم المعرفة والجهل بها.
 - عدم إلمام معظم المطلقات بحقوقهن في المتعة بعد الطلاق.
 - عدم إلمام معظم المطلقات قبل الدخول بحقوقهن في نصف المهر المسمى، أو حقها في المتعة إن لم يكن هناك مهر مسمى.
 - ضياع حقوق مقدرة للمرأة المطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها خوفاً من المجتمع.
 - عدم فهم معظم المطلقات للحقوق المفروضة لهن شرعاً، والمكفولة لهن بالقانون السوداني.

التوصيات:

- تعريف المقدمين على الطلاق بحقوقهن وكيفية الحصول عليها.
- على من طلق زوجته مراقبة الله في ذلك بإعطائها كامل حقوقها دون التجاؤها لطلب ذلك من المحاكم .
- إنشاء مراكز لتأهيل المطلقات لإعادة الثقة بأنفسهن.
- سرعة الفصل في قضايا النفقة والمتعة.

الهوامش:

- (1) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري - لسان العرب (حق) ج 7 ص 18، والتعريفات للجرجاني-دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ-
- (2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية-أعلام الموقعين 1 / 108 و دار ابن الجوزي للنشر السعودية-الطبعة: الأولى، 1423 هـ و محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي -تيسير التحرير 2 / 174 - 181. مصطفى الباي الحلي - مصر (1351 هـ - 1932 م)
- (3) عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي -كشف الأسرار 4 / 134، 135. دار الفضيلة - القاهرة.
- (4) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي-تيسير التحرير(مرجع سابق) 2 / 174.
- (5) الإمام اللكنوي- حاشية قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار، شرح المنار 2 / 216. مكتبة البشري-
- (6) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري-الفروق 1 / 140 - 142 ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
- (7) حديث: « حق الله على العباد أن يعبدوه. . . » محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -صحيح البخاري (الفتح 10 / 397 - 398 ط السلفية) وأبو الحسين مسلم بن الحجاج -صحيح مسلم (1 / 58 - ط الحلبي) من حديث معاذ بن جبل.
- (8) ابو الحسين مسلم بن الحجاج-المرجع السابق. 1/59.
- (9) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري -تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية 1 / 157، مطبعة المدني - القاهرة.
- (10) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي -تقرير القواعد وتحرير الفوائد -المشهور ب قواعد ابن رجب / 188 - 195، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط، 1/1419 هـ .
- (11) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري-البحر الرائق شرح كنز الدقائق 6 / 148، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- (12) عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي -الاختيار لتعليل المختار - تحقيق وتعليق الدكتور محمد طموم 2 / 12، 14، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- (13) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري-الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 121 تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد مد الوكيل طبعة الحلبي بالقاهرة 1387 هـ - 1968 م.
- (14) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة 2 / 317 وما بعدها، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م

- (15) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - كشف الأسرار 3 / 157، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (16) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الأحكام السلطانية للماوردي ص 243 و 244، دار الحديث - القاهرة.
- (17) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي - الاختيار لتعليل المختار (مرجع سابق) 1 / 229، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين - الهداية في شرح المبتدي للمرغيناني 3 / 227 - 229، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - فتح القدير لابن الهمام 2 / 85 - 87، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي - الشرح الصغير للدردير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي 1 / 248 طبعة الحلبي 1372 هـ - 1952 وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المعني لابن قدامة 6 / 294 - 297، مكتبة القاهرة، 1968م، بدون طبعة.
- (18) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - كشف الأسرار (مرجع سابق) ج4 / 134، 135، و سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - التلويح على التوضيح لمثن التنقيح 1 / 150، 151 طبعة صبيح مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (19) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - كشف الأسرار (مرجع سابق) 4 / 135.
- (20) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (مرجع سابق) حديث: « بني الإسلام على خمس... » أخرجه البخاري (الفتح 1 / 49 - ط السلفية) ومسلم، (1 / 45 - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.
- (21) المثونة هي الأصل، والعبادة في هذا النوع تبع.
- (22) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي - نيسير التحرير (مرجع سابق) 2 / 178.
- (23) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح (مرجع سابق) 2 / 153 وما بعدها.
- (24) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - الأشباه والنظائر لابن نجيم (مرجع سابق)، القاعدة الخامسة عشرة ص 159، وتيسر التحرير (مرجع سابق) 2 / 179.
- (25) قبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالqudf، فهو حق خالص للإنسان، ولذلك يملك التبليغ عنه، ويملك عدم التبليغ، والتنازل عن حقه.
- (26) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - الهداية للمرغيناني (مرجع سابق) 4 / 167، 168، 173، 174، و أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي - المثثور في القواعد الفقهية للزركشي (2 / 54 - 57)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1406 هـ.

- (27) شرح التلويح على التوضيح (مرجع سابق)، 1 / 171، و شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي -مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني 2 / 2، والهداية للمرغيناني (مرجع سابق) 4 / 18 - 20
- (28) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي -المنثور في القواعد (مرجع سابق) (2 / 67 وما بعدها)، و إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري -تبصرة الحكام 1 / 60، مكتبة الكليات الأزهرية - ط1406هـ.
- (29) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، 379.
- (30) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس-المصباح المنير، ج2 / 376، المكتبة العلمية-بيروت، و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي-مختار الصحاح، المكتبة العصرية -بيروت، ج1/192.
- (31) محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفيالحنفي- الدر المختار: 570 / 2، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م مغني المحتاج:(مرجع سابق) 279 / 3، المغني (مرجع سابق) 66 / 7، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلي-كشاف القناع: 261 / 5، دار الكتب العلمية.
- (32) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني-نيل الأوطار: 238 / 6)، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
- (33) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار)(المرجع السابق) 238/6.
- (34) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، المرجع السابق: ص 220..
- (35) فتح القدير(مرجع سابق) 21 / 3.
- (36) رواه الخمسة إلا النسائي عن ثوبان ،نيل الأوطار (المرجع السابق): ص 220).
- (37) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي (المرجع السابق: ص 220).
- (38) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي -غاية المنتهى: 112 / 3، المكتب الإسلامي،
- (39) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرَرِي الشافعي-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج16/163، دار المنهاج، ط1-1430هـ.
- (40) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان- وزارة العدل- مادة 128ص25.
- (41) مغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 220، وانظر العناية بهامش فتح القدير(مرجع سابق) 2 / 434 ط، والشرح الصغيرج2- /428 (مرجع سابق).
- (42) ابن قدامة- المغني(مرجع سابق) 6 / 679 ط الرياض.
- (43) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي-حاشية ابن عابدين 2 / 330. دار الفكر-بيروت 1412هـ.

- (44) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي - الهداية وشروحها 2 / 438 ط الأميرية، ومحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي - تحفة الفقهاء 2 / 140، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ، و أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي - عقد الجواهر الثمينة 2 / 117، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ، و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين 7 / 289، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3/1423هـ. والمغني (مرجع سابق) 6 / 699.
- (45) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع 2 / 296. دار الكتب العلمية، ط2/1406هـ
- (46) بدائع الصنائع (المرجع السابق) 2 / 302..303
- (47) عقد الجواهر الثمينة (مرجع سابق) 2 / 117.
- (48) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - حاشية الدسوقي 2 / 300. دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ.
- (49) عقد الجواهر الثمينة (مرجع سابق) 2 / 117.
- (50) روضة الطالبين (مرجع سابق) 7 / 289.
- (51) محمد بن أحمد بن علي البهوتيا الخُلَوِّي - منتهى الإرادات لابن النجار 2 / 289 ط عالم الكتب 1432هـ.
- (52) بدائع الصنائع (مرجع سابق) 2 / 296 - 297.
- (53) المرجع السابق / 298.
- (54) المرجع السابق / 298.
- (55) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل - معجم اللغة العربية المعاصرة - ج3، 2064. الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م -
- (56) مغني المحتاج (مرجع سابق) 3 / 241.
- (57) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) 2 / 335، والهداية مع شروحها (مرجع سابق) 2 / 448، ومغني المحتاج (مرجع سابق) 3 / 241 - 242، وكشاف القناع (مرجع سابق) 5 / 157 - 158.
- (58) الشيخ خليل صالح عبدالسميع الأبي الأزهر - جواهر الإكليل 1 / 365. دار الفكر - بيروت. 1996م
- (59) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - تفسير القرطبي 10 / 245، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2/1384هـ.
- (60) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) 2 / 336، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج 6 / 359. دار الفكر، بيروت، ط2/1404هـ.
- (61) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 425، وجواهر الإكليل (مرجع سابق) 1 / 365، وكشاف القناع (مرجع سابق) 5 / 158.

- (62) المادة 138 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م.
- (63) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية معقّباً عليه-ص74.
- (64) المرجع السابق-ص26.
- (65) المرجع السابق-ص27.
- (66) تاج العروس (مرجع سابق) ج-26 ص433.
- (67) حاشية الصّاوي على الشرح الصغير (مرجع سابق) 2 / 729 دار المعارف.
- (68) البدائع (مرجع سابق) 4 / 16، وحاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 515، والمغني (مرجع سابق) 9 / 288، ونهاية المحتاج (مرجع سابق) 7 / 211.
- (69) البدائع (مرجع سابق) 4 / 16، والمغني (مرجع سابق) 9 / 290.
- (70) البدائع (مرجع سابق) 4 / 16، وحاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 515، والمغني (مرجع سابق) 9 / 288، ونهاية المحتاج (مرجع سابق) 7 / 211.
- (71) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -المهذب 2 / 164، دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج 7 / 211، والمغني (مرجع سابق) 9 / 288.
- (72) البدائع (مرجع سابق) 4 / 16.
- (73) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي-أحكام القرآن للجصاص 5 / 355، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط-1 1415 هـ، والمغني 9 / 289.
- (74) حديث أبي إسحاق - عمرو بن عبد الله - « كنت مع الأسود بن يزيد جالسا. » أخرجه مسلم (2 / 1118 - 1119 ط عيسى الحلبي). والآية من سورة الطلاق / 2.
- (75) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 515، ومحمد الخرشي أبو عبد الله -شرح الخرشي 4 / 192. دار الفكر- بيروت- ط2-1317هـ.
- (76) المهذب (مرجع سابق) 2 / 164.
- (77) المغني (مرجع سابق) 9 / 288.
- (78) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي-الإنصاف 9 / 361، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط-1 1415 هـ.
- (79) حديث فاطمة بنت قيس سبق تخريجه ف 34. حاشية رقم (74).
- (80) البدائع (مرجع سابق) 4 / 16، ومواهب الجليل (مرجع سابق) 4 / 189، والمهذب (مرجع سابق) 2 / 165، والمغني (مرجع سابق) 9 / 293، وحاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 489، ومغني (مرجع سابق) المحتاج 3 / 401، 441.
- (81) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي -مواهب الجليل 4 / 189، دار الفكر، ط-3 1412 هـ، وحاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2 / 489.
- (82) كشف القناع 5 / 467.

- (83) المذهب(مرجع سابق) 2 / 165، ومغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 401، 441.
- (84) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 189، والمذهب(مرجع سابق) 2 / 165، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 489.
- (85) البدائع(مرجع سابق) 4 / 16.
- (86) المذهب 2 / 165، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-تحفة المحتاج 8 / 261،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ، و أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي-كفاية الأخيار 2 / 82. دار الخير- دمشق، ط1-1994م.
- (87) المذهب(مرجع سابق) 2 / 165.
- (88) عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي-الاختيار لتعليل المختار 4 / 9، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ، وعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي-تبيين الحقائق 3 / 12.المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1-1313هـ.
- (89) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 198، وأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي-الروضة الندية 9 / 66، دار ابن القيم-السعودية، ط1، 1423 هـ - 2003 م
- (90) مواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 198.
- (91) المذهب(مرجع سابق) 2 / 165، والروضة(مرجع سابق) 9 / 66، وسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمال-حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 4 / 460. دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (92) المذهب(مرجع سابق) 4 / 460.
- (93) المذهب(مرجع سابق) 2 / 165.
- (94) حديث ابن عباس: « قضى في الملاعنة أن لا بيت لها عليه. . . » أخرجه أحمد (1239، 245 ط الميمنية) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- مسند الامام أحمد-دار او أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي-سنن أبو داود (2 / 690 ط حمص) .
- (95) روضة الطالبين 9 / 66.
- (96) كشاف القناع(مرجع سابق) 5 / 465، 466، والمغني(مرجع سابق) 7 / 608 (طبعة الرياض) .
- (97) فتح القدير(مرجع سابق) 4 / 251، وحاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 514، ومغني المحتاج(مرجع سابق) 3 / 440، والمغني(مرجع سابق) 9 / 294.
- (98) المغني(مرجع سابق) 9 / 294.
- (99) حاشية الدسوقي(مرجع سابق) 2 / 514، ومواهب الجليل(مرجع سابق) 4 / 189.

- (100) مغني المحتاج 3 (مرجع سابق) / 440، وتحفة المحتاج (مرجع سابق) 8 / 259.
- (101) المغني (مرجع سابق) 9 / 288، 294.
- (102) المرجع السابق.
- (103) فتح القدير (مرجع سابق) 4 / 212، والبدايع (مرجع سابق) 4 / 16، والاختيار (مرجع سابق) 3 / 156.
- (104) المادة 65 من القانون السوداني لسنة 1991م، الباب الخامس.
- (105) قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه - إبراهيم أحمد عثمان - ص 45.
- (106) مادة 72 من القانون السابق.
- (107) إبراهيم أحمد عثمان - مرجع سابق ص 49.

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري

د. سيف الدين أحمد أحمد البدوي

مستخلص:

تناولت الدراسة موضوع حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. برزت أهمية الدراسة في الدور الكبير والمهم الذي يقوم به ويؤديه منتجي التسجيلات الصوتية من نشر لمصنفات المؤلفين الأدبية والفنية والحفاظ عليها والعمل على وضعها موضع التنفيذ، وبعث روح الطمأنينة لمنتجي التسجيلات الصوتية السودانيين بأن هنالك نظام قانون يحمي وينظم حقوقهم. هدفت الدراسة إلى التعريف بمنتج التسجيلات الصوتية، وبيان الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. تمثلت مشكلة الدراسة في عدم اشتغال القانون السوداني لتعريف للتسجيل الصوتي وتثبيته عبر الطرق الرقمية الحديثة بواسطة وسائل الحاسوب، وحدثة تنظيم المشرع السوداني لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية وتنظيم أحكامها القانونية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط، مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة خمسون عاماً. كلمات مفتاحية: منتج التسجيلات الصوتية، التسجيل الصوتي، الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، القانون السوداني.

Rights of Producers of Phonograms in Sudanese Law and International Conventions

Dr. Saif Aldeen Ahamed Ahamed Al Badwi

Abstract:

The study dealt with the issue of the rights of producers of phonograms in Sudanese law and international conventions. The importance of the study emerged in the great and important role that producers of phonograms play in publishing and preserving the authors' literary and artistic works, and working to describe them as the beneficiary's position, he reassured the Sudanese audio recording producers that there is a law system that protects and regulates their rights. The study aimed to introduce the producer of audio recordings, and to clarify the financial rights enjoyed by producers of audio

recordings in Sudanese law and international conventions. The problem of the study was that Sudanese law did not include the definition and installation of audio recordings. Through modern digital methods by means of computers, the modernity of the Sudanese legislator's regulation of the group of producers of phonograms and the organization of its legal provisions. The study followed the descriptive analytical approach. The study reached a number of results, the most important of which are: Producers of phonograms in Sudanese law and international agreements enjoy financial rights only, the period of protection for the financial rights of producers of phonograms in Sudanese law and most comparative Arab legislation is fifty years.

Key Words:Product of Phonograms, Audio Recordings, Financial Rights for Producers of Phonograms, Sudanese Law.

مقدمة:

طائفة منتجي التسجيلات الصوتية تعد من ضمن أصحاب الحقوق المجاورة في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية. يلعب هؤلاء المنتجون دوراً أساسياً ومهماً في حفظ ونشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور وهذا هو سبب تمتع هذه الطائفة بالحقوق المجاورة بفضل التطور الذي حدث في أول سبعينات القرن الماضي، حيث انتشر هذا النوع من التسجيل الصوتي عبر أشرطة الكاسيت والأسطوانات التي يتم تشغيلها بواسطة أجهزة معدة خصيصاً لذلك إلى أن وصلت مرحلة استخدام أجهزة تقنية الحاسب الآلي فيما يعرف بالمصنفات والتسجيلات الرقمية.

منتج التسجيل الصوتي من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، طالما بادر ومول وتحمل مسؤولية إنتاج أول تسجيل صوتي بأي وسيلة سواء كانت بالطريقة المعتادة أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية.

يتمتع منتجي السجلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط، حيث يحق لمنتج التسجيلات الصوتية منع الغير من استخدام تسجيلاته بدون ترخيص منه، كما يملك الحق في إعطاء من يشاء ترخيصاً باستغلال حقه بطرق الاستغلال المختلفة وذلك خلال مدة زمنية محددة تسمى مدة أو فترة الحماية القانونية التي تتمتع بموجبها حقوق منتج التسجيلات الصوتية بنوعين من أنواع الحماية القانونية في حالة الاعتداء غير المشروع عليها، الأولى حماية مدنية والثانية جنائية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1. الدور الكبير والمهم الذي يقوم به ويؤديه منتجي التسجيلات الصوتية من نشر لمصنفات المؤلفين الأدبية والفنية والحفاظ عليها والعمل على وضعها موضع التنفيذ.

2. حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية والمحافظة عليها تشجع منتجي التسجيلات الصوتية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على مزيد من الإنتاج وتطوير طرق وأساليب الإنتاج الصوتي.
3. بعث روح الطمأنينة لمنتجي التسجيلات الصوتية السودانيين بأن هنالك نظام قانوني يحمي وينظم حقوقهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من الأهداف هي:

1. التعريف بمنتج التسجيلات الصوتية والتسجيل الصوتي في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية والتشريعات العربية المقارنة.
2. إيضاح الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية والتشريعات العربية المقارنة.
3. بيان أنواع ومدة الحماية القانونية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم اشتغال القانون السوداني لتعريف للتسجيل الصوتي وتثنيته عبر الطرق الرقمية الحديثة بواسطة وسائل وطرق الحاسب الآلي، وحدثة تنظم المشرع السوداني لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية من حيث الحقوق المقررة لها ومدة حمايتها القانونية وأنواع الحماية القانونية لهذه الحقوق، وهذا يقودنا للتساؤل عن من هو منتج التسجيل الصوتي؟ وما هو التسجيل الصوتي؟ وما هي حقوق منتجي التسجيلات الصوتية؟ وما هي الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات الصوتية ومدة حمايتها؟

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

نطاق الدراسة:

تعتمد الدراسة على شرح وتحليل الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم حماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية السوداني لسنة 2013م والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية مقارناً مع بعض التشريعات العربية.

ماهية منتجو التسجيلات الصوتية:

طائفة منتجي التسجيلات الصوتية تأتي من حيث الترتيب في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف الطائفة الثانية من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة⁽¹⁾. عد المشرع السوداني منتجي التسجيلات الصوتية من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة ووضع القواعد والأحكام القانونية الخاصة بحمايتهم.

أولاً: تعريف منتجو التسجيلات الصوتية في الفقه والتشريعات المقارنة:

إن القيام بتسجيل أي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مادي مهما كان شكله، أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان مع الجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية دون الحضور الجسدي

أمام المغني إلا بواسطة وعاء يسمى شريط كاسيت⁽²⁾ أو الأسطوانة (CD) أو مسجلة على جهاز (MB4) و (MB3) ذات التقنية الصوتية الحديثة أو على جهاز فلاش صوتي.

1/ تعريف منتجو التسجيلات الصوتية في الفقه القانوني:

عرف الفقه القانوني منتج التسجيلات الصوتية بعدد من التعريفات منها: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أصوات تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى». وفقاً لهذا التعريف إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كمؤسسة أو شركة يقوم بتسجيل الأصوات الناجمة عن الأداء أو التمثيل أو أية أصوات أخرى على دعامة مادية⁽³⁾.

عرف كذلك بأنه: «الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم بناء على مبادرة منهم وتحت مسئوليتهم ولأول مرة تثبيت الأصوات الصادرة عن أداء معين أو غيرها من الأصوات».

من هؤلاء أصحاب شركات الكاسيت التي تنتج الألبومات الغنائية أو الموسيقية للمطربين أو الملحنين⁽⁴⁾. أو الشركات التي تنتج التسجيلات الصوتية ذات الأقراص المدمجة. عرف أيضاً⁽⁵⁾: «الشخص الذي يتولى عملية تثبيت الصوت، ويضطلع بمسؤولية هذا العمل بما لديه من إمكانيات مادية».

يرى جانب من الفقه الحديث أن التسجيلات الصوتية ليست بالضرورة عبارة عن تثبيت لأصوات أداء فني، أو أي أصوات أخرى، بل قد يشمل اليوم أيضاً تثبيات التمثيلات الرقمية للأصوات التي تتم بالوسائل الإلكترونية مباشرة⁽⁶⁾.

من أفضل التعريفات التي عرفت منتجي التسجيلات الصوتية بأنهم: «الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم بناء على مبادرة منهم وتحت مسئوليتهم ولأول مرة تثبيت الأصوات الصادرة من أداء معين أو غيرها من الأصوات وتعد نشاطاتهم نشاطات تقنية وتنظيمية وذات طابع صناعي»⁽⁷⁾.

نرى أن أفضلية هذا التعريف على التعريفات السابقة لمنتج التسجيلات الصوتية، تتمثل في أنه شمل من حيث التعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وعد نشاط منتج التسجيلات الصوتية بأنها نشاطات ذات طابع تقني وتنظيمي وصناعي ولا تتوافر فيها خصائص الإبداع الفكري.

2/ تعريف منتج التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

معظم القوانين العربية المقارنة وضعت تعريف واضح ومحدد لمنتج التسجيلات الصوتية، ونصت على حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، سنتناول بعض التشريعات العربية التي عيّنت بتعريف منتج التسجيلات الصوتية.

أ/ القانون الإماراتي:

عرفت المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فنانين الأداء، أو غير ذلك من الأصوات».

عرفت ذات المادة التسجيل الصوتي⁽⁹⁾ بأنه: «أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري، ما لم يتفق على غير ذلك».

ب/ القانون المصري:

عرفت المادة (138) في قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً، أو أداء لأحد فاني الأداء، وذلك دون عملية تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري».

يُلاحظ أن القانون المصري لم يضع تعريفاً منفصلاً للتسجيل الصوتي خلافاً للقانون الإماراتي الذي وضع تعريف واضح ومحدد لمنتج التسجيل الصوتي وعملية التسجيل الصوتي، ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري قد وضع شرطاً هو أن يتحقق التسجيل بمصنف أو أداء لأحد فاني الأداء والذي يتضمن هو أيضاً مصنفاً، وعلى ذلك فإن تثبيت الأصوات التي لا تتضمن مصنفاً أو أداء وفقاً للقانون المصري لا يمكن أن يتمتع فاعلها بالحق المجاور ولا يكتسب صفة المنتج خلافاً للقانون الإماراتي الذي وسع مفهوم منتج التسجيل الصوتي عند استخدامه لمصطلح (أو غير ذلك من الأصوات).

ج/ التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

عرفت المادة (1/26) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽⁹⁾ منتج التسجيل السمعي بأنه: «يعد منتجاً لتسجيل سمعي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته». وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة (26) التسجيل السمعي بأنه: «يعد تسجيلاً سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للمصنف السمعي البصري».

يلاحظ أن المشرع العربي استخدم تسمية منتج سمعي وتسجيل سمعي خلافاً لتسمية منتج صوتي وتسجيل صوتي المستخدمة لمعظم التشريعات المقارنة بما فيها القانون السوداني، ونرى أن التسميتان تؤديان نفس المعنى.

3/ تعريف منتج التسجيلات الصوتية في القانون السوداني:

عرفت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الذي يبادر ويتحمل مسؤولية إنجاز أول تثبيت للأصوات التي يتكون منها التسجيل الصوتي».

كما عرفت ذات المادة (3) التسجيل الصوتي بأنه: «يقصد به كل تسجيل مثبت لأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء فنان أو عن أصوات أخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري».

من خلال تعريف القانون السوداني المشار إليه أعلاه، فإن المنتج للتسجيل الصوتي هو ذلك الشخص الذي يبادر بتمويل إنتاج التسجيل الصوتي لأول مرة⁽¹⁰⁾ بأي وسيلة سواء بالطريقة المعتادة تثبيت أو تسجيل الأصوات على دعامة مادية مثل شرائط الكاسيت أو القرص المدمج أو أسطوانة الفونوغرام أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية، وتحت مسؤوليته تم تثبيت الأداء أو غيره من الأصوات، سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

تعريف منتج التسجيلات الصوتية في الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية تناولت البعض منها من حيث التعريف منتج التسجيل الصوتي والبعض الآخر منها تناولت تعريف التسجيل الصوتي وهي:

أولاً: اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961م⁽¹¹⁾:
عرفت المادة (3/ج) من اتفاقية روما لسنة 1961م منتج التسجيلات الصوتية بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبت لأول مرة أصوات أو أي أداء وغير ذلك من الأصوات».
عرفت ذات المادة (3/ب) التسجيل الصوتي بأنه: «يقصد بتعبير «الفونوغرام»⁽¹²⁾ أي تثبيت لأصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات»..

الفونوغرام (Phono-Gramme) تعني تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتأخذ هذا الوصف - أي أصوات فونوغرامية - الأسطوانات أو أية دعامة تحتوي تسجيلاً صوتياً⁽¹³⁾.

من خلال المادة (3/ج/ب) من اتفاقية روما لسنة 1961م الخاصة بتعريف منتج التسجيل الصوتي والتسجيل الصوتي نجد أنها لم تشترط لمنتج التسجيلات الصوتية أن يقوم بتثبيت أصوات ناجمة عن مصنف أو أداء، وكذلك لم تشترط المبادرة وتحمل المسؤولية مما يوسع من مفهوم منتج التسجيلات الصوتية وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً: اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية لسنة 1971م:
عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف⁽¹⁴⁾ لسنة 1971م منتج التسجيل الصوتي بأنه: يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء صوتي أو أصوات أخرى». وعرفت ذات المادة الفونوغرام «التسجيل الصوتي» بأنه: «يقصد به كل تثبيت صوتي سواء للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى».

من خلال تعريف اتفاقية جنيف لمنتج التسجيلات الصوتية ومقارنته مع تعريف اتفاقية روما لسنة 1961م المشار إليه سابقاً نجد أن بينهما تطابق من حيث تعريف منتج التسجيلات الصوتية.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) لسنة 1994م⁽¹⁵⁾:
تعد اتفاقية التريس من أحدث الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها على مستوى العالم، إلا أنها لم تضع تعريف محدد ومعين لمهية منتج التسجيلات الصوتية والتسجيل الصوتي، لكنها نصت من خلال المادة (14) على الحماية القانونية التي يتمتع بها منتج التسجيلات الصوتية، ويعد هذا دليل واضح وصريح على اعتراف اتفاقية التريس بطائفة منتجي التسجيلات الصوتية كطائفة من ضمن طوائف أصحاب الحقوق المجاورة. ونرى أن اتفاقية التريس تجنبت وضع تعريف لمنتج التسجيلات الصوتية وتركته للدول الأعضاء فيها لتختار التعريف المناسب لها لتنص عليه في تشريعاتها الوطنية.

رابعاً: اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م:
عرفت المادة (2) من معاهدة الويبو⁽¹⁶⁾ لسنة 1996م منتج التسجيل الصوتي بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وتحت مسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة».
يرى جانب من الفقه أن أحسن التعريفات التي عرفت منتج التسجيلات الصوتية هو تعريف معاهدة الويبو لاستجابته لتطورات العصر؛ لأن هذا التعريف أشار إلى تمثيل الأصوات، ويقصد به التسجيل الصوتي الذي يتم في المحيط الرقمي⁽¹⁷⁾.

من خلال ما تقد من تعريفات لمنتج التسجيلات الصوتية في الاتفاقيات الدولية يُلاحظ أن هذه التعريفات جميعها ذات معنى ومطلوب واحد ولا يوجد اختلاف بينها، وتؤكد جميعها أن منتج التسجيل الصوتي هو الذي يقوم بتثبيت الأصوات لأول مرة سواء كان هذا المنتج شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وشمل تعريف التسجيل الصوتي وفقاً لاتفاقية الوايو لسنة 1996م التسجيل بواسطة الوسائل الإلكترونية الرقمية، باعتبارها أحدث اتفاقية خاصة عنيت بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحقوق مالية فقط، حيث أن تلك التسجيلات تتطلب مهارة تقنية أكثر من تطلبها لإبداع شخصي، ومنتج التسجيل الصوتي لا يعتبر شخص مبدع ولا يقوم بأعمال إبداعية⁽¹⁸⁾ بل هو شخص يمارس نشاطاً تقنياً، وبالتالي؛ فإنه لا يتمتع بحقوق أدبية وحقوقه مقصورة فقط على الحقوق المالية والحماية المقررة في (القانون السوداني) والتشريعات المقارنة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية لا تنصب على شخص المنتج ولا على الأداء ذاته ولا على المصنف بعينه، بل تنصب فقط على عملية التثبيت أو التسجيل التي تحدث للأداء على الدعامة المادية⁽¹⁹⁾.

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية: أولاً: تعريف الحق المالي:

الحق المالي (لمنتجي التسجيلات الصوتية) هو الاعتراف لهم بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المنتقل من انتفاع الجمهور من (تسجيلاتهم الصوتية) بمعنى أنه حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها (منتج التسجيل الصوتي من استغلال منتجاته الصوتية)⁽²⁰⁾. نصت المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

- أ. الاستنساخ للتسجيل الصوتي الذي أنتجه،
 - ب. التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية،
 - ج. استيراد نسخ من تسجيله الصوتي،
 - د. تأجير التسجيل الصوتي للجمهور،
 - هـ. إتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو بأي وسيلة أخرى بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من الإطلاع عليه في أي مكان وزمان يختارهما⁽²¹⁾.
- من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية تتمثل في حق الإذن أو التصريح وحق التأجير أو الإعارة وهي:

1/ حق الإذن أو التصريح:

يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية وفقاً للقانون السوداني بالحق في الإذن أو التصريح لاستغلال تسجيلاتهم الصوتية سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وسواء كان الاستغلال ببث التسجيل عبر الإذاعة أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غير ذلك من الوسائل⁽²²⁾.

من الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الحق اتفاقية روما لسنة 1961م المادة (10) التي نصت على: «أن لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح للغير للاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظرهم».

كما نصت أيضاً على هذا الحق المادة (14) من اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م: «يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع عليها في مكان وفي وقت يختارها الفرد منهم بنفسه».

2/ الحق في التأجير أو الإعارة (إتاحة التسجيل للجمهور):

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق في إتاحة التسجيل للجمهور وذلك عن طريق الإذن بالبيع أو الإيجارة أو المقايضة للتسجيلات الصوتية التي ينتجها، فهذه تعد وسائل لاستغلال التسجيل الصوتي كتلك التي يمنحها القانون للمؤلف لاستغلال مصنفه وفنان الأداء لاستغلال أدائه⁽²³⁾.

من خلال نص المادة (21) من القانون السوداني يستشف أن المشرع السوداني نص صراحة على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وعدها على سبيل الحصر وبالتالي يكون القانون السوداني من القوانين التي اعترفت بمنتجي التسجيلات الصوتية كطائفة من أصحاب الحقوق المجاورة ونظمت كيفية استقلال حقوقها المالية. يلاحظ أيضاً من خلال نص المادة (21/ج) أن المشرع السوداني أدخل حق مالي لمنتج التسجيلات الصوتية المتمثل في السماح للمنتج باستيراد نسخ من تسجيله الصوتي وذلك في حالة إذا كان التسجيل قد تم خارج السودان، نرى ضرورة حذف هذه الفقرة لأنها ليست حقاً مالياً وإنما هي عملية استيراد وغير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة.

من الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق أيضاً اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية لسنة 1996م المادة (13) والتي تنص على: «يتمتع منتجو السجلات الصوتية بالحق الاستشاري في الترخيص بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية؛ حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بترخيص منه».

ثانياً: مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

وضع القانون السوداني مدة زمنية محددة لحماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حيث حددت المادة (2/24) من القانون السوداني على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية هي خمسين عاماً، تبدأ من تاريخ التسجيل، وهي ذات المدة التي نص عليها القانون المصري في المادة (167). أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد وضعت اتفاقية روما لسنة 1961م مدة دنيا لحماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وهي عشرين سنة. أما اتفاقية الوايو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996م فقد حددت مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية بخمسين سنة.

الحماية القانونية للحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني: نظراً لأهمية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وباعتبارها حقوق خاصة، نص القانون السوداني على نوعين من الحماية القانونية لهذه الحقوق خلال مدة الحماية المنصوص عليها «الخمسون

عاماً» الأولى حماية مدنية متمثلة في الإجراءات التحفظية والمطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، والحماية الثانية جنائية متمثلة في عقوبات جنائية محددة توقع على من يعتدي على الحقوق المالية المقررة لمنتجي التسجيلات الصوتية، وذلك لما للجزء الجنائي من قوة في الردع والزجر وسرعة الإجراءات.

أولاً: الحماية المدنية:

أعطى المشرع السوداني من خلال نص المادة (3/64) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية لسنة 2013م منتجي التسجيلات الصوتية في حالة الاعتداء غير المشروع على حقوقهم المالية، المطالبة بالتعويض المالي جراء هذا الاعتداء غير المشروع، وأيضاً أعطى القانون السوداني من خلال ذات المادة المذكورة أعلاه منتج التسجيلات الصوتية المعتدى على حقه المطالبة بالتعويض على فوات الكسب، ويكون ذلك عن طريق الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، ويقع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ (فعل ضار) وضرر وعلاقة السببية على المدعي رافع الدعوى المدنية.

ثانياً: الحماية الجنائية:

جرم القانون السوداني الاعتداء الغير مشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، وبناءً على هذا التجريم فرض عقوبات توقع على المعتدي ووضع أيضاً المشرع السوداني أنواعاً من العقوبات أمام المحكمة توقعها في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حسب الحالة التي أمامها.

أ/ الصور التجريبية (الأفعال) التي تشكل جريمة الاعتداء غير المشروع على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

تناولت المادة (1/62) من القانون السوداني الصور التجريبية (الأفعال) التي تشكل جريمة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي الصوتية وهي:

1. مباشرة حقوق منتج التسجيلات الصوتية دون وجه حق،
 2. يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات في شكل إلكتروني مزودة من قبل منتج التسجيلات الصوتية، [النشر الإلكتروني]،
 3. الاستيراد والتوزيع لأغراض التوزيع لتسجيلات صوتية مقلدة،
 4. يتحايل أو يبطل أو يعطل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.
- عرفت المادة (2/62) من القانون السوداني لسنة 2013م، التدابير التكنولوجية الفعالية بأنها: أي تكنولوجيا أو إجراء، أو وسيلة تتبع للتشفير، أو ضبط النسخ والتي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق.
5. يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع، أو التأجير أو يحوز لأي غايات تجارية أخرى، أو يوزع أو يقوم بأعمال دعائية للبيع وتأجير لأي قطعة، أو جهاز، أو خدمة، أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها، أو استعمالها لغايات الاحتيال، أو إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.

ب/ عقوبة الاعتداء على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

جاء القانون السوداني الاعتداء الغير مشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، واشترط من خلال نص المادة (4/64) من القانون السوداني أن يكون الاعتداء الواقع على هذه الحقوق دون وجه حق، أي دون إذن صاحب الحق (منتج التسجيل الصوتي)، وأن يكون الشخص المعتدي عالم ومدرك أن فعله غير مشروع ويشكل جريمة الاعتداء على الحقوق المالية. نصت المادة (2/64) من القانون السوداني على عقوبة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي: السجن أو الغرامة وفي حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية ذات طابع مدني خاص تُحمى في الأصل عن طريق الحماية المدنية، لكنها دعمت بالحماية الجنائية لما لها من قوة في الردع والزجر، وهذا ما أقرته المحكمة العليا السودانية (الدائرة الجنائية) في سابقة:

محكمة: إذاعة مانقو⁽²⁴⁾

التي أسست مبدأ: (الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة قانون يحمي الحقوق في أساسه وبالتالي فهو ذو طابع مدني إلا أنه دعم بالحماية الجنائية). الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

معظم التشريعات العربية المقارنة نصت على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية، ولأجل المزيد من المقارنة سأتناول الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في بعض التشريعات المقارنة وهي التشريع النموذجي العربي والقانون المصري والقانون الإماراتي وأخيراً القانون اللبناني.

أولاً: التشريع النموذجي العربي:

نصت المادة (27) من التشريع النموذجي العربي الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998م، على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

- 1/ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم.
- 2/ التأجير التجاري للتسجيلات.

نصت المادة (18) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998م على مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية بخمسين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت.

ثانياً: القانون المصري⁽²⁵⁾:

نصت المادة (157) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

1. منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، وتعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.
2. الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل⁽²⁶⁾.

نصت المادة (167) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية بأنها خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر.
ثالثاً: القانون الإماراتي⁽²⁷⁾:

نصت المادة (18) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م، على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:
1/ الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.
2/ الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.
نصت المادة (8/20) من القانون الإماراتي على أن مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل، أو للسنة التي تبث فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر.
رابعاً: القانون اللبناني⁽²⁸⁾:

نصت المادة (43) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية وهي:
1/ حق الاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم السمعية.
2/ التأجير التجاري للتسجيلات السمعية.

نصت المادة (55) من القانون اللبناني على مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية بخمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.
حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية:

تتمتع الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في التشريعات العربية سابقة الذكر في حالة الاعتداء غير المشروع عليها خلال فترة الحماية القانونية المحددة بفترة زمنية بنوعين من أنواع الحماية القانونية، الأولى حماية مدنية⁽²⁹⁾ متمثلة في الإجراءات الوقتية والتحفظية والمطالبة بالتعويض في حالة ثبوت الضرر، والثانية حماية جنائية⁽³⁰⁾ متمثلة في عقوبات جنائية أصلية وتبعية توقع على المعتدي على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية حسب الوصف وفعل الاعتداء.

من خلال البحث عن الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة نخلص إلى أن هذه الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية متشابهة من حيث النوع ومدة الحماية القانونية وجاءت على سبيل الحصر، ونعزي هذا التشابه إلى اعتماد التشريعات الوطنية للحقوق المالية لطائفة منتجي التسجيلات الصوتية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات هي:

النتائج:

1. منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الذي يبادر بتمويل إنتاج التسجيل الصوتي لأول مرة، بأي وسيلة سواء كانت بالطريقة المعتادة أو الطريقة الرقمية التي تتم بالوسائل الإلكترونية وتحت مسؤوليته تم تثبيت الصوت، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
2. محل حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني تنصب فقط على عملية التثبيت أو التسجيل التي تحدث للأصوات على الدعامات المادية.
3. استمد القانون السوداني حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحمايتها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية.
4. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية بحقوق مالية فقط.
5. مدة حماية الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني ومعظم التشريعات العربية المقارنة محددة بفترة زمنية معينة.
6. الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة جاءت على سبيل الحصر.
7. تتمتع الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني في حالة الاعتداء غير المشروع عليها بنوعين من الحماية القانونية، الأولى مدنية والثانية جنائية.

التوصيات:

1. العمل على نشر ثقافة حقوق الملكية الأدبية والفنية واحترام حقوق منتجي التسجيلات الصوتية السودانيين في المجتمع السوداني عبر الأجهزة المختصة.
2. ضرورة انضمام السودان إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية طائفة منتجي التسجيلات الصوتية.
3. الأفضل تعديل نص المادة (3) من القانون السوداني بالإضافة ليشمل تثبيت الأصوات عبر الطريق الرقمي وعبر وسائل الحاسوب تماشياً مع التطور التقني والرقمي الحديث.
4. الأفضل إلغاء الفقرة (ج) من نص المادة (21) من القانون السوداني الخاصة بالحق المالي لمنتج التسجيلات الصوتية المتمثلة في السماح لمنتج التسجيلات الصوتية باستيراد نسخ من تسجيله الصوتي، لأنها لا تمثل حقاً مالياً لمنتج التسجيلات الصوتية وإنما هي عملية استيراد فقط.
5. التشديد بالعقوبة في حالة الاعتداء غير المشروع على الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون السوداني.

الهوامش:

- (1) قصر المشرع السوداني وفقاً لنص المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف فقط هي: 1/ فنان الأداء، 2/ منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ هيئات الإذاعة. يلاحظ أن القانون السوداني لم يعرف ماهية الحقوق المجاورة مثل كثير من التشريعات العربية المقارنة، وترك تعرف الحقوق المجاورة لاجتهاد الفقه، عرف الفقه القانوني الحقوق المجاورة لحق المؤلف بعدد من التعريفات منها: «تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ والعمل على نشرها. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص: 51. عرفت كذلك بأنها: «تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني. عبد الرحمن خليف، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007م)، ص: 86.
- (2) عبد الرحمن خليف، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 116.
- (3) د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008م)، ص: 132.
- (4) د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (2015م)، ص: 254.
- (5) Producers of phonograms means: natural or juridical person who first records a phonogram or performance made by a performer, without fixing the sound to the image, upon preparing an audio-visual work. Samir Ali Hussein, "Lectures in intellectual property", Khartoum, first edition, 2005, p: 20.
- (6) Producer of phonograms also means: the natural or corporate person who takes the initiative of organizing and financing the production of the vocal recording. Mohammed Ibrahim Mohammed, "Singulars and Excerpts", Sudan Currency Printing Press, 2008, p: 49.
- (7) د. نجوى أبو هيبه، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، (2005م)، ص: 52، 56.
- (8) داليا لبيزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م)، ص: 404.

- (9) Vocal recording: means any audio fixing restricted to acting or of any other voices, upon a transmission substance, such as recording tape, disc... etc;
- (10) Sound recordings are: a recording of sounds, from which may be reproduced; or a recording of the whole or any part of a literary work, or a dramatic or musical work, from which sounds reproducing the wor or part may be produced, regales of the medium on which the recording is made or the method by which the sound are reproduced or produced. JENNIFR DAVIS; "intellectual property law", oxford university press, fourth edition, 2012, p: 37.

(11) يعد من أفضل التشريعات النموذجية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مستوى الدول العربية، أعدت هذا التشريع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كقانون نموذجي، أجاز بالجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية في عام 1998م، واعتمدت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م، الأساس العام لهذا التشريع النموذجي، ووُضِع بصيغة تجعل من نصوصه إطاراً عاماً لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مستوى الوطن العربي، وعمد عند وضع هذا التشريع تجنب الدخول في التفاصيل حتى يتسنى لكل دولة على حده أن تضيف إلى أحكامه ما تراه مناسباً لها. نقلاً عن ديباجة التشريع النموذجي العربي لسنة 1998م.

(12) الشخص الذي يقوم بنسخ تسجيل صوتي للاستعمال الشخصي أو أغراض التعليم، أو غير ذلك من الحالات التي يجيزها القانون لا يعد مثل هذا الشخص منتجاً، لأنه لم يقم بال تثبيت لأول مرة وإن قام بعملية التثبيت في حد ذاتها بغرض النسخ الجائر قانوناً، والسبب في هذه التفرقة بين التثبيت لأول مرة وبين النسخ الجائر قانوناً هو أن القائم بعملية التثبيت يبذل جهداً وينفق أموالاً في سبيل هذا التثبيت، لذلك يكون من الطبيعي منحه حقاً استثنائياً على عكس من يقوم بالنسخ. كلود كلومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (1999م)، ص: 123.

(13) اتفاقية روما لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961م البداية الحقيقية لحماية أصحاب الحقوق المجاورة بموجب أحكام خاصة، قام بإعداد مشروع الاتفاقية مجموعة من الخبراء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العمل الدولية، تم التوقيع عليها في روما في 26 أكتوبر/ 1961م، ووضعت موضع التنفيذ عام 1964م، وتضم (34) مادة، وقصرت هذه الاتفاقية أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف فقط هي: طائفة فاني الأداء، وطائفة منتجي التسجيلات الصوتية، وأخيراً طائفة هيئات الإذاعة. نقلاً عن ديباجة اتفاقية روما المترجمة للغة العربية. الجدير بالذكر إننا لم نجد ما يفيد أن السودان قد انضم إلى هذه الاتفاقية. ونرى ضرورة انضمام السوداني لاتفاقية روما باعتبارها تمثل أساس الحماية الدولية لأصحاب الحقوق المجاورة وتمنح أصحاب الحقوق المجاورة السودانيي حماية دولية لحقوقهم.

- (14) كلمة فونوغرام مستمدة من كلمتين يونانيتين صوت ، كتابة، وهي عبارة عن الاحتفاظ بالعزف الموسيقي على أسطوانات بفضل عبقرية أديسون في يونيو 1888م، وهذا هو تاريخ ميلاد أسطوانة الفونوغرام. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2008م)، ص: 202.
- (13) عبد الرحمن خليف، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 116.
- (16) اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية تعد من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية، أبرمت في مدينة جنيف بسويسرا في 29 / أكتوبر / 1971م، بغرض حماية منتجي التسجيلات الصوتية «الفونوغرام» ضد النسخ غير المرخص به لما ينتجونه، وهي اتفاقية مختصرة جاءت في (13) مادة فقط. الشيء الملاحظ أيضاً أننا لم نجد ما يفيد أن السودان عضواً في هذه الاتفاقية، ونرى ضرورة انضمام السودان لهذه الاتفاقية حتى يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة السودانيون بحماية دولية لحقوقهم.
- (17) اتفاقية التريبس (Trips) هي اختصار لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية (Trade Related as pects of Intellectual Property Rights) وترجمتها باللغة العربية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي أحدث اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها، أبرمت في 15 / أبريل / 1994م في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التي جرت في إطار منظمة الجات سابقاً، منظمة التجارة العالمية حالياً بمدينة مراكش بالمملكة المغربية الهاشمية، ودخلت حيز التنفيذ في 1/1/1995م. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت www.wipo.int. وأهم ما يميز هذه الاتفاقية الدولية الحديثة أنها نصت على نوعين من أنواع الحماية القانونية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأولى حماية مدنية والثانية حماية جنائية بمعنى أنها عدت الاعتداء على أي نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية جريمة وتركت تحديد ذلك للدول الأعضاء لتنص عليه في تشريعاتها الوطنية، العضوية في اتفاقية التريبس مرتبط بالانضمام لمنظمة التجارة الدولية. السودان يسعى الآن جاهداً للانضمام لمنظمة التجارة الدولية ويعمل على موازنة تشريعاتها الداخلية واستيفاء الشروط الخاصة بالانضمام إلى منظمة التجارة الدولية حتى يصبح عضواً في هذه الاتفاقية.
- (18) اتفاقية الوايو لسنة 1994م بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أعدت هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اعتمدت في 20 / ديسمبر / 1996م، جاءت في (33) مادة وهي اتفاقية خاصة لحماية طائفتي فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فقط.
- (19) د. سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (1437هـ - 2016م)، ص: 115.
- (20) يرى جانب من الفقه أن هذه الطائفة طائفة منتجي التسجيلات الصوتية لا يمكن أن تتمتع بالحقوق المعنوية، لأن هذه الطائفة غالباً ما تكون أشخاصاً اعتبارية والحقوق المعنوية هي

- حقوق لصيغة بالشخصية، وهذه الطائفة لا تقوم بأي عمل إبداعي وإما تقوم بعمل استثماري في مجال الإبداع الفني، فشتان ما بين الإبداع نفسه، والاستثمار ولذلك فهي محرومة من الحقوق المعنوية أو [الأدبية]. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة (1)، (2014 - 2015م)، ص: 50.
- (21) عرف الفقه القانوني الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بعدد من التعريفات منها: «بأنه مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تكوين شخصية المؤلف، واحترام فكره وتكامل مصنفه». د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، الرياض، (1420هـ - 2000م)، ص: 18. الحق الأدبي للمؤلف يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، فالمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه ومن مظاهر ذلك هو الحق في الإذاعة والحق في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) والحق في السحب، وحق الاحترام ومنع ما يشوب تكامل مصنفه. د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008م)، ص: 35.
- (22) د. حميد محمد علي الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، (2011م)، ص: 173.
- (23) د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007م)، ص: 370.

- (24) The production of the sound recordings shall enjoy the following rights:
- (25) a/ copying the sound-recording he produced;
- (26) b/ distributes to the public the original sound recording or the copies thereof by way of sale or any other transaction that transfers the ownership;
- (27) c/ imports copies of his sound-recording;
- (28) d/ hires the sound-recording to the public;
- (29) e/ give the public access to his sound-recording by wire or wireless methods at any time and place they choose. P. Hag Adam Hassan El-tahir, "intellectual property", Khartoum, first edition, 2017, p: 51.

- (30) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2016م)، ص: 81.
- (31) د. حسن حسين البدرابي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (2004م - 2005م)، ص: 158.
- (32) ط م / 388/2006م، مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية، المجلد الأول، السلطة القضائية السودانية، (ب. ت)، ص: 161.

(33) نظم المشرع المصري حماية جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية في قانون واحد وسماه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م الذي جمع في أحكامه كافة قوانين الملكية الفكرية متأثراً بمسلك المشرع الفرنسي الذي جمع كافة قوانين الملكية الفكرية في تشريع واحد، «تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الذي صدر في 1/ يوليو/ 1992م»، وهذا مسلك حديث ومتطور يحسب للمشرع المصري، حوى الكتاب الثالث من القانون المصري المواد التي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقصر القانون المصري أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف مثل القانون السوداني وهم: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة هيئات الإذاعة.

- (34) Producers of phonograms shall enjoy the following exclusive financial rights:
- (35) 1/ Preventing any exploitation of their phonograms in any manner, without having previous written authorizations there form. In this sense, the reproduction, rental, broadcasting or making available of such phonograms through computers or any other means shall be deemed prohibited exploitation.
- (36) 2/ Marking phonograms available to the public wire or wireless means, computers or any other means.
- (37) Article (157) of the Egyptian Intellectual Property Law, number (82) of the year (2002).

(38) القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م يعتبر من أفضل التشريعات العربية الخليجية الخاصة بحماية أصحاب الحقوق المجاورة، حصر القانون الإماراتي وفقاً لنص المادة (1) أصحاب الحقوق المجاورة في ثلاثة طوائف مثل القانون السوداني وهم: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة هيئات الإذاعة، جاء القانون الإماراتي في (50) مادة و(8) فصول، وأهم ما يميز هذا القانون أنه أجاز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إنشاء إدارة جماعية لإدارة حقوقهم المالية (الفصل السادس، المواد من 31 إلى 33)، وهذا يدل على عمق نظر المشرع الإماراتي ومواكبته للتطورات الحديثة التي حدثت في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(39) صدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م في نهاية التسعينات من القرن المنصرم، ويعد من القوانين العربية المتطورة الذي واكبت تطور وحدثة الملكية الأدبية والفنية بشقيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأصحاب الحقوق المجاورة في القانون اللبناني أربع طوائف هي: 1/ طائفة فنانى الأداء، 2/ طائفة منتجي التسجيلات الصوتية، 3/ طائفة مؤسسات ومحطات وشركات هيئات البث التلفزيوني والإذاعي، 4/ طائفة دور النشر، والدليل الذي يؤيد قولنا بأن القانون اللبناني حديث ومواكب للتطورات التي حدثت في مجال الملكية الأدبية

والفنية تنظيمه لنظام الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال الفصل التاسع، حيث أجاز لأصحاب الحقوق تكوين جمعيات وشركات مدنية لإدارة وتنظيم حقوقهم المالية والدفاع عنها.

(40) المادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2022م، والمادة (84) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة (34) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.

(41) المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م، والمادة (85) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لسنة 1999م، والمادة (37) من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.

البحث العلمي ودوره في تطوير أداء القوات المسلحة السودانية (1992-2013م) (دراسة تحليلية)

خبير عسكري

أ. محي الدين موسى محمد عبدالله

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة دور وأهمية البحث العلمي في تطوير أداء القوات المسلحة للفترة (1992م-2013م) وهدفت هذه الدراسة الى التعرف علي المفاهيم العامة لنظرية للبحث العلمي، كما هدفت الي التعرف علي البحث العلمي العسكري مفهومه ومناهجه ومراكز البحث العلمي بالقوات المسلحة السودانية ودورها في حل المعضلات، كما هدفت الدراسة الي التعرف علي دور البحث العلمي في تطوير الأداء بالقوات المسلحة السودانية. واستمد هذا البحث أهميته من خلال التطور العلمي الكبير الذي انتظم مناحي الحياة العسكرية وخاصة في مجال النظريات والتسليح والمعدات العسكرية الذي حتم التخطيط لمواكبة هذا التطور كما أن تعدد وتنوع المشاكل التي تواجه القوات المسلحة يجعل معالجتها بالحلول المؤقتة غير مجدي اذ لابد من دراسات مستقبلية عميقة للوصول الي حلول مناسبة لها. كما انه من الأهمية الاستفادة من الكم الكبير من البحوث العلمية التي أعدتها وانتجتها القوات المسلحة مع الاعتبار لضرورة الوصول الي صيغة مثلي لكيفية الاستفادة من البحوث العلمية لتطوير الأداء بالقوات المسلحة. وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي لتحليل المشكلة والتحقق منها، وذلك من خلال صياغة أسئلتها وفرضياتها لمحاولة إيجاد الحل المناسب عبر استمارة الاستبيان. وتوصلت الدراسة الي ان للبحث العلمي دور هام وفعال وأساسي في تطوير القوات المسلحة .كما توصلت الي انه لا توجد ميزانيات منفصلة وكافية لإعداد وتنفيذ البحوث العلمية العسكرية ولا توجد آلية لكيفية الاستفادة من نتائج وتوصيات البحوث . إعداد البحث العلمي في القوات المسلحة لا يترب عليه الحصول على درجة علمية معتمدة من التعليم العالي ووصت الدراسة بالاهتمام بالبحث العلمي العسكري من قبل أعلى المستويات في المؤسسة المسلحة .و تخصيص ميزانيات مالية منفصلة لمقابلة إعداد وتنفيذ البحوث العلمية العسكرية على ألا تستغل هذه الميزانيات لأي أغراض أخرى خلاف البحث العلمي . كما وصت علي العمل لإيجاد آلية مناسبة للاستفادة من نتائج وتوصيات البحوث العسكرية. والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمنح بحوث التخرج من الدورات العسكرية (كلية القيادة والأركان المشتركة ، كلية الحرب العليا وكلية الدفاع الوطني) الدرجة العلمية المناسبة مع مستوى الدورة على أن تعتمد من التعليم العالي.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، تطوير الأداء ، القوات المسلحة ،البحوث العلمية العسكرية.

Scientific research and its role in developing the performance of the Sudanese

Armed Forces

(1992- 2013)

(analytical study)

Mohieldeen Musa Mohmmmed Abdalla

Abstract

This study dealt with the role and importance of scientific research in developing the performance of the armed forces for the period (1992 AD -2013 AD). The study also aimed to identify the role of scientific research in developing performance in the Sudanese Armed Forces. This research derived its importance through the great scientific development that regulated the walks of military life, especially in the field of theories, armament and military equipment, which necessitated planning to keep pace with this development. Also, the multiplicity and diversity of problems facing the armed forces makes it useless to treat them with temporary solutions, as deep future studies are necessary to reach them. suitable solutions for it. It is also important to benefit from the large amount of scientific research prepared and produced by the armed forces, taking into account the need to reach an optimal formula for how to benefit from scientific research to develop the performance of the armed forces. The study used the historical approach and the descriptive approach to analyze and verify the problem, by formulating its questions and hypotheses to try to find the appropriate solution through the questionnaire form. The study concluded that scientific research has an important, effective, and essential role in developing the armed forces. It also concluded that there are no separate and sufficient budgets for the preparation and implementation of military scientific research, and there is no mechanism for how to benefit from the results and recommendations of research. Preparing scientific research in the armed forces does not entail obtaining an accredited scientific degree from higher education. The study recommended paying attention to military scientific research by the highest levels in the armed institution. Separate financial budgets are allocated to meet the preparation and implementation of military scientific research, provided that these budgets are not used for any other purposes. Contrary to scientific

research. It also recommended that I work to find an appropriate mechanism to benefit from the results and recommendations of military research. And work to find a suitable mechanism for granting graduation research from military courses (College of Joint Command and Staff, Higher War College and National Defense College) the appropriate scientific degree with the level of the course to be approved by higher education.

Keywords: scientific research, performance development, armed forces, military scientific research

المقدمة:

البحث العلمي هو عملية تقصي للوقائع والاحداث وذلك عن طريق استخدام طرق منظمة ومنهجية ويسعي دائماً للحصول علي المعرفة باتباع أساليب علمية مقننة او عملية استقصائية منظمة تهدف الي إضافة معارف او اكتشاف حقائق أو التحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي .

ويعتبر البحث العلمي هو الأساس الذي لا غني عنه والطريق الذي لابد من اتباعه للوصول الي التطور والترقي وترشيد الأداء. وقد أصبحت الحاجة الي الدراسات والبحوث والعلم أكثر ضرورة والحاحاً من أي وقت مضى وذلك لمواكبة حركة العالم المحمومة في مجال المعارف إذ انه بدون العلم والدراسة والبحث والتنقيب لا يمكن ان تصادف النجاح الذي ترجوه في أي منحي من مناحي الحياة وهكذا ينعكس مفهوم من ادني مستويات الشخصية الي اعلي المؤسسات ومن هذا المنطلق أتت أهمية البحث العلمي وذلك لمواكبة حركة العالم والوصول الي فتوحات واختراعات جديدة تضيف الي ما هو موجود أصلاً ولكي يتم الوصول الي هذه الغايات لابد من تحديد الأهداف من البحث العلمي والتي بتحقيقها يتم تحقيق الغايات الكلية او النهائية من البحث.

إن ما يميز البحث العلمي عن بقية الأنشطة العلمية هو وجود مناهج وأدوات لا عدهه وتنفيذه وإخراجه، هذه المناهج وضعت لكي يتم الوصول الي النتائج وفق نهج علمي منسق ومتسق وبالتأكيد كل موضوع من الموضوعات المطلوب بحثها يكون له نهج مختلف ومن هنا يأتي التميز. والمنهج هو عبارة عن مجموعة منتظمة من المبادئ العامة والطرق الفعلية التي تساعد الباحث علي حل المشكلات للوصول الي جوهر الحقيقة أما الأدوات فهي ما يستخدمه الباحث من طرق وأجهزة للوصول الي التدقيق المطلوب وكلها عبارة عن وسائل تعمل علي زيادة التدقيق والتحقق من النتائج التي تم الوصول اليها، و يعتبر هذا العصر هو عصر التقدم وعصر العولمة الذي يتسم بالتميز هو ابرز المجالات في حركة التطور التي سوف تنتظم بسبب التطورات التقنية والهندسية والفنية التي اجتاحت مجال الصراع المسلح وافرز هذا التطور المتسارع جاء بفضل البحوث العلمية التي كانت دؤوبة والحركية والسرعة في الإيقاع وذلك في شتي ضروب الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والاستراتيجية ويعتبر المجال العسكري هو ابرز المجالات في حركة التطور بفضل التطورات التقنية والهندسية والفنية التي اجتاحت مجال الصراع المسلح .

2/ مشكلة البحث:

إن مسيرة البحث العلمي في القوات المسلحة هي مسيرة طويلة وعامرة بالكثير من الإيجابيات الا انها لم ترتقي بعد الي المستوى المنشود من حيث كفاءة ودقة الدراسة والتحليل وصولاً الي إمكانية التطبيق للحلول المنبثقة من هذه الدراسات لذلك جاءت مشكلة هذه الدراسة والتي يمكن صياغتها بالتساؤل الآتي: ما هو دور البحث العلمي في تطوير الأداء بالقوات المسلحة:

ولمعالجة هذه المشكلة فانه تفرعت عدد من التساؤلات الفرعية والتي نلخصها في الآتي:

1. ماهي المفاهيم العامة للبحث العلمي ؟
2. ماهو تعريف ومناهج البحث العلمي وماهي أسسه وأهميته وادواته؟
3. ماهو البحث العلمي العسكري مفهومه ومناهجه المستخدمة ؟
4. ماهي مراكز البحث العلمي في القوات المسلحة؟
5. ما دور البحث العلمي في ترقية وتطوير الأداء بالقوات المسلحة؟
6. ماهو شكل التطور المنشود للقوات المسلحة؟

3/ أهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته من خلال النظرة المتزايدة للبحث العلمي فان أهمية البحث تظهر في الآتي:

1. التطور العلمي الكبير الذي انتظم مناحي الحياة العسكرية وخاصة مجال النظريات والتسليح والمعدات العسكرية يحتم علي القوات المسلحة التخطيط العلمي المدروس لمجابهة هذا التطور ومواكبته.
2. تعدد وتنوع المشاكل التي تواجه القوات المسلحة يجعل امر معالجتها بالحلول المؤقتة غير مجدي ، اذ لابد من دراسات مستقبلية عميقة للوصول الي حلول مناسبة لها.
3. ضرورة الاستفادة من الكم الكبير من البحوث العلمية التي أعدتها وانتجتها القوات المسلحة.
4. ضرورة الوصول الي صيغة مثلي لكيفية الاستفادة من الأبحاث العلمية لتطوير الأداء بالقوات المسلحة.

4/ أهداف البحث:

1. التعرف علي المفاهيم العامة لنظرية البحث العلمي.
2. التعرف علي البحث العلمي العسكري مفهومه ومناهجه ومراكز البحث العلمي بالقوات المسلحة
3. التعرف علي دور البحث العلمي في تطوير الأداء بالقوات المسلحة السودانية.
- 5/ فروض البحث: ان للبحث العلمي دور هام في تطوير الأداء بالقوات المسلحة السودانية والوصول الي هذا الدور يتم وفق الفرضيات الآتية:-
1. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين البحث العلمي العسكري وتطور الأداء بالقوات المسلحة السودانية.
2. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين البحث العلمي وتطوير الأداء في مناحي الحياة الأخرى.
3. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين مناهج البحث العلمي العسكري والمراكز البحثية بالقوات المسلحة.

4. هناك علاقة ارتباطية سالبة بين أهمية البحث العلمي العسكري ومدي استفادة القوات المسلحة منه.
5. هناك علاقة ارتباطية بين مراكز البحث العلمي العسكري بالقوات المسلحة ومراكز البحث العلمي الأخرى
6. هناك علاقة ارتباطية بين مخرجات وتوصيات البحوث العلمية العسكرية وعدم وجود الية محددة لتنفيذ هذه التوصيات.

6/ منهجية البحث :

يتبع الباحث في هذه الدراسة مناهج البحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية واهمها المنهج التاريخي والمنهج الوصفي معتمداً علي الوصف والتحليل للوصول الي النتائج المرجوة.

7/ حدود البحث:-

أ. الحدود المكانية: القوات المسلحة السودانية.

ب. الحدود الزمانية: الفترة من -1992 2013م

8/ مصادر جمع المعلومات:-

1.أعتمد الباحث في جمع البيانات الأولية المعاهد والكلليات والمراكز البحثية في القوات المسلحة والمراكز البحثية الأخرى والجامعات والكلليات المدنية.

الدراسات السابقة:

1/ العميد الركن أحمد محمد سعيد⁽¹⁾ :

البحث بعنوان البحث العلمي في القوات المسلحة واثرة في ترقية الأداء وهي دراسة لنيل درجة زمالة كلية الحرب العليا من الكاديمية العسكرية العليا السودانية وهدفت للدراسة الي ابراز دور البحث العلمي في تطوير وترقية أداء القوات المسلحة السودانية وتناولت الدراسة بصورة مفصلة مراكز البحث العلمي العسكري بالقوات المسلحة ومفهوم البحث العلمي العسكري وصولا للدور المنشود من البحث وتطوير الأداء ، واعتمدت الدراسة علي المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج العلمي المعاصر معتمداً علي تحليل المعلومات والخروج بتوصيات ، وقد اوصت الدراسة بضرورة تعيين هيئة عليا تقود البحث العلمي بكافة جوانبه ترتبط بها كل مراكز البحث العلمي مؤلفة من كبار الباحثين الدارسين يحدد هدفها ومهامها واطر عملها، كما أوصت الدراسة بعقد مؤتمرات علمية لعرض مادة البحوث الجديدة وتبادل الآراء والأفكار ومؤتمرات دورية لعرض المنجزات ونتائج التجارب وصلاحيه التطبيقات العلمية السابقة في المجال العسكري واجراء التبديل والتعديل عليها.كما اوصت الدراسة بتفعيل وتشجيع تدوين البحوث لاثراء مراجع البحث العسكري للقوات المسلحة السودانية.

2/ العقيد الركن سيد احمد علي سيد احمد⁽²⁾ :

الدراسة بعنوان الاستفادة من مراكز البحث العلمي بالدولة لتطوير القوات المسلحة وهي دراسة لنيل درجة زمالة كلية الحرب العليا من الكاديمية العسكرية العليا السودانية ، وهذه المراكز هدفت للدراسة الي الوصول الي آلية محددة يتم من خلالها تحقيق الفائدة القصوي من مراكز البحث العلمي الموجودة بالدولة بغرض تطوير القوات المسلحة، واعتمدت الدراسة علي المنهج التاريخي لتتبع نشأة مراكز البحث

العلمي في الدولة والمنهج الوصفي التحليلي لتصنيف هذه المراكز. وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج من ضمنها ضعف هياكل البحث العلمي في القوات المسلحة مقارنة بما في بعض دول الجوار ومقارنةً بمتطلبات القوات المسلحة، وتوصلت الى ان هناك ضعف في التنسيق بين أجهزة البحث العلمي في الدولة وبين تشكيلات القوات المسلحة وذلك لعدم وجود جهاز فني متخصص يؤدي دور التنسيق ويحقق الاتصال الفعال. كما توصلت الدراسة الى ان الاخطار التي تهدد السودان تتطلب تضافر الجهود العلمية علي مستوي الدولة بهدف توطين التكنولوجيا وتطوير القوات المسلحة. وقد اوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالبحث العلمي باعتبارة احد ركائز التطور وذلك في ظل التسارع المستمر في المجالات العسكرية وغيرها، كما أوصت بضرورة الاستفادة من مراكز البحث العلمي الموجودة في الدولة.

مفهوم البحث العلمي:

تعتبر محاولات الانسان لفهم البيئة بكافة عناصرها الطبيعية والبشرية وفي مختلف الاتجاهات والميادين هي المعرفة التي ينشدها، كما ان حب المعرفة هي غريزة أساسية ودافع أصيل في الانسان تجعله يبحث عن الوسائل والأساليب التي تعينه علي اشباع هذا الدافع وتحقيقه، ولعله من الصعب تحديد تاريخ محدد لبدا المعرفة من قبل الانسان ولكنه يمكن التعميم بانها بدأت مع بدء الحياة ، وقد اهتم الانسان بالبحث العلمي منذ القدم وذلك لحاجته للتطور والتقدم والوصول الي انسب الحلول للمعضلات التي تواجهه.

يعتبر البحث العلمي وسيلة يقوم بها الباحث بغرض الحصول على معلومات أو تطوير معلومات قديمة تتعلق بموضوع معين، حيث يستخدم الباحث مجموعة من الأساليب العلمية بغرض التأكد من صحة المعلومات، وهو أيضا أحد الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد المشكلات، وتوفير الحلول المناسبة لهذه المشكلات، بواسطة التقصي الدقيق لجميع الأدلة التي يمكن استخدامها لحل المشكلة، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

إن البحث العلمي هو عبارة عن وثيقة علمية يقوم بها الباحث العلمي. وقد يكون الباحث العلمي إما طالباً أو أستاذاً في الكلية أو الجامعة. ولا يقوم الباحث العلمي بكتابتها إلا بعد اتباع منهج علمي صحيح من شأنه أن يدل الباحث العلمي على الكيفية التي لا بد على الباحث العلمي اتباعها. من أجل جمع كل من البيانات والمعلومات الضروري تضمينها في البحث العلمي.

تعريف البحث العلمي:

البحث العلمي هو وسيلة للوصول الي الحقيقة واكتشاف الظواهر ومعرفة الصلات التي ترتبط بينهما والتنقيب عن العلاقات بينهما البعض وفي كل مجالات المعرفة بقصد كشفها وتنميتها عن طريق النقد العميق وذلك لعرضها متكاملًا منظمًا مبرراً للقواعد العامة التي تحملها.⁽³⁾ ويعرفها (محمد سعيد فرح) ان البحث العلمي يهدف الي المعرفة باتباع أساليب علمية مقننة أو عملية إستقصاء منظم تهدف الي إضافة معلومة أو اكتشاف حقائق التحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي ، كما ان البحث يفترض وجود مشكلة تطلب الحل وان حلها يزيد من المعرفة بيد ان هذه المشكلة ليست كشكلة ذاتية شخصية إنما هي مشكلة ذات دلالة عامة⁽⁴⁾

اما (هاشم محمد الأمين البدرى) فقد عرف البحث العلمي بأنه نوع من البرهان والتدليل ويتضمن معلومات تخضع للمراجعة والقياس ويمكن البرهنة علي وجودها في عالم الواقع ، وتكون هذه المعلومات مرتبة ترتيباً منطقياً وائياً كان موضوع البحث فانه يستند علي عدة عناصر وهي مقدمة ومنهج يعني بكيفية دراسة المشكلة وجمع البيانات والمادة العلمية ونتائج وتفسير لهذه النتائج⁽⁵⁾ نشأة وتطور البحث العلمي:-

يعتبر البحث العلمي هو قديم قدم الانسان علي وجه الأرض ويتقدم احياناً آخري وذلك حسب الظروف التي يمر بها المجتمع او الامه ، كما ان الية ونظرية البحث لن تختفي من علي الوجود في يوم من الأيام مادام هناك إنسان واشكاليات وحرب البقاء تخبو جذوتها وتتقد في بعض الحقب والفترات حسب حركة المجتمعات البشرية والمشاكل التي تحيط بها. ويقع البحث العلمي في سبع مراتب كما أشار لذلك علماء القرن السابع عشر الميلادي وهي:-

1. اما شي لم يسبق الية فتخترعه.
2. او شي ناقص فيتممه.
3. شيء يتم فتحه.
4. شي طويل يختصره.
5. شيء متفرغ فيجمعه.
6. شيء اخطأ مصنعه فيصلحه.

ان البحث العلمي بطريقته العملية ومنهجه المعروف بداء بمبادرة عسكرية فقد ظهر الي حيز الوجود إبان الحرب العالمية الثانية حينما دعت قيادة الجيوش الامريكية والبريطانية مجموعة من العلماء في مجالات الرياضيات والاحياء والفيزيا والطب النفسي ليطبقوا طرقاً علميا بشأن المشاكل الاستراتيجية والتعبوية بمختلف العمليات العسكرية مستفيدين من الإمكانيات الشحيحة المتوفره وقتها للبحث العلمي،وقد ركزت هذه النخبة بحوثها في المجالات العسكرية وطبقت النهج العلمي علي العمليات العسكرية .

ان النجاحات التي احرزتها جيوش الحلفاء خاصة نجاحاتها في تطبيق النهج العلمي في العمليات العسكرية يومها حدا بالعاملين في قطاعات الصناعة وإدارة الاعمال وكافة المجالات الاخري الي السباق للاستفادة من منهج البحث العلمي لايجاد أسلوب لمختلف المشاكل التي تواجه أوجه الحياة المختلفة للإنسانية في ذلك الوقت.⁽⁶⁾

البحث العلمي في الاسلام: القرآن الكريم :

أن أول الآيات القرآنية المنزلة على رسول الله ﷺ كانت تتحدث عن العلم فضله إذ قال تعالى(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5))⁽⁷⁾

من الآيات الكريمة التي توضح وتؤكد تأكيداً قاطعاً على أن العلم هو أساس القوة والحسم ما جاء في قصة سيدنا سليمان عليه السلام وعرش بلقيس في قوله تعالى ((قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشَهَا قَبْلَ

أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (38) قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ (39) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (8) السنة النبوية المطهرة.

قال النبي ﷺ (أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاء به الرسل ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيا فهم على ما جاءت به الرسل) .
وقال أيضاً (العلماء ورثة الأنبياء)⁽⁹⁾

السيرة النبوية العطرة:

السيرة النبوية العطرة، قوله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن قاضياً قال له (كيف تقضي يا معاذ إذا عرض عليك قضاء) (٢ قال (أقضي هما في كتاب الله) . قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال اجتهد برأي ولا الو (أي لا أقصر (فضرب رسول الله ﷺ معاذ على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله) .⁽¹⁰⁾

البحث العلمي الحديث:

بعد توفير مصادر المعلومات للبحث العلمي الحديث فانه مهما حاولت المكتبات من تحديث مقتنياتها الورقية لا يمكنها الإحاطة بالإنتاج الفكري الضخم في زمن ثورة المعلومات والإتصالات الذي يتزايد الإنتاج فيه تزايداً مطرداً.

فجاءت شبكة المعلومات العالمية وسيلة حديثة لتفتح الآفاق للباحثين للتجوال في العالم الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية التي تتيح للباحث الوصول إلى مصادر معلومات حديثة ومتنوعة وعديدة عبر قواعد البيانات والمعلومات سواء كانت نصية أو غير نصية .

لقد أظهرت شبكة المعلومات العديد من أنظمة البحث عن المعلومات الهادفة إلى البحث في قواعد معلومات ضخمة عن وثائق متعددة الوسائط المشتملة على النصوص والصور والأصوات والفيديو وغيرها والتي جاءت لتلائم حاجة معينة لدى المستخدمين بطرق فعالة تتطلب أقل ما يمكن من الجهد والوقت، فتسمح لبعض الأنظمة بإجراء عمليات البحث وفق صفات المعلومات المخزنة وفق بيئة محددة ويتيح بعضها الإجابة على أسئلة من نمط آخر تركز على مضمون المعلومات وبعض الأنظمة سمح للمستخدم التجوال المباشر ليتنقل بين هذه المعلومات ليصل إلى حاجته. كل هذه الخصائص وغيرها من الخصائص الإضافية التي أفرزتها التقنيات الحديثة للمعلومات وطرق استخدامها المتطورة جعلت من الإطار العام للبحث والإسترجاع للمعلومات عنصراً دائماً الحركة والفاعلية مع متغيرات العناصر الأخرى المرتبطة به كشبكات الإتصال عن بعد والبحوث في مجالات علمية ، وقد شكلت هذه التغيرات عنصراً هاماً من إنجاز وتطوير الآليات والطرق .

خصائص البحث العلمي:

للبحث العلمي العديد من الخصائص التي يتصف بها دون غيره من العلوم الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي :⁽¹¹⁾

1. البحث عن الأسباب : فالغرض من البحث العلمي هو أن يصل الباحث إلى إجابة على تساؤلاته وإلى الحقائق المنشورة وهذا يتطلب استخدام الطريق الصحيحة والهادفة .

2. التنظيم: البحث العلمي يستند إلى منهج معين في وضع الفروض والإستناد إلى نظرية وإختيار الفروض بشكل دقيق ومنظم، وهذا يتم على ضوء خطوات منظمة ومدروسة وليس بطريقة عشوائية.
3. الدقة والتجرد: يتسم البحث بالدقة والتجرد فالباحث يسعى إلى تحديد مشكلته وتحديد إجراءاته بدقة ويستخدم في ذلك كلام دقيق ومحدد.
4. الشمولية . هدف البحث العلمي الوصول إلى نتائج وتعميمات تتصف بالشمول وتنطبق على أكثر من فرد وأكثر من ظاهرة أو أكثر من موقف ، والمعرفة العلمية تفرض نفسها على جميع الناس اليقين العلمي يقيناً مطلقاً وثابتاً لا يتغير فالحقائق العلمية التي سادت فترة من الزمن بطلت صحتها نتيجة لجهود علمية جديدة فالعلم عدو الثبات لا يعترف بالحقائق الثابتة .
5. التراكمية : المعرفة العلمية تراكمية فالحقائق والنظريات ليست منعزلة ولم تكتشف مستقلة عن غيرها إنما هي بالأحرى حلقات مستمرة فكل فكرة جديدة ترتبط بما سبقها وتقوم عليه. سمات وخصائص الباحث

تتكون سمات وخصائص الباحث من ثلاثة خصائص وهي:
أولاً خصائص سلوكية شخصية وتكون من: (12)

1. الرغبة الجادة في البحث
2. الصبر على العمل المستمر
3. الإطلاع وحسن التقصي .
4. التواصل وعدم مهاجمة الآخرين بشكل شخصي
5. قوة الملاحظة.
6. وضوح التفكير وصفاء الذهن لرؤية الأحداث على حقيقتها وبصورة مجردة.

ثانياً خصائص علمية:

1. القدرة على البحث وتقصي الحقائق وجمع المعلومات وتحليلها وترتيبها وتفسيرها .
2. القدرة الإبتكارية وتوفر ملكة الإبداع والابتكار
3. الشك العلمي الذي يقود إلى التثبيث .

ثالثاً المؤهلات العلمية: (13)

1. إلمام الباحث باللغة التي يكتب بها بحثه .
2. قدرته على البحث والتحليل وتحري الحقيقة
3. الحجة القوية والمنطق السليم .
4. الشكل المنهجي .
5. الفضول الفكري وحب الاستطلاع.

مراحل إعداد البحث العلمي:

إن للبحث العلمي مراحل يتفق أغلب الباحثين حولها وذلك لأهميتها وهي غالباً لا تخرج عن

السياق الآتي : (13)

1. الشعور العام بالمشكلة أو الموضوع أو النظام وعرض عام لخلفيتها وحالتها الراهنة وبعض نواتجها أو مؤثراتها السلوكية على البيئة المعنية بها.
 2. مراجعة الدراسات والمعارف المتوفرة في مجال المشكلة بصيغ منطقية مترابطة .
 3. عرض عبارة المشكلة بصيغة عامة وإقتراح حدود البحث ومجاله ومن ثم إقتراح أهداف محددة للبحث وتطوير الفرضيات خاصة إذا إشتل البحث على بيانات إحصائية .
 4. إقتراح نواقص البحث أو الصعوبات التي لم يتم التغلب عليها فتمارس بعض القيود على النتائج وإمكانات تعميمها للإستخدام ..
 5. عرض أهمية البحث بالنسبة للعلم والتطور العلمي على الفرد والمجتمع والحياة الإجتماعية
 6. تعريف مصطلحات البحث وعوامله وكل ما يساعد القارئ على فهم محتواه بالمعنى والدور المقصودين من الباحث
 7. اقتراح استخدام منهجية مناسبة للبحث من طرق وإجراءات وخطوات حل المشكلة تشمل الآتي :
- طرق وتعاليم البحث سواء كانت تجريبية أو وصفية أو تاريخية أو طريقة التصميم الإحصائي المتبعة في توزيع المعاملات والمذكرات .
 - إختيار عينات أو مواضيع أو مواد البحث.
 - اختيار عوامل البحث كعوامل السبب والنتيجة في حالة كونه تجريبياً .
 - إختيار أدوات ومقاييس البحث أو أدوات وأجهزة جمع وتحليل العينات
 - تحديد مصادر جمع العينات والبيانات ومواعيد تكرارها .
 - تحديد أساليب معالجة البيانات إحصائياً أو أساليب تحليل وتفسير البيانات بما في ذلك أنواع الاختبارات ومستويات الدلالة الإحصائية.
 - جمع تحديد أساليب معالجة البيانات إحصائياً أو أساليب تحليل وتفسير البيانات بما في ذلك أنواع إختيارات ومستويات الدلالة الإحصائية . البيانات المطلوبة بالبحث من مصادر ومراجع تاريخية ماضية وراهنة إذا كان البحث تاريخياً أو وصفاً على التوالي ، أو من مواضيع وعينات البحث إذا كان تجريبياً أو إجرائياً تطويرياً
 - تحليل وتفسير البيانات وإقتراح الإستنتاجات والتوصيات المناسبة لحل المشكلة حاضراً ومستقبلاً، بإستخدام الأساليب والإجراءات البيانية الإحصائية الملائمة لطبيعة هذه البيانات.
 - كتابة البحث وتقييم النتائج بحيث يتم بصيغة ورقية بحثية تنشر في مجلة متخصصة أو يعرض في ندوة أو مؤتمر محلي أو عالمي ، أو يقدم لجهة رسمية للإسترسال والعمل بموجبه سواء كان رسالة ماجستير أو دكتوراه .
 - صياغة وتعميم نتائج البحث وبيان أهمية هذه النتائج المتحصل عليها ومتابعة آثار تطبيقها وتقدير مدى الحاجة لأبحاث مستقبلية بناء على ذلك.

أنواع البحوث:

البحوث متعددة الأنماط والأنواع فهناك البحث العلمي والبحث الإجتماعي والبحث الفني كذلك نجد البحوث العامة والأوراق العلمية التي تقدم في المؤتمرات إضافة إلى الرسائل الجامعية ويمكن تقسيمها من حيث المضمون والمحتوى إلى الآتي: (14)

بحوث المعلومات الخاصة: وهي تعني بالحصول على الحقائق والمعلومات بغرض حل إشكال معين ولا يشترط فيها إكتشاف نظرية جديدة .

1. البحوث التحليلية : تبحث عن المعلومات من أجل إشكالية معينة لذلك لابد من وجود مشكلة يعمل الباحث على حلها والفرق بينها وبحاث المعلومات الخاصة هو وجود الإشكالية المعرفية التي تبحث عن تفكير منطقي .

2. البحوث الكاملة : هي التي تجمع بين خصائص البحث المعلوماتي الخاص والبحث التحليلي ، ويرى دارسو أنواع البحث الكامل أنه لابد من أن يشمل عدة عوامل هي:

أ- إمكانية التصنيف الإجراء المشكلة

ب- الحقائق القابلة للإختيار والتأييد

ت- النهج العلمي الدقيق

ث- الحل المحدد للمشكلة قيد الدراسة .

4. الأوراق العلمية البحثية : تتناول الموضوعات تناولاً جزئياً وليس كلياً لذلك فهي لا تصلح أن تلقى منفردة إلا في إطار الموضوع العام الذي تعالج جزء منه .

5. الرسائل الجامعية : تختلف عن ما ذكر سابقاً من أنواع البحوث لأنها تعد في المؤسسات العلمية الأكاديمية كالجامعات والمعاهد العليا وهي عبارة عن تقرير يعده الطالب منذ مراحل الأولى داعماً ذلك بالحجج العلمية متبعاً طرق البحث العلمي المتفق عليها وأنواعها أربعة وهي:

1. البحث التكميلي للبكالوريوس .

2. الدبلوم العالي .

3. الماجستير .

4. درجة الدكتوراه ..

أنماط البحث العلمي:

يمكن تمييز ثلاثة أنماط للبحث العلمي هي: (15) البحث بمعنى الكشف عن الحقائق ، ومعناه محاولة الباحث الكشف عن الحقائق المعنية في دراسته دون محاولة الوصول إلى نتائج ومن ثم تعميمها والاستفادة منها في إيجاد حلول لمشكلة ما ، فالباحث المبتدئ الذي يكلف ضمن الحلقات الدراسية بإعداد بحث ما عليه أن يدرك أن بإمكانه إعداد ذلك دون الإلتزام بالوصول إلى نتائج محددة بل المقصود هو حسن الإطلاع في المصادر المعنية وتثبيت الحقائق المطلوب الحصول عليها.

1. البحوث التي تعنى بالتفسير النقدي . تعتمد هذه البحوث أساساً على المنطق والقدرة على التحليل والاستنباط ومحاولة الوصول إلى النتائج النهائية بشرط أن تكون قائمة على مناقشات

مستفيضة للججج والأدلة والشواهد والحقائق المتاحة ، وهذا يعني أن المشاكل التي ترتبط بالأفكار أكثر من إرتباطها بالحقائق هي محور هذه البحوث وعليه فإن هذه البحوث يمكن تطبيقها على فروع المعرفة العلمية الإنسانية أكثر من غيرها كالادب والتاريخ وما الي ذلك.

2. البحوث الكاملة . ويشترط فيها إحتوائها على مشكلة محددة يمكن الوصول إلى حلول ناجزة لها بالأسلوب العلمي الذي يختاره الباحث من خلال إعتماده على الحقائق القابلة للبرهان وتحليل تلك الحقائق التي يتوصل إليها الباحث معتمداً في كل هذا على المنطق والعقل بحيث يقوده بالتالي إلى حلول مثبتة للمشكلة.

عوامل المؤثرة على صلاحية البحث العلمي :

ان البحث العلمي هو عبارة عن سلوك إنساني يتأثر بالعوامل الشخصية والبيئة المنتجة له كما يؤثر بنتائجه على تلك البيئة لذلك نجد أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر على صلاحية البحث العلمي ومن أهم هذه العوامل ما يلي: (16)

- أ. صلاحية وأهلية الباحث العلمية للقيام بالبحث وتشمل كفايات الباحث ومعرفته للنظرية و التطبيق لمفاهيم ومبادئ وطرق أدوات وتخطيط وتنفيذ البحث العلمي وميوله وأخلاقياته العامة نحو البحث عموماً والمحافظة على دقة نتائجه بوجه خاص .
- ب. صلاحية بيئة البحث بما في ذلك الإمكانيات المتاحة للبحث وتأثيرها على العينات والتسهيلات والقوى العاملة المرتبطة إدارياً به، لأن الإمكانيات المحدودة للبيئة البحثية للبحث والباحث تشكل أيضاً عاملاً إيجابياً أو سلبياً في صلاحية التنفيذ والنتائج بوجه عام.
- ت. عوامل إضافية خاصة بالبحث التجريبي تتمثل في :

1. تاريخ أخذ العينات
2. تكرار خبرات القياس واختلاف عوامله من أدوات وأجهزة وعاملين .
3. طرق إختيار الأفراد والمصادر والعينات للبحث .
4. أساليب التعامل مع العينات أفراداً أو جماعات خلال التجربة .
5. تأثير العوامل البيئية .

أهمية واهداف البحث العلمي:

تزايد الاهتمام بالبحث العلمي وذلك نسبة لتزايد طموحات المجتمعات المختلفة في النمو والتقدم ومن هنا تنبع أهمية البحث العلمي لحياة المجتمعات والمؤسسات وذلك في بحثها الماضي والمثمر الأجل الوصول إلى أحسن الحلول للمشكلات وأحدث الوسائل والاختراعات التي تعمل على تطوير حياتها. مثلما للبحث العلمي أهمية في حياة المجتمعات والشعوب فإن هذه الأهمية بالتأكيد تقود إلى أهداف بعيدة المدى ومتوسطة وقرية المدى، تهدف إلى تحقيقها بواسطة البحث العلمي وأدواته المحددة لذلك نجد أن أي بحث له أهداف محددة وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

ماهية البحث العلمي :

أن البحث العلمي هو نظام سلوكي يهدف لإثراء الإدراك البشري وزيادة قدرته على الاستفادة وبما يوفر حياة حضارية كريمة للفرد والمجتمع، فهو إجراء يحدث بعمليات تخطيطية وتنفيذية متنوعة للحصول

على النتائج المقصودة وهو كنظام سلوكي يتكون من الآتي :⁽¹⁷⁾

المدخلات. تتكون مدخلات النظام البحثي من عدد من العناصر أهمها الباحث ومعرفته المتخصصة بالبحث العلمي، المشكلة والشعور بها وإختيارها للبحث ، ثم غرض أو هدف البحث والدراسات والأبحاث السابقة لحلها وفرضيات معالجة المشكلة والإمكانات المتوفرة لهذه المعالجة ، إضافة إلى الصعوبات التي تعترض عملية المعالجة وأهمية حلها للمعرفة البشرية وفائدة ذلك للفرد والمجتمع والمفاهيم والمصطلحات التي سيتم تناولها بالبحث.

أ. العمليات . تتكون من منهجية بحث المشكلة والتصميم الإحصائي المناسب لتطبيق البحث وظروفه والنماذج الرياضية والإختبارات المعملية المنطقية ، أو إجراءات حل المشكلة للوصول للنتائج المقصودة ، او هي طرق وتقنيات اختيار الفرضيات المطروحة حول البحث وتشمل ماييلي:

- تشغيل الأدوات والأجهزة.
- طرق اخذ القراءات والعينات.
- ما هي المواد المطلوبة ومواصفاتها وكمياتها التقريبية.
- طرق جمع البيانات.
- التحليل الاحصائي.

ب. ب-المخرجات . تتكون من نتائج البحث العلمي بما في ذلك نتائج القياسات والتجارب والإختبارات الحقلية والمختبرية التي ترتب في جداول تتضمن نتائج التحليل الإحصائي لها ، ثم تنحصر في جداول أو أشكال أو خطوط بيانية تساهم في إبراز النتائج الهامة

ت. لضوابط التقييمية . إن مكونات النظام التقييمي وآليات عمله وأساليب تفاعله ونواتجه السلوكية تكون معروفة ومنضبطة ودقيقة في تكوينها وعلاقاتها التشغيلية كما أنها محكومة في تفاعلاتها بمبادئ وخطوات منطقية وتطبيقية محددة تكون مؤدية في العادة لنتائج مدروسة، والمؤثرات أو معايير التقييم تثبت صلاحية البحث لحل المشكلة التي تجري دراستها ثم كشف فعاليتها في معالجة المشكلة وتوضيح الإسهامات العلمية الجديدة المبتكرة التي يقدمها البحث لنمو البشرية ولضمان نجاح نظام البحث العلمي ، يجري التفكير حول الباحث فتكوينه ومبادئه وأخلاقياته وإمكاناته بحيث يتميز بالآتي :

1.كفايات الباحث العلمية .

2.كفايات الباحث التخطيطية.

3.كفايات الباحث الإجرائية.

4.كفايات الباحث الفنية والتقنية.

5.كفايات الباحث المنطقية.

أهمية البحث العلمي:-⁽¹⁸⁾

إن الحاجة إلى الدراسات والبحوث والعلم تعتبر ضرورة وهامة وحيوية وهي أشد منها اليوم من أي وقت مضى، فالعالم في سباق محموم للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المستمدة من العلوم

التي تكفل الراحة والرفاهية للإنسان ، وتضمن التفوق على غيره وإذا كانت الدول المتقدمة تولي أهمية كبرى للبحث العلمي فيرجع ذلك إلى أنها أدركت أن عظمة الأمم تكمن في قدرات أبنائها العلمية والفكرية والسلوكية ، ومع أن البحوث تحتاج إلى وسائل كثيرة ومعقدة وتستند إلى أكثر من مجال علمي وتتطلب الأموال الطائلة ، إلا أن الدول المدركة لواجباتها الوطنية ترفض أي تقصير في ميدان البحث العلمي ، لأنها تعد البحوث دعامة أساسية لاقتصادها وتطورها وحضارتها الذاتية.

يعد البحث العلمي بمناهجه وإجراءاته من الأمور الضرورية لأي حقل من حقول المعرفة ، فقد أضى الإعلام بهذه المناهج المختلفة والقواعد الواجب إتباعها بدءاً من تحديد مشكلة البحث العلمي ووصفها بشكل إجرائي ومروراً بإختيار منهج وأسلوب جمع المعلومات . وإنهاء بتحليل المعلومات واستخلاص النتائج من الأمور الأساسية في العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية .

تزداد أهمية البحث العلمي بزيادة اعتماد الدولة عليه ، ولا سيما المتقدمة منها ، لأنها أضحت تدرك مدى أهمية البحث العلمي في استمرار تقدمها وتطورها، وبالتالي تحقيق رفاهية شعوبها والمحافظة عليها وعلى استمرار تقدمها وتطورها، وبالتالي تحقيق رفاهية شعوبها والمحافظة على مكانتها الدولية وأمنها القومي ، لقد أصبحت منهجية البحث العلمي وأساليب القيام بها من الأمور المسلم بها في المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث . تتطلق الافكار الاساسية لهذه النظرية من كون منظمات الاعمال وجدت لتبقي وتستمر وان قدرتها علي تحقيق هذه الاستمرارية مرتبط بنموها وتحقيق ارباح متصاعدة، وان هذا الاستمرار يتيح لها امكانية تحقيق اهداف متعاقبة ومتجددة تبعد الناشطين الداخليين والخارجيين المؤثرين في تحديد الاهداف وفق اليات وطرق مختلفة،بالإضافة إلى إنتشار استخدامها في معالجة المشكلات التي تواجه المؤسسات العامة والخاصة .

لهذا نجد أن العلماء يقومون بدراسات مختلفة لفهم مواضيع معينة وإقتراح الوسائل والسييل التصحيح الأوضاع في المجتمع ككل ، ولهذا أيضاً يمكن القول بأن ميادين البحث العلمي قد إمتدت لتشمل جميع الظواهر والمشكلات التي يحتويها المجتمع الحديث وأنه لم يعد قاصراً على ميادين العلوم الطبيعية وحدها، بل أصبح أداة للتوصل إلى الحقيقة والمعرفة في مختلف المجالات.

و يمكننا القول بأنه في الظروف الراهنة يعد العلم واحداً من مجالات الفاعلية البشرية التي تتطور بأسرع ما يكون التطور ، وينبع تأثير العلم في حياة الإنسان من المصادر الآتية: (19)

المصدر الأول . يتمثل في الإنتفاع بفوائد تطبيقية وهي الفوائد التي تجمعت عنها وسائل حفظ المدونات وتسهيل نشرها بالطبع والتوزيع وطرق المخاطبات السريعة التي قريت الأمم والأفراد بعضها إلى البعض وقضت على الحواجز الجغرافية والحدود السياسية .

المصدر الثاني: فهو الأسلوب العلمي في البحث الذي بنيت عليه جميع المكتسبات والمخترعات ، والمشاهد لا يكتفي بإستنباطها من التأمل في النفس ، أو إستنباطها من أقوال الفلاسفة الأقدمين وقد يستخدم طريقة الإستنتاج في بعض مراتبه المتوسطة ولا يستغنى عن إنشاء النظريات التفسير ما يجهله .

إن ما يسعد به الإنسان في هذا القرن ليس وليد عهده ولا صدفة أيامه أو هبة زمانه ، بل هو في الحقيقة ثمرة جهود العلماء والأدباء والحكماء فمنذ أن عرف الإنسان الأرض إلى أيامنا هذه التي نحياها بين

آلاف الاختراعات وصخب الآلات التي تشق الحقول والمزارع وتملا المعامل والمصانع والأسواق وتغطي الآفاق وتمخر عباب البحر كما تشق السماء كل هذا التقدم المادي والرقى الحضاري، والنضج الفكري، ولید البحث الذائب والدراسة المستمرة التي تعاقب عليها الباحثون والعلماء في مختلف ميادين العلم المعرفة، ذلك لأن البحث العلمي ليس مقصوراً على ميدان أو حقل دون الآخر.

يسعى البحث العلمي دائماً إلى تزويد المجتمع بالمعرفة والعلم والمساهمة الإيجابية في تقديم الحلول للمشكلات، ويظهر ذلك جلياً في دور البحث العلمي ومراكزه حيث تقوم هذه المراكز ببحوث علمية دقيقة تتناول فيها قضايا ومشكلات مهمة وإيجاد العلاج الناجع لها، فإذا ما أصيب رجال البحث العاملون في هذه المراكز وغيرهم من الجهات العلمية الأخرى كالجامعات بالضرر نتيجة العوامل ذات الأثر السلبي، فإن ذلك سيؤثر حتماً على إنتاجهم العلمي وقد يصل الأمر إلى حد إصابة العمل العلمي عامة بالعقم يجب السعي الدائم من وراه الإهتمام بالبحث العلمي على كافة المستويات ولأن يكون جزءاً حيوياً ونشطاً من هذا العالم لا في جغرافيته وإقتصاده وسياسته ومجتمعه الدولي فحسب بل في آرائه وفلسفته وحكمته، لعلنا نعطي كما نأخذ وتشارك الآخرين في تحمل العبء في خدمة الإنسان والبشرية.

علينا أن ندرك أن البحث العلمي أصبح ركناً أساسياً من أركان المعرفة الإنسانية في ميادينها كافة، فعن طريقه يسعى الإنسان إلى البحث عن المجهول وإكتشافه لتسخير نتائجه في خدمة البشرية أو تدميرها، أي أنه سلاح ذو حدين، وقد أولت الأقطار المتقدمة رعاية خاصة للبحث العلمي والباحثين وأجزلت العطاء في سبيل تطويره وتقدمه، لأنه أحد مقاييس الرقي الحضاري لتلك الأقطار، ولأن نتائجه ستفيد شعوبها في شتى مجالات الحياة من صناعة وزراعة وهندسة وطب وتربية وغيره من المجالات أما البلدان النامية فيتفاوت إدراكها لأهمية البحث العلمي لتطورها الاجتماعي، ومقدار ثرواتها ووعي الحاكمين فيها وتوافر الحد الأدنى من متطلبات البحث ونحو ذلك من الأمور، لكنها تبقى اقل حظاً من البلدان المتقدمة في هذا المجال.

أهداف البحث العلمي:

العوامل التي تحدد الهدف من البحث: (20)

من الصعب فصل بين البحث النظري العلمي والبحث التطبيق العلمي فثمة ترابط وثيق بينهما، وإذا كانت هنالك فوارق فهي فوارق دقيقة حيث كلاهما يحقق أهدافاً علمية، غير أن هنالك عاملين اثنين يحددان إلى حد كبير الهدف من البحث ويتمثلان في الآتي:

1. الدافع العملي. ويقصد به إختيار الغرض العلمي أو إختيار نظرية من النظريات والوصول إلى حقائق يمكن أن تعد أساساً لنظرية جديدة أو تدعم نظرية موجودة بالفعل، وهذا الدافع هو أساس النظرية القائلة بإجراء البحث يقصد البحث العلمي وحده، أي البحث من أجل البحث
2. الدافع العلمي. يكون الهدف من البحث تطوير العلم لخدمة المجتمع ورفاهيته عن طريق الوصول إلى حلول للمشكلات التي تواجه الأفراد والجماعات سواء في مجال الطبيعة أو الكيمياء أو الهندسة أو علم الأحياء أو الإجتماع أو علم النفس أو علم آخر

الاتجاهات التي تحدد أهداف البحث :

- يستطيع الدارس لتاريخ التفكير العلمي أن يبين خطين واضحين الأول خطأ فلسفياً يعتمد على التأمل والقياس في تفسير الظواهر المختلفة ، أما الآخر فهو المنهج العلمي الذي يبدأ بالملاحظة وينتهي إلى الوصول إلى المعارف في شتى الميادين ، وهذين الخطين في نهاية الأمر يقودان إلى الآتي :
- أ. تفسير الظواهر والذي يكون بأكثر من أسلوب مثل التفسير باستخدام النموذج والتفسير عن طريق التحليل والتفسير عن طريق التعرف على الأسباب
- ب. الضبط والتحكم في الظواهر المختلفة .
- ت. التنبؤ بالمستقبل حيال أي موضوع ..

تصنيف البحوث من حيث الأهداف:

يمكن تصنيف البحوث من حيث الأهداف إلى الآتي: ⁽²¹⁾

البحث الإستكشافي . عندما يقصد الباحث من بحثه الإلمام بمشكلة هيئة أو مجموعة من الأفراد أو بمكان ، فإن البحث الإستكشافي يعتبر الإستراتيجية المفضلة لهذه الغاية، ويسعى الباحث في هذا النوع من البحوث للحصول على معرفة متعمقة في الموضوع قيد البحث، وينتهج الباحث أسلوب المرونة والانفتاح من أجل إكتشاف أكبر عدد ممكن من العوامل المؤثرة على حل مشكلة البحث.

1. الوصف والتصنيف . يقوم الباحث بالتركيز في هذه الحالة على ما هو موجود فعلياً مؤكداً على الدقة وصلاحيّة المعلومات وتكاملها بحيث يحاول الباحث في هذه الحالة جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة معينة تغلب عليها صفة التحديد ، بعكس الحالة الأولى التي لا تكون معروفة للباحث وبالتالي تكون مجهولة الأبعاد فيحاول إستطلاعها .
2. إيجاد علاقات. يحاول الباحث في هذه الحالة إيجاد الترابط ما بين ظاهرتين أو أكثر وإيجاد علاقة فيما بينهما ، معتمداً على ما ذكر بأن هناك متغيرين لهما علاقة ببعضهما البعض، فهما إما أن يحدثا بنفس الوقت أو يختلفان في نفس الوقت بحيث أن تغييراً في أحدهما يصاحبه تغير في الآخر بطريقة محددة

3. إيجاد السبب . عندما يرغب الباحث في إجراء بحث، عن ظاهرة معينة أو إيجاد اسباب حدوثها الاكتفاء فقط بوصفها أو العلاقات فيما تأكيد علاقة متغير اخر.

يتسم كل بحث من البحوث العلمية بهدف. ليس طبقاً لطبيعة المشكلة فحسب بل الحمل التخصص الذي تنتمي له، لكن معظم البحوث العلمية تهدف للتحقيق الأهداف الآتي : (22) الوصف، والذي يتلخص في رصد الظاهرة كما عليه الواقع ويستند هذا الرصد والوصف على الحواس والتركيز العقلي وإدراك العلاقات القائمة بين الظواهر المختلفة.

1. التنبؤ، ويعني تحديد الصورة المنتظرة للظاهرة المدروسة ، أي أنه عليه تقدير و تخمين مسبق وفق أسس وصيغ منطقية وعملية مدروسة .
2. المساهمة في صنع القرار . يبنى القرار على أساس حاصل تحليل البيانات وتحويلها من نصف معلومة إلى معلومة كاملة ، أي على أساس البحث العلمي للمشكلات المطروحة فمن خلال

البحث العلمي تحدد المشكلة وفرضيات البحث ومنهجه ووسائله ويتم إختيار وتحليل كل فرض من الفروض وعندها ينتهي الباحث إلى تشخيص دقيق للمشكلة طارفاً كل الخيارات الكفيلة بتقديم الحلول لها .

3. التفسير وموجهه يتم الكشف عن العلاقات بين المسببات والنتائج من أجل تحديد المتغيرات المختلفة.

4. إكتشاف الحقائق الجديدة . تسعى بعض البحوث إلى إثراء المعرفة وتساهم في بناء النظرية من خلال معالجتها للعديد من المسائل العلمية ، فالبحث العلمي هنا يمثل العلم للعلم أي لتعظيم الإطار النظري الذي يسهم بدوره في تقديم الحلول للمشكلات التطبيقية

عموماً وغالباً ما يهدف البحث العلمي إلى تحقيق الأهداف الآتية : (23) زيادة المعارف في كل المجالات العلمية سواء في العلوم الطبيعية أو الاجتماعية أو الإنسانية

1. حل المشكلات الاجتماعية والإنسانية كالمشكلات الاقتصادية والإدارية والسلوكية والأخلاقية .

2. إحرار تقدم في النظريات وإكتشاف الحقائق العلمية .

3. تزويد متخذي القرارات سواء في الأمور السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو خلافه بأس يمكن

الإعتماد عليها في قراراتهم .

تفسير الظواهر التي تجري في بيئة الإنسان ومحاولة إيجاد العلاقات بينها وبين الظواهر الأخرى على

أساس مبدأ السببية أي إن لكل سبب مسبب .

دوافع البحث العلمي:

أولاً دوافع ذاتية . ومنها ما يلي :

1. الترقية الأكاديمية . إن أنظمة التعليم العالي في أغلب البلدان تقضي بأن تكون كتابة البحوث

أحد الشروط الأساسية للترقية والتأهيل للمناصب .

2. المنافسة بين الزملاء . وهي أحد الدوافع الرئيسة من أجل التمييز والبروز للوصول إلى مناصب

إدارية رفيعة تعتبر أحد العوامل التي تدافع الباحث إلى إنتاج أبحاث لمضاهاة بقية زملائه.

3. التكلفة الرسمي . وهو أن تكلف الكلية أو الجامعة أو الأكاديمية أو المراكز البحثية الباحث أو

فريقاً من الباحثين بإجراء دراسة لكشف الستار عن ظاهرة أو إيجاد الحلول لمشكلة من المشكلات.

4. حب البحث والإستطلاع . وهو الذي يقوم به الباحث بدافع شخصي بغرض الإطلاع والمعرفة ،

قد يدفع الكثير من الباحثين حب الاستطلاع إكتشاف ما هو جديد إلى البحث والدراسة دون

تكليف من جهاز أو مؤسسة بل للرغبة في المعرفة فقط

5. الشهرة والبروز . قد يقوم الباحث ببعض الدراسات والبحوث ليس رغبة في المال أو الترقية أو

غيرها بل رغبة في الشهرة والبروز وهذا يعتبر أحد الدوافع التي تجعل الباحث يقوم بدراسته

وبحوته ويتحمل الكثير من العناء والمشقة تحقيقاً لهذه الرغبة .

ثانياً دوافع موضوعية . ومن الدوافع الموضوعية للبحث العلمي ما يلي:

1. ظهور حاجات جديدة نظراً للتقدم التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم فإن ذلك يجعل

العلماء يقوموا بأبحاثهم لإيجاد طرق للوفاء بالحاجات الجديدة التي تترتب على ذلك .

2. وجود مشاكل تدفع الباحث للقيام ببحثه مثل المشاكل الإقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها، هذه المشاكل تؤرق الباحث فيسعى إلى إيجاد حل لها قد يسبق زمانه عندما يجد حلاً.
3. الرغبة في تفسير بعض الظواهر حيث يقوم الباحث بدراسته لكي يجد تفسيراً لبعض الظواهر التي يشاهدها في الطبيعة أو بعض الظواهر الإجتماعية والسياسية واللغوية أو غيرها.
4. الرغبة في التنبؤ مثل التنبؤ بما سيحدث في المستقبل إذا توافرت ظروف معينة حتى نتمكن من الاستعداد له وتلافيه.
5. الرغبة في تطبيق نظرية من النظريات حيث يقوم الباحث بالبحث والدراسة لتحقيق هذا الغرض.
6. الرغبة في تحسين الإنتاج لكي يجد الباحثون أفضل الطرق لإنتاج سلعة من السلع حيث تقوم بعض الشركات بتوفير ما يحتاجه الباحثون من أموال ومواد بغرض القيام بدراسات الهدف منها تحسين الإنتاج لسلعها.
7. الرغبة في السيطرة على القوى الطبيعية بحيث أنها قد تدفع الباحث إلى الرغبة السيطرة عليها ومحاولة البحث عن بدائل لمواجهة تلك القوى في محاولة منها للتغلب عليها ومواجهتها فيما لو حدث مرة أخرى مثل الزلازل والعواصف أو نحو ذلك.
8. الرغبة في إيجاد بدائل للمواد الطبيعية مثل إستغلال الطاقة الشمسية بدلاً عن الطاقة البترولية أو صناعة جلد صناعي بدل الجلد الطبيعي مثلاً الرغبة في الوصول إلى طرق علاجية أو تنموية خاصة بظاهرة في العلوم الإنسانية أو تحسين العملية التعليمية المتصلة بهذه العلوم

وظائف البحث العلمي:

تتمثل وظائف البحث العلمي في الآتي :

1. الوصف .
2. التفسير.
3. التنبؤ.
4. الوصول إلى معارف وحقائق جديدة .
5. حل المشكلات الإنسانية والعلمية .
6. التطبيق العلمي.
7. زيادة الحقائق التي يعرفها الإنسان وتوسيع دوائر معارفه وبذلك يكون أكثر قدرة على التكيف مع بيئته والسيطرة عليها.
8. اختبار النتائج والعلاقات التي يتوصل إليها ولا يتم إعلانها إلا بعد فحصها والتأكد منها تجريبياً.
9. استخدام البحث العلمي في جميع ميادين الحياة ويستخدم في المجالات المهنية والمعرفية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية على حد سواء.

مناهج وأدوات البحث العلمي:

إن معرفتنا بأسلوب البحث العلمي ترفع من قدراتنا على حل المعضلات المختلفة التي نواجهها في الحياة اليومية وفي مختلف مجالات ومناحي الحياة ، كما أنها ترفع من قدراتنا على الإضافة المطلوبة

للنتائج والأبحاث السابقة ، كما أنها تساعد على دراسة الأبحاث العلمية التي أجراها الآخرون ومعرفة مدى الاستفادة منها وتطبيق نتائجها ، كما أنها تجعلنا أكثر دقة في نقد الأبحاث وتحديد مستوى الثقة بها، ومن خلال معرفة إجراءات وقواعد البحث فإننا تتمكن بسهولة من إكتشاف مدى دقة الدراسات والأبحاث التي قام بها الباحثون الآخرون .

إن أدوات البحث العلمي ليست بمصادر للمعلومات مثل الكتاب والدوريات والإصدارات وغيرها من مصادر المعلومات إنما هي عبارة عن آليات لهذه المصادر تعمل على مد الباحث. بمادة ثرة تكسب بحثه عمقاً وتكسب الباحث نفسه التصاقاً وتفاعلاً مع موضوع بحثه وهذا ما سيتم تناوله ضمن هذا المبحث ..

تعريف منهج البحث العلمي :

تعرف مناهج البحث بأنها مجموعة منتظمة من المبادئ العامة والطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث في حل مشكلات بحثه مستهدفاً بذلك الكشف عن جوهر الحقيقة ، وهو وسيلة العلم ووسيلة البحث العلمي في الكشف عن المعارف والحقائق والقوانين التي نسعى إلى إبرازها وتحقيقها.

يتكون إصطلاح منهج البحث العلمي من ثلاث كلمات أما كلمة منهج فهي مصدر للفعل نهج ويعني طريقاً أو سلوكاً ، وكلمة بحث فهي مصدر للكلمة بحث وتعني الطلب أو التقصي ، أما كلمة علمي فهي منسوبة للعلم وهي بمعنى المعرفة والدراية والإدراك والعلم بمعنى الإلمام بالحقيقة والمعرفة بكل ما يتصل بها وبقصد إذاعته بين الناس .

إن كلمة منهج في اللغة الإنجليزية Method وهي في الأصل كلمة يونانية بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية ، يعرف القاموس العسكري المنهج بأنه طريقة أو أسلوب أو نمط أو نهج أو طراز أو واسطة ، أما مصطلح البحث العلمي العسكري Military Research Methodology فهو فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين يكونوا على علم بها . وعرف أيضاً بأنه هو التقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية للوصول للحقائق والتأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة جديدة لها ويعني طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم وهذه القواعد تعتبر إشارات عامة وتوجهات جلية يهتدي بها الباحث أثناء بحثه وله مطلق الحرية في تعديلها بما يتلائم وموضوع بحثه (24)

مناهج البحث العلمي:

يعتبر المنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لبعثه مفتاح المعرفة الذي يؤدي إلى كشف على قواعد وأسس علمية يستخدمها الباحث في جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وصولاً إلى النتائج العلمية والمنطقية، أما أهم هذه المناهج فتتمثل في الآتي

1. منهج التفكير الحسي ، فهو أول منهج للتفكير الحسي والذي يقتصر على مستوى الإدراك الحسي العادي دون أن يتجه إلى صلات، أو يسعى إلى إدراك العلاقات القائمة بين الظواهر ويعتمد هذا المنهج على الإدراك الحسي الذي يقوم بتهيئة درجة الفهم خلال اللمس والإنصار والسمع والذوق والشم والتخيل فيدل على ما لتلك الأشياء من صفات ومن مجموع الأفكار الحسبة يتكون الحس المشترك أو الرأي المشترك .

2. منهج التفكير الفلسفي: المراحل التالية من مراحل التفكير ، حيث لا تهتم بالجزئيات وإنما بالمبادئ الكلية فتفسر الأشياء بالرجوع إلى مبادئها الأولى ، وقد كان أسلوب القياس هو المنهج المتبع فترة طويلة من الزمن، ثم اتجه المحدثون إلى إصلاح القياس ، فتم وضع الإستنباط أساساً لمنهج البحث ، وهو عبارة عن حركة ذهنية ينتقل فيها الفكر من معلوم إلى مجهول ، أو البرهنة على قضية عن طريق مقومات سابقة عليها ومؤدية إليها ، ولقد حددت منهج التفكير الفلسفي في أربعة قواعد في هي :

أ- قاعدة الوضوح واليقين العقلي .

ب- قاعدة التحليل العقلي .

ت- قاعدة التأليف والتركيب العقلي .

ث- قاعدة المراجعة والفحص العام.

3. المنهج الوصفي . يتسم هذا النوع من المناهج بقيام الباحث بتصوير وصف الظاهرة وغالباً ما يشتمل الوصف على إختيار الفروض المطروحة ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من المناهج الوصفية هي :
أولاً منهج دراسة الحالة . يسمى أحياناً بدراسات الوضع والدراسات المقارنة يتخصص هذا المنهج بدراسة حالة واحدة أو وحدة مكانية واحدة.

ثانياً منهج الدراسة الوثائقية المكتبية . ويتم إجراءه في المكتبات وعادة ما يعتمد الباحث إلى تفسير وتحليل الكتابات المختلفة التي يعتمدها في كل هذا النمط من المناهج ويمكن تطبيقه في دراسة المشكلات الجغرافية التاريخية والجغرافية السياسية بشكل خاص .

ثالثاً منهج الدراسة التتبعية . في هذا المنهج يعتمد الباحث إلى جمع سلسلة البيانات عن الظاهرة مدار البحث ثم يحلل تلك البيانات ويوجد التفسيرات العلنية للظاهرة في فترة زمنية وذلك من أجل عقد المقارنات المختلفة التي تعينه في الكشف عن الحقائق وتفسير الظاهرة المدروسة .

رابعاً منهج المسح الاجتماعي. يتسم هذا المنهج بأنه من المناهج الواسعة الإنتشار وهو مرتكز على موضوع رئيسي مفاده التوسع لجمع البيانات عن الظاهرة في حاضرها ويمكن إستخدامه في العديد من فروع الجغرافية البشرية وبعضها من الجغرافية الطبيعية

خامساً المنهج الإستنباطي : . هو منهج المنطق العصري وهو المنهج الذي تتولد فيه النتائج عن ثوابت بديهية عن طريق الاستدلال ، وهذا المنهج يعتمد إلى تحليل الثوابت إلى مكوناتها البسيطة والبدائية ويثبت صحة الجزء من صحة الكل، فهو ينتقل من العام إلى الخاص وهذا هو منهج الرياضيات والفلسفة، ويستخدم هذا المنهج مفاهيم محددة ويعتمد على كليات ثابتة تنقسم إلى أنواع كثيرة منها :
البدهييات. وهي قضايا تحمل دلالة صحتها في ذاتها فهي تحتاج إلى برهان الآن كل من يفهم معناها يسلم بصحتها ، فهي قضية أولية لا تستنبط من أخرى سابقة عليها فهي مبادئ عقلية لا تحتاج إلى دلالة عليها أكثر من فهم معناها .

الاستدلال . وهو عملية رد النتائج إلى المقومات للتأكد من صحتها ، وتتبع أهمية الإستدلال من أنه إستكمال المناهج التي لا يتسرب الشك إلى نتائجها

سادساً المنهج الاستقرائي . يبدأ المنهج الاستقرائي من الحكم على الجزء ثم يتجه للحكم على الكل عكس المنهج الإستنباطي الذي يبدأ من الكل ويتجه إلى الجزء فالباحث الذي يستخدم المنهج الإستقرائي يلاحظ الظاهرة وتكرارها ثم يقوم بإجراء بعض التجارب عليها ، ثم ينتقل إلى وقائع مماثلة يستقرئها ويستغرق كل الجزئيات المماثلة للظاهرة الأولى في محاولة لتعميم إنطباق الظاهرة على وقائع مماثلة فيما يعرف اصطلاحاً بالتعميم) .

سابعا المنهج العلمي المعاصر:

برزت الحاجة إلى منهج يعالج قضايا العلم الحديث يجمع بين خصائص المنهجين الإستنباطي والاستقرائي ويتفادى عيوبهما ، فهناك أشياء لا يدركها الحس المجرد من مكونات الضوء وجزئيات التيار الكهربائي والجراثيم لذا كان لزماً إستنباط منهج علمي مناسب لمعالجة مثل هذه القضايا ، عليه صار الإستعانة بلغة الرياضيات مثل المثلثات والرموز الهندسية أمر ضروري لبرهنة العلوم التجريبية فالمنهج العلمي المعاصر يبدأ بالفرض كأول خطوة يقوم بها الباحث بإفتراض فروض صورية وعرض المنهج العلمي المعاصر غالباً ما يكون غير قابل للتحقيق التجريبي المباشر فيلجأ العالم للإستدلال على ما يترتب عليها رياضياً عن طريق المنهج الإستنباطي ومن هنا يتضح هذا المنهج يضع فروضه موضع البديهة ويقوم بتوليد الفروض نظرياً عن طريق الإستدلال ، ثم بعد ذلك تجي الخطوة الأخيرة وهي التحقق من صحة النتائج التي نتجت عن طريق الإستدلال من الفروض الصورية⁽²⁵⁾

ثامناً المنهج التاريخي :

فيه يتم جمع وقائع وأحداث المناهج وترتيبها بشكل منطقي متماسك بغرض الكشف عن الإرتباط والعلاقة الشخصية وفي العادة تجمع كافة المصادر من شخصية وسجلات رسمية ومكائبات ومواد مطبوعة ويتم إختبارها وتقييمها . إن المنهج التاريخي لا يعني فقط مجرد السرد الحر في لأحداث الماضي فالمطلوب بوجه خاص التفسير والتقييم من جانب آخر ليس المطلوب من الباحث التاريخي أن يكون مؤرخاً لكنه يتفق معه في البحث عن الحقيقة الخافية فمسئولية الباحث تتطلب الوصف الدقيق لوقائع وأحداث الماضي وعلاقتها ببعضها البعض ودراسة إرتباطها وتأثيرها⁽²⁶⁾ تأسعاً المنهج الجدلي.

هو منهج مكمل للمناهج السابقة ويحدد منهج التناظر والتحاوور بين الجماعات العلمية أو في المنافسات العلمية على إختلافها ، إن الفصل بين هذه المناهج لا يكون مطلقاً إنما يكون على أساس طبيعة الدراسة والهدف منها ونوعها وحجمها⁽²⁷⁾

عاشراً المنهج التجريبي :

يسمح هذا المنهج للباحث بدراسة تأثير متغير معين واحد مستقل على متغير تابع مع تحديد أثر المتغيرات الأخرى التي قد تدخل في العلاقة بين المتغيرين الرئيسيين ، وهو من أصدق المناهج لإختبار صدق الغرض وتحديد العلاقات بين المتغيرات وتهيئة الأساس المقنع والأرضية القوية لإستخلاص الإستنتاجات السببية ، وهو المنهج الذي تتضح فيه معالم الطريقة العلمية في التفكير لأنه يتضمن تنظيمياً . الأدلة بطريقة تسمح بفحص الفرضيات والتحكم بمختلف العوامل التي من المحتمل أن تؤثر في الظاهرة المبحوثة والوصول إلى العلاقات بين يجمع الأسباب والنتائج.

أدوات البحث العلمي:

1. الاستبيان:

يعتبر الاستبيان أو الاستقصاء أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين ، ويقدم الاستبيان في شكل عدد من الأسئلة بطلب الإجابة عليها من قبل عدد من الأفراد المعنيين بموضوع الاستبيان ويرسل بالبريد أو ينشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، وأول خطواته تحديد الهدف من ورائه بصورة دقيقة على ضوء أهداف الدراسة في شكل سؤال ثم تحويل السؤال إلى الأسئلة الفرعية حيث يرتبط كل سؤال فرعي بجانب من جوانب مشكلة البحث.⁽²⁸⁾ ويحتوي الاستبيان في صورته النهائية على جزئين هامين هما المقدمة فقرات الاستبيان يوضح الباحث في المقدمة الغرض العلمي للاستبيان ونوع المعلومات التي يحتاجها من الذين سيجيبون على الاستبيان ويشجعهم على الإجابة الموضوعية والصريحة على فقراته ويطمئنهم على سرية المعلومات وعدم استخدامها الأغراض أخرى قد تنعكس سلباً على المفحوصين كما تشمل المقدمة توضيحاً لطريقة إجابة المفحوصين على فقرات الاستبيان إما فقرات الاستبيان فتشمل الأسئلة كافة مع الإجابات التي توضع أمام كل فقرة للمفحوص باختيار الإجابة التي يراها مناسبة و هنالك نوعان من أسئلة الاستبيان حسب تركيبته يمكن أن يطلق عليهما المغلق والمفتوح والمغلق هو استبيان يسأل الباحث فيه سؤالاً ثم يقدم أربعة إجابات يختار من بينها المفحوص الإجابة التي يعتقد أنها تنطبق على حالته أما المفتوح ففيه يكتب بطرح السؤال ويترك حرية الإجابة للمفحوص ولكل من النوعين سلبياته وإيجابياته فمن سلبيات المغلق التضحية بكثير من التفاصيل التي تفيد الباحث. كما إن الإجابات المحددة ربما لا تنطبق واحد من جميعها على المفحوص .

2. الملاحظة:

هي وسيلة يستخدمها الإنسان العادي في اكتسابه لخبراته ومعلوماته حيث يجمع خبراته من خلال ما يشاهده أو يسمعه ، ولكن الباحث حتى يلاحظ فانه يتبع منهجاً معيناً يجعل من ملاحظاته أساساً لمعرفة واعية أو فهم دقيق لظاهرة معينة.⁽²⁸⁾

3. المقابلة:

4. تعتبر المقابلة استبياناً شفوياً يقوم من خلاله الباحث بجمع معلومات وبيانات شفوية من المفحوص والفرق بين المقابلة والاستبيان يتمثل في أن المفحوص هو الذي يكتب الإجابة علي الاستبيان بينما يكتب الباحث نفسه إجابات المفحوص في المقابلة.⁽²⁹⁾

4. الاختبارات: تعريف. الاختبار هو مجموعة من المثيرات أسئلة شفوية أو كتابية أو صور أو رسوم أعدت لنقيس بطريقة كمية أو كيفية سلوكاً ما ، وتستخدم الاختبارات في كل الميادين والمجالات وهكذا نجد أن مجال استخدام الاختبارات مجال واسع يشمل مختلف ميادين الحياة و الأغراض التي تستخدم فيها الاختبارات هي :

- 1.المسح . جمع المعلومات والبيانات عن واقع معين
- 2.التنبؤ . معرفة مدى ما يمكن أن يحدث من تغير على ظاهرة ما أو تغيير سلوك ما
- 3.التشخيص . تحديد نواحي القوة والضعف في مجال ما .
- 4.العلاج . تقديم العلاج لحل مشكلة ما .

البحث العلمي العسكري: مفهوم البحث العلمي العسكري:

إن التحديات التي تواجه جيوش المستقبل تحديات ذات شقين ، تحديات فكرية تتعلق بإيجاد العقلية العسكرية القادرة على إبراز فكر عسكري حديث يستطيع التعامل بلغة العصر الرقمية ويبلور رؤى إستراتيجية ومفاهيم عقائدية لكافة الإستخدامات العسكرية ، وتحديات قدرات وإمكانيات مادية ينبغي إمتلاكها من اله للحرب وأدواتها

من هذا المنطلق جاءت أهمية البحث العلمي العسكري والذي يختص بدراسة وتحليل المشكلات العسكرية ومن ثم إيجاد أحسن الحلول لها وذلك لما للمؤسسة العسكرية من خصوصية جعلتها محور إهتمامات كل الحكومات والدول الإمتلاك جيوش المستقبل المشار إليها والتي تكون قادرة على حماية وجود هذه الدول وأطماعها ولكي تمتلك القوة اللازمة لذلك ، علماً بأن هذه القوة لا تأتي إلا بالبحث والدراسة والتحليل للوصول إليها وثم أفضل إستخدام لها.

العلم العسكري :

تعريف العلم العسكري هو منظومة من المعارف والعلوم حول الطبيعة الإستراتيجية العسكرية للحرب وطرق إدارتها وتدريب القوات المسلحة وإعداد البلاد لصد العدوان وقوانين الصراع المسلح وطرقه ومبادئه من أجل الدفاع عن الدول وحمايتها .(30)

ان العلم العسكري هو الذي يجدد النظم العسكرية الإستراتيجية حول الدفاع عن البلاد وشروط ومتطلبات إعدادها وتحضيرها لصد العدوان المرتقب بإعتماده على إنجازات الثورة العلمية التقنية والإمكانيات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعنوية للبلاد وثمرات العلوم الأخرى ومحصلاتها ، إن العلم العسكري كان دوماً مرتبط بمعرفة قوانين العمل المسلح كوسيلة حاسمة للسياسة في زمن الحرب وهو العلم الذي يسمند إليه الدور الأكبر في دراسة ووضع الطرق والأساليب لبلوغ الأهداف السياسية بالقوة المسلحة . رغم أن الحرب ظاهرة إجتماعية سياسية معقدة ، متعددة الجوانب تتناول كافة مجالات حياة ونشاط المجتمع، إلا أن تناول القوانين الخاصة بها كنوع من أنواع الصراع المسلح هو بمثابة إعادة للعلم العسكري لأن هذا العلم هو الذي يتم من خلاله البحث العلمي لتطوير القوات المسلحة، فالعلم العسكري هو مجموعة المعارف التي تبحث في تحضير البلاد والقوات المسلحة للحرب وطرق خوضها ويركز بصورة أساسية على أداة خوض هذا الصراع المسلح الذي هو القوات المسلحة في الأساس المهام التي يتناولها العلم العسكري.

إنطلاقاً من غرض البحوث والدراسات ومادتها فإن العلم العسكري يتناول ويعالج المهام الآتية :-

1. دراسة وإيجاد الطرق والأساليب لرفع مستوى الجاهزية القتالية للقوات المسلحة .
2. البحث عن طرق وأشكال التصدي الناجح للهجوم لأي معتمي كان وإحباط مخططاته
3. دراسة وإيجاد الطرق الأكثر فعالية لتنظيم وتنفيذ الأعمال القتالية الحاسمة التي تتلام مع مستوى وافاق تطور وسائل الصراع المسلح والظروف المختلفة لبدء الحرب (النووية والتقليدية) وخوضها

4. دراسة وإيجاد التناسب الأفضل بين الإنسان والعتاد وأنواع وصنوف القوات بوسائل فنية جديدة .
5. إيجاد أحدث الطرق والأشكال للإعداد المعنوي السياسي والنفسي للجنود وقيادة القوات.
6. البحث عن أفضل أشكال وطرق التدريب العسكري والتربية للجنود.
7. دراسة المسائل الحيوية التي تواجه التأمين الإقتصادي للقوات المسلحة.
8. دراسة مسائل التاريخ العسكري و تطور الفكر العسكري النظري والفن العسكري ووسائل الصراع المسلح .

تعريف البحث العلمي العسكري:

البحث العسكري هو مناقشة وتحليل مسألة أو موضوع ما يتعلق بتطور الجاهزية القتالية للقوات المسلحة وقدرتها القتالية ، وذلك من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع وترتيبها وتحليلها للوصول إلى إستنتاجات منطقية فعالة والخروج بالتوصيات اللازمة ويبرز في هذا المجال جهد الباحث وتفكيره العلمي لعل أفضل تعريف للرسالة البحث العسكري (أنها عبارة عن تقرير وافي يقدمه باحث عن عمل تعهده وأتمه على أن يشمل التقرير كل مراحل الدراسة منذ أن كانت فكرة حتى صارت نتائج مدونة ومؤيدة بالبراهين والأسباب.

أن قيمة البحث العلمي العسكري تتوقف على عدة عوامل أهمها أن يكون هدف الدارس خلال عملية البحث عن الحقيقة فإذا ظفر بها أعلنها سواء إتفقت مع ميوله أم لم تتفق ، لقد أظهرت التجارب أن البحث العلمي العسكري يجب أن يلبي الاحتياجات الأساسية الآتية:- (31)

- أ- أن يكون هادفاً إلى غاية تتفق مع مهام معينة
 - ب- أن يكون مبنياً على التبصر بالمستقبل ويتفق مع طبيعة الصراع المنتظر .
 - ت- أن يكون مرتبطاً بالنشاط العلمي للقادة والقيادات بالقوات المسلحة .
- كما عرف أيضاً بأنه الجهد الذي يبذله المفكرون والعلماء العسكريون لأجل الوصول إلى الحقيقة العلمية والنتائج التي تهدف إلى تطوير القوات المسلحة من خلال التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة وإتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل العسكرية من إستراتيجية وتعبئة وتكتيك وتكنولوجيا وتقديم ابتكارات جديدة إضافة إلى ما هو معروف في كل النواحي التي تخدم تنفيذ خطط العمليات والتدريب والخطط العامة الأخرى مع الإلتزام بالعقيدة العسكرية .

تاريخ البحث العلمي في القوات المسلحة:

بدأ تاريخ الجندية السودانية مع ظهور مملكة كوش والتي كانت عام ٧٥٠ ق.م وشملت سواحل البحر الأحمر حتى سنار جنوباً وما تلى ذلك من حقب مروراً بفترة المهديّة وحتى إنشاء قوة دفاع السودان في يناير من العام ١٩٢٥م، وظهور كلية غردون وإنضمام بعض خريجيها ودخولهم الجيش إن المنتبّع لتاريخ تطور البحث العلمي العسكري في السودان في حقبة الخمسينات وبداية الستينات يجد الكثير من الخطوات الجادة للإرتقاء بالمجال البحثي ولكنها لم تكن ذات تأثير بالغ وذلك لإنعدام الاهتمام بالبحوث العسكرية عامة ولعدم وجود جهة محددة ترعي وتعنى بإخراج هذه البحوث إلى حيز الوجود

سواء من حيث التخطيط لها أو الإشراف أو المراجعة أو تقديم العون اللازم ، ونتيجة لذلك كانت البحوث العسكرية لا تزيد عن كونها أوراق عسكرية من بضع صفحات في رئاسة الأركان والمعاهد العسكرية .

في عام ١٩٦٣م تم إنشاء كلية القادة والأركان السودانية وببداية عملها بدأ عهد جديد من تخرج ضباط يتمتعون بثقافة عسكرية جيدة ولهم الخبرة في مجال كتابة البحوث العسكرية وتنامي نشاط البحث العلمي وأخذ صورة أفضل من سابقه، أما بإنشاء الأكاديمية العسكرية العليا وفرع البحوث العسكرية في حوالي عام ١٩٨٠م فقد أضرمت جذوة البحث العلمي العسكري ونشأ وسار على أرضية صلبة .

أهمية البحث العلمي العسكري:

إن أهمية البحث العلمي العسكري في تطوير القوات المسلحة تنبع من أهميتها في حياة الأمة والوطن بشكل عام، وتزداد أهميته فيها لما تمتلكه القوات المسلحة من خصائص وأهمية في حياة الأمم ولما لها من وظائف وما عليها من واجبات كبيرة ومقدسة في حماية البلاد وتوفير الأمن والاستقرار وبالتالي توفير البيئة الملائمة لإنجاز المشاريع النهضوية لبناء الأمة في مختلف المجالات وتقديم الحياة الكريمة للشعوب

في العصور الحديثة أسهمت الجيوش في البلدان المتقدمة بنصيب كبير في النهضة الصناعية عبر تمويلها أبحاث التكنولوجيا الحربية والتقنية العالية بهدف الإستخدامات العسكرية ومن ثم الاستخدامات المدنية في المجالات المناسبة لكل مخترع أو تقنية والأمثلة على ذلك كثيرة وأكثرها دلالة إنتاج الطاقة النووية ، فأول إستخداماتها كانت للأغراض العسكرية البحتة وبقوة التدميرية مخيفة ، فإذا بها تتحول إلى الأغراض السلمية ومن أكثرها إنسانية (العلاج الطبي) .

لاستبيان أهمية البحث العلمي في التاريخ ولتجارب الآخرين في الماضي وفي الحاضر والمستقبل لنقرأ ما يقوله الفيلد مارشال مونتغمري في هذا الصدد إذ قال إن القيمة الحقيقية للحرب الطويلة في الماضي هي الخروج بالحقائق واستخلاص العبر والدروس المقيدة ، وهناك قدر كبير من الخبرات العظيمة والتجارب الكثيرة مدفون تحت أنقاض الماضي والعصور المتعاقبة للحروب ، ولن يستطيع القادة الإستفادة منها إلا بوجود المؤرخين العسكريين) .

دواعي حاجة القوات المسلحة للبحث العلمي:⁽³²⁾

تزداد الحاجة يوماً بعد يوم إلى البحث العلمي للقوات المسلحة السودانية وذلك سعيًا وراء التطور والإرتقاء بالأداء وتتلخص أهم دواعي حاجة القوات المسلحة للبحث العلمي في الآتي :

1. إتساع الموضوعات العسكرية ومواكبتها للتطور الذي حدث وما سيحدث في المستقبل وما يحدث من تطور في الجيوش الموازية .
2. ظهور وسائل الصراع الجديدة أدت لزيادة حجم القيادة وبالتالي حاجة القادة إلى المعارف الأعمق في فنون القيادة والقتال.
3. الإخفاقات التي لازمت بعض العمليات العسكرية في مسارح العمليات المختلفة .
4. بروز التصنيع الحربي وبالتالي بداية ظهور ظاهرة المجتمع العسكري الصناعية التي من الممكن أن تنشأ قاعدتها بالسودان فأبحاث التصنيع الحربي تشكل جزءاً هاماً مسن البحث العلمي العسكري

5. الدور الذي من المتوقع أن تلعبه الصناعة العسكرية بالبلاد في الإقتصاد السوداني للوصول إلى درجة من الاكتفاء الذاتي في مجال الإمداد بالأسلحة والمهمات والعناد الحربي وبالتالي تقديم إضافة قوية للإقتصاد السوداني.
6. المجتمع الصناعي العسكري يمكن أن يبرز كمجتمع صناعي قوي على قرار المجتمعات الصناعية في دول أخرى كإسرائيل بالتطور العلمي وقد تسعى مع مرور الزمن بالاهتمام الكافي بتطويره بالبحوث العسكرية وقد تؤثر حتماً على العلاقات الخارجية للدولة وأن الإرادة التي أخرجت البترول يمكن أن تحقق ذلك .
7. قلة الدراسات المختلفة ذات الأهمية الإستراتيجية العسكرية للدولة.
8. لابد من إعداد الدولة للحرب وبالتالي الإعداد الإجتماعي، السيني والإقتصادي إلخ فالتفكير في تحويل بعض الصناعات إلى المجهود الحربي يحتاج إلى موازنة إحتياجات المجتمع العام من الصناعات الإستهلاكية الهامة وإحتياجات الحرب مما يتطلب رؤى علمية ودراسات بحثية من القيادة العسكرية في المستويات الأعلى
9. إن إتساع وتعدد مساح العمليات مع الأحجام عن الإلتحاق بالقوات المسلحة بتطلب التفكير في خلق الجيش الصغير القادر على سرعة الحركة والإنتشار السريع الحماية وتغطية هذه المساح كما أن المساح نفسها لن تعد في المستقبل ذات المساح التقليدية.
10. أن الخطوط العامة للسياسة العسكرية توضع من قبل السياسيين والعسكريين وقد لاحظنا في الفترة الأخيرة من القرن العشرين ظهور مدارس القراءة المستقبل أو التنبؤ في العلوم السياسية، وهذا يساعد كثيراً في رسم السياسة العسكرية للدولة وإذا علمنا أن التنبؤ وقراءة المستقبل على الأسس العلمية تكاد تكون مهنة العسكريين لأن التنبؤ العسكري والإفتراضات المسبقة لا غنى عنها في نشاط التخطيط للعمليات العسكرية .
11. يرتبط العلم العسكري بالسياسة العسكرية للدولة وذلك نابع من إعتداد الإستراتيجية العسكرية على أسس السياسة العسكرية ذلك لأن الإستراتيجية العسكرية هي أعلى مستوى من الحرب وأهم روافد العلم العسكري ومن هنا كان هنالك إرتباط بين العلم العسكري والسياسة العسكرية.
12. ان رسم وتخطيط السياسات والإستراتيجيات العليا للدولة لتحقيق المصالح والأهداف في مختلف المجالات هي شبكة متداخلة يمثل التخطيط العسكري أحد أهم حلقاتها .
13. ضعف الدراسات المتخصصة في مجال علم النفس العسكري للفرد العسكري السوداني ، ، علماً بأنه عن طريق هذه الدراسات يتم الوصول إلى أفضل أسلوب لجعل سبيلها حتى يبلغ النصر أو الشهادة الجندي يؤمن بأعراض وغايات الحرب ويدافع عنها بإيمان كبير ويتحمل المعاناة في سبيلها.
14. يتوقف نجاح أعمال القوات المسلحة في زمن السلم والحرب مباشرة على مستوى قياداتها وعناصرها ، فالقتال الحديث يعتمد على الضباط الذين ينظمون أعمال القوات بشكل أفضل

ويتبعون الأسس العلمية في ذلك كما أن عملية القيادة وأشكالها تتجلى في استخدام مخرجات العلوم العسكرية والطرق والأساليب الحديثة التي تصلح لوضع نظام عصري وثيق ومتواصل لقيادة القوات.

إن ظهور وسائل جديدة للقتال أكثر فاعلية وتزويد القوات بها على نطاق يزيد من المسؤولية العسكرية لتحسين الأعمال لأجل الفوز بالمعركة، كما أن الدور المتزايد للقيادة العلمية بالقوات المسلحة وعلى كافة مستوياتها تزيد بقدر كبير من مسؤولية القادة العسكريين من مختلف الرتب الإمتلاك ناصية العلم العسكري وإستخدامه بمهارة في حل القضايا الجذرية للبناء العسكري وثقافة الإستعداد القتالي الدائم للقوات .

هذه دعوة الدراسة تجارب الحروب في الماضي بشقيها (أساليب ووسائل الصراع) وتطورهما ودراسة الحاضر، بمحيطه الشامل وبالتالي إستنباط الأساليب المناسبة لظروف العصر، أي أساليب القتال، ووسائل الصراع وإدخال الجديد منها في إستراتيجيات بناء القوات ومناهج إعدادها عن مختلف المستويات أهمية التخطيط للبحث العلمي العسكري:

التخطيط السليم للبحوث العسكرية له أثره الفاعل في ازدهار وتنامي دور البحوث في تطوير وتحديث القوات المسلحة وكذا شحذ همم منتسبي القوات المسلحة للدراسة والتنقيب والبحث في مشاكلها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

التخطيط العلمي لأي عمل هو عمل أساسي لا بد منه وإطار لا غنى عنه في التوظيف الأنسب لأي جهد على قلته في خدمة القضايا الحقيقية وضمن أسبقيات موضوعية إذ أنه يعني فيما يعني به حصر كافة القضايا والمشاكل على الشأن العسكري ثم تصنيف هذه المشاكل وتبويبها بشكل موضوعي ومنهجي ومن ثم وضع أسبقيات تعطي لكل مشكلة حجمها ومدى ضرورة للتعامل معها وذلك لإعطائها أسبقية على بقية المشاكل .

أمثلة لإستخدامات البحوث العلمية في المجال العسكري:

الأمثلة كثيرة على استخدامات البحوث العلمية في المجال العسكري سواء كان ذلك خلال الحروب العربية ضد العدو الإسرائيلي أو في الحرب الحديثة (العراقية الأمريكية)، تذكر من هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1. تجربة عبور خط بارليف من قبل القوات المصرية في حرب ٧٣ وهي الفكرة التي أنت من مجند في الخدمة الوطنية خريج كلية الزراعة وذلك بإستخدام الطلمبات رافعة الماء في إزالة الرمال عن هذا الخط.
2. استخدام الدخان خلال الحرب العراقية الأمريكية بواسطة القوات العراقية بعد اكتشاف أنه يعمي الصواريخ توماهوك عن أهدافها بعد تأثيره بالتشويش على الصورة المطبوعة في ذاكرة الصاروخ . من أبلغ الأمثلة في إستخدام البحوث العلمية في المجالات العلمية النهضة العسكرية الحالية في مجال التسليح وذلك بظهور أسلحة ذات تقنية علمية عالية مثل الصواريخ عابرة القارات والقنابل الذكية وأسلحة الدمار الشامل وغيرها بالإضافة إلى تطور وسائل الإستطلاع

والإستكشاف سواء كان عن طريق الأقمار الصناعية أو نظام قوئل ، وظهر ذلك جلياً خلال الحروب الحديثة للولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق .

3. أيضاً تجربة قوات حسن نصر الله في لبنان وتطويرها لأسلحة وقاذفات وراجمات لكل تعطي مردود ومديات أبعد حتى تكون أكثر تأثيراً على العمق الإسرائيلي . في العراق أيضاً تم التوصل عن طريق البحوث إلى إختراع حذاء توزع وزن الفرد على مساحة النقل حتى يكون الضغط على اللغم غير مؤثر وبذلك لا مصمم بطريقة ينفجر اللغم.

هناك الكثير من الأمثلة الأخرى التي تبرهن على مدى الإستفادة من العلم والبحث العلمي في إكتشاف وتطوير أتمات ومعدات عمل تساعد على أداء القوات بمستوى أفضل وأكثر فائدة بالنسبة لها.

المناهج المستخدمة في البحوث العسكرية:

لم يبدأ منهج البحث العلمي للقوات المسلحة في الوقت القريب وإنما كانت هنالك محاولات مقدرة قام بها بعض القادة وذلك لإعتماد وإنتهاج العلمية في كل ما يتعلق بأدوار ومشاكل القوات المسلحة فالقيادة العلمية هي أساس النجاح وهذه المحاولات لم يكتب لها نجاح في الماضي للأسباب الآتية :

1. لم يكن هناك إهتمام حتى من أعلى المستويات بالقوات المسلحة بالمنهج العلمي حيث سادت الإجتهاادات الشخصية بدلاً عن العلمية لفترة من الزمن .

2. كانت النظرة إلى أصحاب البحث والتنقيب فيها الكثير من التحني حيث كانت النظرة لهم بأنهم منظرين وقد تناسوا أن الإكتشافات تبدأ بالنظرية فأما أن تتحقق لتصبح حقيقة علمية أو العكس .

3. ثقافة الضباط العسكرية لم تكن تميل إلى الدراسات العلمية والبحث والتنقيب لما ف هذا العلم من عناء وعنت وإرهاق مادي .

4. إعتقاد كثيرين في المجتمع العسكري بأن المنهج العلمي لا يتوافق وطبيعة العمل العسكري.

5. النظرية العامة المترسخة لدى معظم أفراد المجتمع بأن العسكريين محدودي العلم والفكر والثقافة ، والتطور العلمي مرهون بحركة الدفع الاجتماعي، وإسلام بعض العسكريين لهذه النظرية بالركون إليها وعدم السعي للدراسة والبحث عدا القلة منهم والذين برزوا في الجامعات كمحاضرين ومستشارين.

أن منهج البحث العلمي العسكري هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة أما من أجل الكشف عن الحقيقة أو من أجل البرهنة عليها وتستطيع أن نحصر مناهج البحث العلمي العسكري في الآتي:

1. 1. المنهج الاستنباطي . يعتمد هذا الأسلوب على التسلسل المنطقي ابتداء من العموميات إلى الخصوصيات حيث يعتمد على بديهيات وإفتراضات أساسية عامة مسلم بها أو قواعد عامة متسلسلة حتى يصل إلى استنتاجات معينة عن طريق إستخدام الأسس النظرية لتفسير الوقائع القائمة .

2. المنهج الاستقرائي. يعتمد هذا المنهج على الإنتقال من الجزئيات أو المبادئ غير اليقينية حتى يصل إلى اليقين وهو عكس الاستنباطي حيث يتجه من الخاص إلى العام

3. المنهج التاريخي، وهو تحليل وتفسير الماضي كأساس لفهم الحاضر .
4. المنهج التجريبي. وهو استخدام التجارب للحصول على استنتاجات دقيقة عن الموضوع .
5. المنهج الإجرائي .
6. مناهج أخرى، إضافة لبعض المناهج الأخرى والتي تتمثل في المنهج الوصفي والجدلي ومنهج تحليل النظم ومنهج بحوث العمليات والمنهج القانوني.

خصائص البحث العلمي العسكري:

للبحث العلمي خصائص عديدة تذكر منها الآتي :

1. المعرفة . وهي معرفة الباحث العلمية بدقة الموضوع والمفاهيم التي يستخدمها للوصول إلى المعلومات المطلوبة ومقاييس النتائج الدقيقة .
2. الشمول ، وهو جمع أكبر كمية ممكنة من المعلومات عن الموضوع من مختلف المصادر بعد التأكد من صحتها .
3. التركيز المنظم . وهو ربط ومقارنة المعلومات بعضها مع بعض الوصول إلى نبوءات دقيقة
4. الثبات . وهو أن تكون المعلومات المستقاة من الموضوع والنتائج صحيحة ومتطابقة مع الدراسات الأخرى الموثوقة عن الموضوع .
5. ديناميكية البحث . وهي التطور الدائم للمعرفة واستبدال المعارف القديمة بالمعارف الحديثة.
6. تفسير الظواهر . وهو تحليل الحقائق وتصنيفها وتنظيمها بدقة ومنطقية وربط المعلومات بالنتائج .
7. تقييم النتائج . وهو استمرار الدراسة والبحث حتى يقتنع الباحث بسلامة النتائج ويستطيع إقناع الآخرين بصحة ما توصل إليه .
8. الموضوعية . وهي الدراسة والبحث بموضوعية من دون تحيز أو تعصب.

مراحل اعداد البحث العلمي:

1. مرحلة التحضير وتشمل اختيار الموضوع مع مراعاة تناسبه مع تخصص الباحث.
 2. تقييم موضوع البحث وحدوده الزمانية والمكانية
 3. اختيار ودراسة مراجع البحث.
 4. تحديد فترة زمنية لاعداد البحث
 5. اعداد خطة البحث لتشمل المقدمة بكل تفاصيلها والمباحث وقائمة المصادر.
- مراكز البحث العلمي بالقوات المسلحة:-

أولاً: الأكاديمية العسكرية العليا: (33)

أنشئت الأكاديمية العسكرية العليا بموجب أمر التأسيس الصادر في العام ١٩٨٤م وبدأت الدراسة الفعلية في العام ١٩٨٠م وفي العام ١٩٨٨م صدر قانون الأكاديمية العسكرية من مجلس رأس الدولة والذي نص على إنشاء أكاديمية عسكرية عليا تضم كليتين هما كلية الدفاع الوطني والحرب العليا وتتبع هذه الأكاديمية مباشرة لوزير الدفاع ، وفي العام ١٩٩٣م صدر قانون الأكاديمية العسكرية العليا للعام ١٩٩٣م وذلك بموجب المرسوم الدستوري الخامس لعام ١٩٩٢م وهو مرسوم مؤقت وقد صارت بموجبه تبعية الأكاديمية العسكرية العليا للقائد العام للقوات المسلحة.

بدأت الدراسة بكلية الدفاع الوطني عام ١٩٨٢م وقد تخرجت فيها حتى عام ٢٠١٢م عدد (٢٣) دورة نال خريجوها زمالة كلية الدفاع الوطني .

بدأت الدراسة بكلية الحرب العليا في مارس ١٩٨٩م وتخرج فيها حتى عام ٢٠١٢م عدد (١٢) دورة، نال خريجوها زمالة الحرب العليا . التنظيم الحالي للأكاديمية العسكرية يشمل رئاسة الأكاديمية العسكرية العليا ، كلية الدفاع الوطني ، كلية الحرب العليا والمركز العسكري للبحوث والدراسات .

الغاية تدريب كبار القادة على دراسة وتحليل المسائل الكبرى المتعلقة بالأمن الوطني والتخطيط العملياتي والإستراتيجي وإعداد كوادر من الباطين الإستراتيجيين عسكريين ومدنيين ، لرفع كفاءة مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية لحماية الأمن الوطني بما يمكن القيادة السياسية والعسكرية من إتخاذ القرار السليم وتنفيذه وفقاً للخطة والإستراتيجيات الموضوعة .

الأهداف:

- تتمثل أهداف الأكاديمية العسكرية العليا في الآتي :
1. تأهيل كبار الضباط لتولي وظائف القيادة والأركان .
 2. الإسهام في حل المسائل القومية والعسكرية التي تواجه الدولة والقوات المسلحة على المستوى العملياتي والإستراتيجي والأمني عن طريق إجراء البحوث العسكرية.
 3. تقديم المشورة لأجهزة التخطيط على المستوى العملياتي والإستراتيجي حول مشاكل التخطيط واتخاذ القرار.
 4. الإسهام في دراسة المسائل الكبرى المتعلقة بالأمن الوطني السوداني وتقديم التوصيات
 5. متابعة التطور العلمي في مجال العلوم العسكرية وما يتعلق بالأمن الوطني والإستراتيجية القومية الشاملة وإستنباط ما يتناسب ومصالح السودان الحقيقية
 6. تأهيل القيادات العليا من المدنيين والعسكريين لشغل وظائف الدولة العليا التي ترتبط بالتخطيط القومي والأمن القومي والإستراتيجيات القومية التخصصية .

ثانياً :كلية القيادة والاركان المشتركة:

في الحادي والعشرين من فبراير ١٩٥٤م فكر المسئولون في إقامة مدرسة أركانحرب لتأهيل الضباط للقيام بواجباتهم وتحمل المسؤولية بعد خروج المستعمر ، وقد تم إفتتاح مدرسة أركانحرب في الأول من مايو ١٩٦٢ لتحقيق الأهداف التالية :

1. تدريب كبار الضباط بالقوات المسلحة .
 2. تأهيل الضباط لحضور دورات قادة وأركان خارجية
 3. تدريب صغار الضباط على واجبات الأركان .
- في العام ١٩٧٠م أصدرت القيادة العامة قراراً بترفيح مدرسة الأركانحرب إلى كلية القادة والأركان ، مع تغيير وتوسيع المناهج الدراسية ، حتى تصبح الكلية في مصاف رصيفاتها من الكليات الأخرى
- في يناير ١٩٧١م تم تنظيم الكلية على النمط الشرقي وأنتدب معلمون من كلية القادة والأركان السوفيتية للتدريب مع رصفائهم السودانيين. أوقف العمل بالأسلوب الشرقي في الدورة الثانية ، وكان ذلك

في عام ١٩٧٢م ، وفي أكتوبر من نفس العام تم إنتداب معلمين ومستشارين بريطانيين ليتم التدريب على نمط الأسلوب الغربي، مطابقاً لمنهج كلية القادة والأركان البريطانية ، وكان التدريب وقتها باللغة الإنجليزية. إستمرت الدراسة باللغة الإنجليزية حتى تم تعريب المنهج عام ١٩٨٠م حيث عقدت أول دورة باللغة العربية في نفس العام ، وتولى الضباط السودانيون مسؤولية الإشراف والتعليم ، عدا دورة الأركان الصغرى، والتي كان يشرف عليها تيم بريطاني بمعاونة ضباط سودانيين حتى عام ١٩٩٠م ، وفي عام ١٩٩٥م تم تعريب منهج دورة الأركان الصغرى وعقدت الدورة رقم (٢٩) تحت إشراف معلمين سودانيين من كلية القادة والأركان ، وفي عام ٢٠٠٤م تم تغيير الإسم إلى كلية القيادة والأركان المشتركة وعقدت أول دورة تحت هذا المسمى وهي الدورة رقم (٣٢) .

أهداف الكلية . تتمثل أهداف الكلية في الآتي :

1. تدريب الضباط لتولي وظائف الأركان بالتشكيلات ورئاسة الأركان المشتركة والقوات الرئيسية الثلاث ومختلف الإدارات والأسلحة والتشكيلات.
 2. إعداد القادة وضباط الركن لتنفيذ المهام القتالية المشتركة والإدارية والتدريبية ، وذلك وفق التخصصات المعمول بها بالقوات الرئيسية الثلاث
 3. توسيع المدارك في القضايا الوطنية والعالمية
 4. التطلع للمستوى الأعلى (المستوى العملياتي والإستراتيجي) .
- رؤية الكلية . تسعى كلية القيادة والأركان المشتركة إلى إعداد الضابط الخبير المحترف على مر الاجيال رسالة الكلية . تقوم الكلية بتأهيل الضباط الذين يتم إختيارهم من القوات الرئيسية الثلاث ، وذلك بغرض إعدادهم لشغل وظائف القيادة والأركان، عن طريق التعليم والتدريب بأحدث الوسائل والتقنيات المعاصرة، ومن خلال الدراسات العليا في مختلف العلوم العسكرية والإنسانية ، وتمكينهم من الإلمام بالشئون الوطنية والإقليمية والمسائل العالمية لخدمة الوطن ، وذلك وفق المجال الذي تؤدي فيه القوات المسلحة رسالتها الإستراتيجية الوطنية.

إعداد البحوث العلمية العسكرية:

تهتم كلية القيادة والأركان بالبحوث وتفرد لها حيزاً كبيراً في منهجها من قبل المعلمين دارسين جوهراً وشكلاً . وتأخذ حيزاً كبيراً من وقتهم مما رفع كثير من مستوى البحوث المعدة من قبل وتحرص الكلية على تدريس الدارس منهجية البحث العلمي بصورة مكثفة في مجال الأوراق العسكرية التي تعد من قبل الدارسين يكون هناك مشرف خارجي بالإضافة للمشرفين المعلمين بالكلية والغرض من إشراك الضباط خارج الكلية هو أن يكون المشرف الخارجي ذو إرتباط وظيفي بموضوع البحث مع إثراء الورقة وتفعيل دور الضباط الآخرين العاملين بالتشكيلات والإدارات الأخرى بالقوات المسلحة الأخرى.

تعتبر كلية القيادة والأركان المشتركة العمود الفقري للقوات المسلحة وهي منارة من منارات العلم الأساسية التي تهتم بالبحوث العسكرية ، الإستراتيجية ، العملياتية والتكتيكية وكذلك تهتم بمعالجة كل معضلات القوات المسلحة خاصة ما يتعلق بالتنظيم - التسليح - العمليات - الإدارة - الإمداد - الإستخبارات

... الخ) وذلك من خلال هذه الموضوعات التي يتم تناولها في شكل بحوث تخرج أو أوراق عسكرية تطرح من خلال المؤتمرات والسمنارات التي يحضرها المختصين من قيادات القوات المسلحة في مختلف المستويات. لا يتوقف دور الكلية على تدريس منهج البحث العلمي وتحديد موضوعات البحوث والإشراف والتقييم بل يتعدى ذلك بالمشاركة في البحوث الخارجية ووضع أوراق بحثية لموضوعات تهم القوات المسلحة على ذلك ما يلي :

1. مشاركة الكلية لبحوث تدريب من خلال مؤتمرات التدريب المختلفة .
2. إعداد الخطط لمناهج القوات المسلحة في المستويات المختلفة.
3. المشاركة في كل مؤتمرات القوات المسلحة لصياغة أو إعادة صياغة أوراق البحث المقدمة في هذه المؤتمرات .

المعوقات التي تعترض البحوث العلمية العسكرية:

هناك الكثير من المعوقات التي تعترض الباحثين العسكريين في مجال البحث العلمي منها ما هو أكاديمي وما هو إداري يمكننا هنا ذكر بعض الأمثلة لهذه المعوقات :

1. إعداد البحث العلمي في القوات المسلحة لا يترتب عليه الحصول على درجة علمية معتمدة (باكاليروس ، ماجستير ، دكتوراه) من التعليم العالي .
2. عزوف الضباط أو عدم رغبتهم في الدخول في تجربة إعداد البحوث العلمية وذلك لتهيئهم منها مما خلق حاجز نفسياً بينهم وبينها .
3. عدم إعطاء البحوث العلمية وإعدادها الإهتمام اللازم من قبل القيادات العليا ونظرة البعض لها على اعتبار أنها تنظر لا طائل منه .
4. ضعف خبرات ثقافة الضباط في المجالات الأخرى خلاف العلم العسكري ويظهر ذلك بجلاء في الأجيال الحديثة من الضباط ويعزي ذلك لضعف إهتمامهم بمسألة الإطلاع والمعرفة .
5. عدم الإستفادة أو الأخذ بتوصيات ونتائج البحوث التي يتم إعدادها مما يولد الاحساس بعدم الإهتمام واللامبالاة .
6. ضعف الحوافز المعنوية والمادية المقابلة لإعداد البحوث وإنتاجها
7. ارتباط البحث بالتأهيل أي بمعنى أنه عبارة عن دراسة تؤهل للترقي للمرتبة الأعلى خاصة في المستويات الكبيرة ، لذلك يكون الإهتمام هنا بالشكل والسياق الخاص بالبحث أكثر من الإهتمام بجوهر الدراسة والنتائج والتوصيات التي يمكن أن تصل إليها.

المعوقات الإدارية .

هي كثيرة ومتعددة ومتشعبة ولكن تذكر منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

1. صعوبة التحرك والعمل الميداني للبحوث العلمية وذلك بسبب انشغال الضباط بالعمل دائماً بحيث لا يتم التفريغ لهذا الغرض ، إضافة إلى الصعوبات المادية التي تواجه الباحث في الصرف على بحثه.

2. عدم توفر الحوافز المادية الشخصية التي تدفع الباحث نحو إجراء البحوث العلمية بحماس كبير .
3. عدم توفر إعمادات مالية للبحوث والدراسات العلمية وأن توفر تكون لغرض معين ، في وقت معين تزول بتحقيق الغرض من الدراسة المعنية .
4. عدم توفر الإمكانيات المادية الكافية لإشتراك الباحثين في المؤتمرات والندوات والسمنارات وورش العمل العلمية المتخصصة الإقليمية والدولية والمحلية .

الخاتمة:

تنبع أهمية البحث العلمي من الفائدة التي يجنيها الباحث في مجالات البحوث البحتة ومتخذو القرار في مجال البحوث التطبيقية وتتمثل هذه الأهمية بصورة أساسية في أن الباحث إما أن يكون مهتماً ومهموماً بأن يضيف إلى مجال المعرفة نتائج ونظريات جيدة ، أو أن يكون مهموماً ببعض القضايا والمشكلات لإيجاد أنجع الحلول لها ذلك بإخضاعها للبحث العلمي . ويمكن الجمع بين هذين الهدفين حسب أهمية البحث .

أي بحث علمي مهما كان نوعه لابد له من أهداف يعمل على تحقيقها لكي يتم الوصول إلى تحديد واضح ودقيق للأهداف المرجوه من البحث هناك عدة عوامل يجب مراعاتها لتحديد الهدف من البحث كما وأن هناك اتجاهات تحدد هذه الأهداف غير أن معظم البحوث العلمية

مهما تعددت أنواع البحوث العلمية لابد لها من منهج معين يتبع في إعدادها وقد عرفت هذه المناهج بأنها مجموعة منتظمة من المبادئ والطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث في حل مشاكل بحثه ، مستهدفاً بذلك إكتشاف جوهر الحقيقة ومن أهم المناهج في هذا الإتجاه منهج التفكير الحسي، منهج التفكير الفلسفي، المنهج الوصفي وغيرها من المناهج المتبعة .

مثلما للبحوث مناهج تتبع في إعدادها كذلك لها من الأدوات الهامة التي تساهم مساهمة مباشرة في التحقق والتقصي للنتائج بهدف الوصول إلى أحسن وأفضل الحلول للمشكلات المراد بحثها من أهمها الإستبيان ، الملاحظة ، المقابلة والاختبارات .

إن المؤسسة العسكرية هي أحد المؤسسات الرئيسة في الدولة ومن أهم المؤسسات داخلها إن لم تكن أهمهما ، لذلك يجب ألا تكون في معزل عن التطور والمواكبة لها لذلك كان لابد من إتباع الأساليب العلمية في بحث ودراسة المشاكل الخاصة بها وذلك سعياً وراء التطور المنشود من هذا المنطلق جاءت أهمية البحث العلمي العسكري في مجال تطوير القوات المسلحة ولقد ظلت وما فتئت المؤسسة العسكرية من أكثر مؤسسات الدولة التي تسعى للتطوير والتحديث ، لذلك نجد أن تاريخ إرتباط المؤسسة العسكرية بإستخدام البحوث وتاريخها ليس بالقرب بل ضارب في القدم ولقد ظلت أحد رواق هذا العلم في السودان، أن السمة أو العلامة المميزة للعلم العسكري هي إرتباطه الوثيق بالتطبيق العملي لذلك يجب أن يتم تناول العلم العسكري على أنه منظومة متكاملة من المعارف والعلوم حول طبيعة الحرب بمختلف مستوياتها وطرق أدائها وتدريب وإعداد القوات المسلحة لصد العدوان والأمثلة على إستخدامات البحث العلمي في المجال العسكري كثيرة وما تم تناوله في هذا البحث هو جزء من كل كبير مترامي الأطراف ، ولكن تبقى الحقيقة إن الحاجة هي أم الإختراع وهي التي تحدد إتجاهات التحديث والتطور المنشود

النتائج:

1. البحث العلمي من الضروريات التي لا غنى للعلوم العسكرية عنها مما يضع عبئاً ثقيلاً على القادة في أعلى المستويات في القوات المسلحة لرعايتها والإهتمام بها والإشراف عليها .
2. هناك العديد من المعوقات والمشاكل التي تعترض مسيرة البحث العلمي العسكري بالمراكز البحثية العسكرية منها ما هو أكاديمي وما هو إداري وتؤثر هذه المعوقات تأثيراً مباشراً على إعداد وإنتاج البحوث . كما انه لا توجد ميزانيات منفصلة وكافية لمواجهة إعداد وتنفيذ البحوث وإنزال نتائجها لأرض الواقع ، إذ أنها حتى الآن تعتمد على الميزانية العامة وما يقيض منها .
3. غياب التخطيط والتنسيق وقلة الموارد من أكبر معوقات البحث العلمي في القوات المسلحة و عدم الاستفادة أو الأخذ بتوصيات ونتائج البحوث التي يتم إعدادها مما يولد الإحساس بعدم الإهتمام بها
4. عدم وجود هيكل إداري لإدارة البحث العسكري من أجل الوصول إلى التطوير المنشود للقوات المسلحة .
5. إعداد البحث العلمي في القوات المسلحة لا يترتب عليه الحصول على درجة علمية معتمدة من التعليم العالي (بكالوريوس، ماجستير ، دكتوراه) كما ان ارتباط البحوث العلمية العسكرية بالتأهيل أي أنها عبارة عن دراسة تؤهل للتقدم للرتبة الأعلى خاصة في المستويات التعليمية الكبيرة .

التوصيات:

1. الإهتمام بالبحث العلمي العسكري من قبل أعلى المستويات في المؤسسة العسكرية وتخصيص ميزانيات مالية منفصلة لمقابلة إعداد وتنفيذ البحوث العلمية العسكرية ، و إنشاء إدارة متخصصة بالبحث العلمي العسكري تقوم بجمع مقترحات الهيئات والإدارات والتشكيلات حول خطط البحث العلمي العسكري .
2. العمل الجاد لإيجاد آلية مناسبة للإستفادة من نتائج البحوث العسكرية المنتجة داخل القوات المسلحة والعمل بقدر المستطاع على إنزال ما يتناسب من توصيات على أرض الواقع في المجالات المختلفة
3. الإستفادة من مراكز البحث العلمي الأخرى بالدولة بما يساعد على تطوير القوات المسلحة ويمكن أن يتم ذلك عبر قيام الإدارة المختصة للبحث العلمي والتطوير بالقوات المسلحة بخلق علاقة واضحة ومستمرة مع مراكز البحث العلمي الأخرى بالدولة .
4. إنشاء قسم للبحث العلمي بالقيادات والتشكيلات والمؤسسات التعليمية يعني بالبحث ويكلف فيه الضباط بالبحث في المشاكل التي تخص الوحدة وبما ينمي ويطور أدائها .

الهوامش:

- (1) عميد ركن أحمد محمد سعيد ، البحث العلمي في القوات المسلحة ودوره في ترقية الأداء. بحث لنيل زمالة كلية الحرب العليا (غير منشور) ، دورة الحرب العليا رقم (١) ، الأكاديمية العسكرية العليا ، الخرطوم ١٩٩٨م.
- (2) عقيد ركن سيد أحمد على سيد أحمد ، الاستفادة من مراكز البحث العلمي بالسودان لتطوير القوات المسلحة ، بحث لنيل زمالة كلية الحرب العليا (غير منشور) دورة الحرب العليا رقم (٥) ، الأكاديمية العسكرية العليا ، الخرطوم ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م . ١٩٩٧م.
- (3) فاروق شوقي البوهي، أساليب ومناهج البحث في التربية وعلم النفس ، شركة الجمهورية لتحويل وطباعة الورق ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص 8.
- (4) محمد سيد فرح ، لماذا وكيف تكتب بحثاً اجتماعياً، منشأة المعارف، السكندرية ، 2002، ص 19
- (5) هاشم محمد الأمين البدرى ، اسس وضوابط البحث العلمي ، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم ١٩٩٦م، ص 9
- (6) عميد ركن عادل مصطفى باشري ، دور وأهمية البحث العلمي العسكرى في تطوير القوات المسلحة ، بحث لنيل زمالة كلية الحرب العليا (غير منشور) ، دورة الحرب العليا رقم (٣) ، الأكاديمية العسكرية العليا ، الخرطوم ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م ، ص 12
- (7) سورة العلق من الآية 1 الي الآية 5
- (8) سورة النمل من الآية 38 الي الآية 40
- (9) السنة النبوية الشريفة ، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي احياء علوم الدين الجزء الأول ، مكتبة عبد الوكيل الدوري ، دمشق سوريا ، 2013.
- (10) خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ﷺ ، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى الملونة، العام ١٤٢٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م .
- (11) فوقيه حسن رضوان ، منهجية البحث العلمى وتنظيمه ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2007، ص 12
- (12) المرجع السابق، ص 37
- (13) هاشم محمد الأمين البدرى، مرجع سبق ذكره، ص 34
- (14) المرجع السابق ص 12
- (15) عميد ركن أحمد محمد سعيد ، البحث العلمي في القوات المسلحة ودوره في ترقية الأداء. بحث لنيل زمالة كلية الحرب العليا (غير منشور) ، دورة الحرب العليا رقم (١) ، الأكاديمية العسكرية العليا ، الخرطوم ١٩٩٨م، ص 12
- (16) محمد أزهر سعيد السماك ، قواعد البحث العلمي مع تطبيقات في البحوث الجغرافية الإقتصادية، دار الأمل للنشر والتوزيع ، أريد الأردن ، 2008، ص 23
- (17) عبد الرحمن أحمد عثمان ، مناهج البحث العلمى وطرق كتابة الرسائل الجامعية ، دار جامعة أفريقيا العالمية للنشر ، الخرطوم ، 1995، ص 20

- (18) عبيدات عبد الحق عدس، البحث العلمي، إدارته ، أساليبه ، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٧م، ص32
- (19) فوزى عبد الله أكلى ، البحث العلمي، المناهج والإجراءات ، مطبعة العين الحديثة، الإمارات العربية المتحدة ، العين . ١٩٨٦م، 1،
- (20) عادل حسن عطايه ، مناهج البحث ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص151-152
- (21) محمد سيد فرح ، مرجع سبق ذكره ، ص20
- (22) مقدم سعيد عبد الله منصور الكعبي ، البحث العلمى العسكرى ودوره في تطوير القوات المسلحة ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم العسكرية غير منشور) ، دورة القادة والأركان المشتركة رقم (٣١)، كلية القيادة والأركان المشتركة ، أم درمان ٢٠٣٠م ، ص36
- (23) محمد أزهر سعيد السماك، مرجع سبق ذكره، ص19
- (24) محفوظ جودة ، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص24
- (25) رائد نعمان محمود البعداني ، البحث العلمى ودوره في تطوير القوات المسلحة اليمنية ، بحث لنيل درجة ماجستير العلوم العسكرية (غير منشور) دورة القادة والأركان رقم (٣١) كلية القادة والأركان، أم درمان ، ٢٠٠٣م ، ص8
- (26) محمد القريب عبد الكريم، البحث العلمي، التصميم والمنهج والإجراءات الأسكندرية ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث ١٩٨٢م، ص77
- (27) مقدم سعيد عبد الله منصور الكعبي ، مرجع سبق ذكره، ص44
- (28) محمد القريب عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص77
- (29) عبد الرحمن أحمد عثمان ، ص140
- (30) عمار بوحوش، مناهج البحث العلمى أسس وأساليب ، مكتبة المنار الفكر لنشر التوزيع ١٩٨٩م، ص109
- (31) ذوقان عبيدات، البحث العلمي ، مفهومه - ادواته ، أساليبه ، دار أسامة للنشر ، الرياض ، ١٩٩٧م .
- المارشال سوكو نوفسكي ، كتاب الاستراتيجية العسكرية ، موسكو ١٩٨٩م، ص26
- (32) العميد الركن محمد غازي الجابي ، العلم العسكري، مركز الدراسات العسكرية ، دمشق ، ١٩٩٤م، ص3
- (33) مقدم ياسر الأمين يوسف حامد، دور البحوث العسكرية في تطوير القوات المسلحة السودانية ، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، (غير منشور) ، دورة القيادة والأركان المشتركة رقم (٣٧) ، كلية القيادة والأركان المشتركة ، أم درمان ٢٠٠٧م ، ص40.
- (34) الأكاديمية العسكرية العليا ، كلية الحرب العليا ، الدراسات الإستراتيجية ، كتاب مفهوم وتطور الحرب عبر التاريخ و، ص 2